شرح كتاب التسهيل في الفقه

الجزء الخامس

كتاب الحدود

من يقام عليه الحد ومن يقوم به وحد الرقيق

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كتاب الحدود:

إنما يجب على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، أو سيد بالجلد خاصة، ويتنصف بالرق ويحتسب ببعضه، ومن رجع بعد إقراره به خلي، ولا تتداخل حقوق آدمي، بل يبدأ بغير القتل وتقدم على غيرها، وأما حدود الله فتتداخل إن كانت من جنس واحد، أو فيها قتل دخلت فيه وإلا فلا، لكن يُبدأ بالأخف وبعد برء ما قبله، ولا يقام في مسجد ولا حرم إن لم يفعله فيه، بل يضيق عليه بترك البيع والشراء، حتى يخرج إلى الحل فيقام حينئذٍ.

—

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في هذا كتاب الحدود، الحد في اللغة هو: الحاجز الحائل بين شيئين، يقال: هذا حد بين ملكي وملكك، هذا حد بين هذه الدولة والأخرى، يعني: فاصل بين الملكين ونحوهما.

ويطلق أيضا على المنع، يعني حد كذا يعني ما يكون مانعا له.

الحدود في اصطلاح الفقهاء: هي جمع حد، يعرفونه بأنه عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لتمنع من الوقوع في مثله هكذا، عقوبة: أي نوع من أنواع العقوبات، عقوبة بجلد، عقوبة بحبس، عقوبة برجم عقوبة بقطع يدٍ أو قطع رجلٍ، كما في قطاع الطريق، أو ما أشبه ذلك عقوبة مقدرة شرعا على ذنب

لتمنع من الوقوع في مثله يعني: أن هذه العقوبة شرعت حتى لا يعود إلى الذنب مرة أخرى وحتى

. . . . . .

ينزجر أمثاله الذين تسول لهم نفوسهم أن يقعوا في هذه الذنوب، فإذا تذكروا أن هناك عقوبة، فإنهم ينزجرون ويبتعدون عن هذه الذنوب.

وهذه العقوبات شرعت لأجل مصالح، مصالح عظيمة، فإن من العقوبات:

ما هو حماية للدماء للأنفس كعقوبة القصاص في القتل حماية الأنفس حتى لا يتجرأ أحد على قتلٍ بغير حق، إذا تذكر بأنه سوف يقتل فإنه ينزجر فيكون في ذلك إحياءٌ للنفوس.

ثانيا: حماية الأديان وهي عقوبة الكافر وعقوبة المرتد؛ لأنه إذا علم بأنه إذا كفر بعد إسلامه وترك الدين وارتد على عقبه أنه سوف يقتل فإنه ينزجر ويبقى متمسكا بدينه.

ثالثا: حماية للأنساب، وهي عقوبة الزنا، فإن الزنا تختلط فيه الأنساب، فتدخل المرأة على زوجها أولادا ليسوا منه؛ فشرعت هذه العقوبة على الزنا حتى يتوقف الزاني والزانية فلا يقدم على أن يزني فيدخل على قوم من ليس منهم.

رابعا: حماية الأموال، وهي عقوبة السارق، فإنه إذا سرق قطعت يده، إذا علم بأن يده التي قيمتها خمسمائة دينار أو خمسون ألفا توقف عن السرقة، فيكون في ذلك حماية للأموال.

خامسا: حماية الأعراض، فإنه إذا علم بأنه إذا طعن في نسب هذا رماه أو رمى أباه بالزنا، فإن ذلك قدح في الأعراض، فلأجل ذلك جاءت العقوبة عليه، عقوبة حد القذف.

هكذا حماية الأنفس، حماية الأديان، حماية الأموال، حماية الأنساب، حماية الأعراض، هكذا شرعت العقوبات لأجل ذلك.

قد تأتي الحدود بمعنى الحواجز والموانع التي تمنع من الشيء أو التي منعها الله ورتب عليها عقوبة، فقد ذكر الله لفظة الحدود بعد آيات الصيام لما ذكر آيات الصيام ومنها تحريم الوطء في نهار رمضان وإباحته في الليل، وتحريم الوطء في الاعتكاف قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [1] أي: هذه حدود الله التي هي محارمه،

١ – سورة البقرة آية : ١٨٧.

والتي أكد

.....

عليكم البعد عنها فلا تقربوها، فسمى هذا حدود الله؛ لأنه ذكر الصيام واحترام الصيام، واحترامنا هذا الصيام، وذكر الاعتكاف واحترام الاعتكاف، وجعل ذلك كله من حدود الله.

كذلك لما ذكر الله آيات الطلاق وصفة الطلاق، الذي يشرع والذي يجوز، وكذلك أيضا ذكر عدد الطلاق، وذكر الرجعة، وذكر الخلع بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [1] .

فقوله: " خفتم ألا يقيما حدود الله " حدودُ الله يعني شرائعه، يعني إذا خافت المرأة أنها لا تقوم بحق الزوج فلها أن تفتدي، ولزوجها أن يقبل الفدية، وهو الخلع، إذا خافت أن لا تقيم حدود الله، ولما ذكر ذلك كله قال: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [2] **أي: لا تتجاوزوها وتعملوا بالبدع.**

ثم ذكر الوعيد، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [3] **دل على أن هذه حدود، كذلك ذكرها أيضا بعد كفارة الظهار أو بعد الظهار في قوله:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

.....

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [1] **إلى قوله:** ﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ [2] **وتلك حدود الله يبينها، فأخبر بأن هذه أيضا من حدود الله، يعني: الظهار وكفارة الظهار هذه من حدود الله.**

وهكذا أيضا في سورة الطلاق لما ذكر الطلاق السني وحكمه قال بعد ذلك: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [3] **يعني: إذا أفحشت قلت لها حينئذ أن تخرج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ثم قال:** ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [4] **فجعل هذه كلها من حدود الله، يعني: أنه إذا تعدى ذلك فإنه قد ظلم نفسه، من يتعد حدود الله.**

ولكن اصطلح الفقهاء على أن الحدود هي العقوبات على الذنوب، فقالوا: باب حد الزنا، باب حد القذف، باب حد السرقة، باب حد الشرب، وهكذا فجعلوا لها حدودا، وهذه الحدود مأخوذة من أدلتها الشرعية التي قدرت في الشرع، هذه هي حدود الله لا شك أن هذه الحدود أن الله تعالى شرعها لحِكَم، هذه الحكم هي الزجر عن أمثالها في شرع العقوبة على الزنا؛ لأجل أن لا يتساهل الزاني أو الزانية في هذا الأمر المجرم المحرم الذي سماه الله فاحشة وساء سبيلا في قوله تعالى: ﴿

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

٢ – سورة المجادلة آية : ٤.

٣ – سورة الطلاق آية : ١.

٤ – سورة الطلاق آية : ١.

وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

١ – سورة الإسراء آية : ٣٢.

.....

كذلك في حد القذف، الذي هو رمي محصنٍ بغير حق، كذلك في حد السرقة، كذلك في حد شرب الخمر، كذلك في حد البغاة ونحوهم، كذلك في حد المحاربين وقطاع الطريق، هذه كلها تسمى حدودا، العقوبات التي عليها مقدرة شرعا، جعلها الله زواجر عن الوقوع في هذه الذنوب.

ثم ذكر العلماء من يقام عليه الحد:

أولا: أن يكون ذلك المحدود بالغا، فإذا كان صغيرا فلا يقام عليه، وإنما فقط يزجر ويعزر ولا يقام عليه الحد؛ لأنه لم يؤمر بالأوامر الشرعية، فلا عقوبة عليه حتى يبلغ.

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مجنونا أو مخبلا فلا حد عليه، ذكر أن عمر ﷺ رفعت إليه امرأة مخبلة –شبه مجنونة– وقد زنت واعترفت، فأمر برجمها؛ فجاء علي ﷺ فقال: يا عمر أما تذكر قول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق وهذه مجنونة رفع القلم عنها؛ فعند ذلك ترك إقامة الحد عليها لهذا الحديث. هذا أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا.

كذلك أن يكون عالما بالتحريم في حديث أو أثر: لا حد إلا على من علمه وذلك لأن هناك من لا يعلم بالتحريم، الذين في أطراف البلاد ما جاءتهم الأدلة، قد يقعون في هذا الزنا ونحوه ولا يعلمون بأنه محرم، وبأن في فعله عقوبة شرعية؛ فيتساهلون به.

ذكر أيضا أن امرأة –أمة من الإماء– زنت وجيء بها إلى عمر سألها فقالت: نعم، وسمت الزاني، وقالت: بدرهمين وأخذته، كأنها تستحل بذلك، فسأل فتبين أنها جاهلة؛ لأنها أمة مسبية لم تعلم بأن هذا محرم، تظن أنه من المباحات، أو أنه لا إثم فيه.

فإذا كان أحد الزانيين أو مثلا القاذف أو الشارب ونحو ذلك جاهلا بالحكم فلا حد عليه، وذلك لأنه لا يدري أن هذا من المحرمات يظن أنه كغيره، أو أنه مباح هنا كما أبيح في كثير من الدول أو كثير من الأماكن، جاء في حديث أو أثر: لا حد إلا على من علمه .

هذه شروطه: البلوغ والعقل والعلم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه يعني: الحد والعقوبة من حيث الأصل تتعلق بالإمام، الإمام قد يراد به الإمام العام الذي هو الملك الحاكم، فإنه هو المسئول عن رعيته، فهو الذي عليه أن ينفذ الحدود.

.....

وحيث إنه قد لا يتفرغ لتنفيذ ذلك كله لسعة البلاد فله أن يوكل، يوكل القضاة أو يوكل الأمراء أو يوكل السادة أو يوكل المسئولين، فوكيله ونائبه يقوم مقامه في كل بلدة نائب، يعتبر نائبا عن الخليفة، ينوب عنه في تنفيذ الحدود كما ينوب عنه في تنفيذ القضايا.

وظيفة القاضي الحكم يقول: أنا أحكم بكذا، وظيفة الأمير التنفيذ، أنه ينفذ فيقطع يد السارق، ويجلد الزاني أو الشارب، وينفذ القضايا فيكون بذلك منفذا لما يحكم به القاضي.

فنائب الخليفة يقوم مقامه في إقامة الحدود، يستثنى من ذلك سيد العبد، العبد إذا جنى، العبد إذا سرق، إذا زنى، إذا قذف، إذا سكر، فعليه عقوبة، ولكن لا تصل عقوبته إلى الرجم، إلا إذا قتل، أما إذا زنى وهو محصن فإنه لا يرجم وإنما يجلد، وذلك لأن قتله ورجمه يفوت على سيده ملكيته؛ لأنه ملكه الذي تحت تصرفه، فإذا كان ملكه فلا ذنب للسيد في إتلاف ملكه، فيقتصر على أن يجلد نصف الجلد، ففي الزنا يجلد خمسين جلدة، سواء ذكرا أم أنثى، وسواء محصنا أو غير محصن؛ لأن الله تعالى ذكر التنصيف، قال تعالى في سورة النساء: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [1] والعذاب الذي في القرآن هو الجلد: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [2] ونصف المائة خمسون.

فالسيد يقيم الحد على عبده، يقيم عليه الحد، ولكن لا يحده إلا بالجلد، فلا يحده بالقطع، ولا يحده مثلا بالتغريب وما أشبه ذلك.

بهذا يختص السيد أنه يقيم الحد على عبده ذكرا أم أنثى، ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن زنت –عادت– فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن زنت

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النور آية : ٢.

فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر 📖 لأنه يعرف بذلك أن هذا ديدنا لها وعادة لا تتركها ولا تنفطم عنها.

.....

هكذا وجعل جلدها على سيدها لا يرفع بأمرها، لا يرفع به إلى القاضي ونحوه، وإن رفعت فإنه هو الذي ينفذه، إذا حكم القاضي بأن عليها كذا وكذا من العقوبات فإن السيد هو الذي ينفذ ذلك، هو الذي يعاقبها بالجلد على ذلك الذنب، هذا معنى قوله: "أو سيد بالجلد خاصة".

ثم قال: "ويتنصف بالرق الذي يتنصف هو الجلد، أما الرجم فإنه لا يتنصف" فإذا زنت وهي رقيقة جلدت خمسين جلدة، هذا هو الذي يمكن أن يتنصف، وكذلك جلد الخمر يجلدها سيدها نصف جلد الحرة أربعين.

وهكذا العقوبات التي تتنصف يقول: "ويحتسب ببعضه" قد يكون الرقيق مبعضا، يعني نصفه حر ونصفه عبد، فإذا زنى فإن عليه خمسين بسبب كونه رقيقا، النصف الذي هو حر يكون عليه نصف الخمسين الأخرى، فيجلد الذي نصفه حر خمسا وسبعين جلدة.

كذلك إذا كان رقيقا وشرب الخمر أربعون جلدة بسبب كونه مملوكا، وعشرون جلدة بسبب النصف الذي قد تحرر هكذا يحتسب ببعضه.

يقول: "من رجع بعد إقراره به خُلِّيَ" هذا قول، ويستدلون بما ذكر في قصة ذلك الأسلمي ماعز بن مالك الذي اعترف بالزنا وكرر ذلك أربع مرات، وشهد على إقراره، وتأكد النبي ﷺ منه، ثم قال: اذهبوا به فارجموه فلما أذلقته الحجارة هرب، فلما هرب سعوا في أثره حتى أدركوه بالحرة فرجموه، قيل: إن النبي ﷺ قال: هلا تركتموه لعله أن يتوب يعني لما هرب، ولكن الصحيح أن هروبه لا يسقط عنه الحد.

وكذلك أيضا إنكاره بعدما ثبت عليه بعدما ثبتت هذه الحدود، إذا ثبتت وأقر بذلك غير مكره فإنها تنفذ، ولو قال بعد ذلك: إنني أنكرت، إني ما زنيت، إني ما سرقت، نقول: لا عذر لمن أقر، قد شهد على إقرارك جماعة، فأنت الآن إنما تريد الترك وتريد الإفاءة ولا نعفيك بعدما أقررت، فلا يخلى سبيله على الصحيح، إذا عرف بأنه صادق في إقراره.

فإذا رجع عن إقراره، فإن كانت هناك قرائن تدل على أنه ما فعل خُلِّيَ سبيله، وإن قامت القرائن على أنه صادق في إقراره وأنه زانٍ مثلا أو قاذف فلا يقبل نفيه، ولا يقبل إنكاره.

.....

ثم يقول: "ولا تتداخل حقوق آدمي، بل يبدأ بغير القتل وتقدم على غيرها" إذا كان عليه حقوق لآدميين فلا تتداخل، وإذا كان فيها قتل بدئ بغير القتل، فإذا ثبت أنه قذف هذا الإنسان ثم قذف هذه المرأة، ثم قذف هذا الرجل فجاء واحد منهم وقال: هذا قذفني أريد أن تجلدوه، فجلدوه، ثم جاء الثاني وقال: إنه قذفني في يوم كذا فيجلد، ثم جاء الثالث وقال: إنه قذفني فيجلد؛ وذلك لأن كل واحد من الثلاثة له حق، وهو يطالب بهذا الحق؛ لأن القذف يعتبر عيبا، يقول: عابني وشانني فإذا تركته لحقني الشين ولحقني الوضيعة، فلا بد أنكم تأخذون حقي منه، فهذا معنى كونها لا تتداخل، لكونها حقوق آدميين.

ولكن إذا كانت سرقات فالصحيح أنه يكتفى بقطع يده مرة إذا سرق في يوم السبت من بيت ثم سرق في يوم الأحد، ثم سرق في يوم الاثنين ثم في يوم الثلاثاء، وجاء الأربعة وكل منهم أثبت أنه سرق مني ويطالب بحقه.

فأولا: يدفع الأموال، هذا سرق منه قِدرا، وهذا سرق منه كيسا، وهذا سرق منه ثيابا، وهذا سرق منه خنجرا يدفع إلى كل واحد المالَ الذي أخذه منه.

أما القطع فيكتفى بقطع يد واحدة هاهنا تتداخل، ولا يقول كل واحد منهم: اقطعوا منه عضوا إذا قطعنا يده لحق الأول فلا يقول الثاني: اقطعوا يده الأخرى، ولا يقول الثالث: اقطعوا رجله، ولا يقول الرابع: اقطعوا رجله، بل تتداخل، ويكتفى بقطع يد واحدة حتى ولو سرق عشرين مرة، إذا اجتمعت تداخلت.

وأما إذا لم تجتمع بأن تجدد منه بعد الحد ذنب، فقيل: إنه يقطع، قد روي في حديث مذكور في بلوغ المرام أن رجلا سرق فقال النبي ﷺ اقتلوه، فقالوا إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع. ثم جيء به مرة ثانية وقد سرق فقال: "اقتلوه. قالوا: إنما سرق. فقال: اقطعوه. فقطعت رجله اليسرى – يعني نصف القدم– ثم جيء به مرة ثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق. فقال: اقطعوه. فقطعت يده الثانية، ثم جيء به مرة رابعة فقال: اقتلوه، فذهبوا به وقتلوه" .

هكذا ذكر هذا الحديث ولكن يظهر أنه ليس بصحيح؛ لأن العادة أنه إذا قطع مرة تجنب السرقة؛ خوفا أن تقطع يده الأخرى أو رجله ونحو ذلك.

. . . . . .

وقد ذكر أن عليا ﷺ رفع إليه سارق فقطع يده، ثم بعد ذلك جيء به مرة ثانية، فقالوا: اقطع يده الثانية، فقال: إذا قطعنا يده بأي شيء يأكل؟ وبأي شيء يتطهر؟ وبأي شيء يقبض؟ وبأي شيء يتكسب؟ ولكن قطعوا رجله " أي: نصف القدم، فدل على أن يده الأخيرة لا تقطع.

وما ذاك إلا أنه يبقى متحسرا ولو سرق عشر مرات لا يقطع منه إلا يد ورجل؛ لأن الله تعالى قد أمر بقطع اليد والرجل في حد القُطَّاع، وهم المحارِبون قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[1] يعني: يقطع يد من جانب ورجل من جانب هذا معنى من خلاف.

إذن هذا دليل على أن حقوق الآدميين لا تتداخل، بل كل يطالب بماله، ويطالب أيضا بحقه، إذا قذف ثلاثة جُلد لكل واحد ثمانين جلدة إذا اشتكى كل واحد؛ لأن القذف من حقوق الآدميين، وكذا السرقة، وكذا قطع الطريق هذه من حقوق الآدميين.

كذلك أيضا إذا كان عليه حقوق فإنه يبدأ بغير القتل إذا جيء وقال: هذا قتل ابني، الثاني قال: هذا سرق مالي، الثالث: قال هذا قذفني، اجتمعت عليه ثلاثة حقوق فيبدأ بالجلد ثم يبدأ بالقطع، ثم بعد ذلك يبدأ بالقتل الذي هو قصاص. هذا معنى قوله: "يبدأ بغير القتل".

وتقدم حقوقُ الآدميين على غيرها على حقوق الله؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة يعني: كل واحد من الآدميين شحيح يريد حقه كاملا كالحقوق المالية، حقوق الآدميين عرفنا أن منها القصاص في النفس، وكذلك القصاص بقطع الطرَف، وكذلك القصاص في الحواس في السمع والبصر ونحوها.

من حقوق الآدميين أيضا حد القذف؛ وذلك لأنه حدٌّ شرعي ولكن مع ذلك فيه حق لآدمي، الله تعالى هو الذي حدد القذف، + بثمانين جلدة، ولكن إذا لم يطالب صاحبها فإنها تسقط إذا قذف زيدا قال: يا زان أو يا ابن الزنا، وسكت زيد ولم يطالب فلا عقوبة على ذلك القاذف؛ لأن من مطالبة

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

صاحب الحق، لأن القذف حقٌ لآدمي.

. . . . . .

أما حقوق الله فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد، أو كان فيها قتل فإنها تدخل فيه وإلا فلا، حقوق الله مثل الزنا حقٌّ لله؛ لأن الزانية قد تكون راضية فلا تطالِب.

كذلك حد الشرب حقٌّ لله؛ لأنه عقوبة شرعها الله على هذا المسكر لأجل أن ينزجر الناس، ولا يعودون فيه.

كذلك أيضا حد القطع بالسرقة، الآدمي يملك المطالبة بماله الذي أخذ منه، وأما العقوبة التي هي القطع فإنها حق لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط صاحب المال.

كذلك أيضا بالنسبة إلى حد القُطَّاع، حد قُطَّاع الطريق مشترك بعضه لله وبعضه للآدمي، فقطاع الطريق الذين يجلسون على الطرق فمن مر بهم فإنهم يعتدون عليه، إما أن يعتدوا على امرأته بالزنا، إما أن يعتدوا عليه بأخذ ما معه من المال، إما أن يعتدوا عليه بقتله، أو على ولده مثلا أو نحو ذلك.

فمثل هذه حقٌّ لله وحقٌّ لآدمي فحق الله تحتم القتل، ومن حق الله الصلب، أن يصلبوا، ومن حق الله أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومن حق الله النفي ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] وأما حق الآدمي فالقتل إذا قتلوا، يقول: قتلوا والدي، قتلوا أخي، قتلوا ابني أطالب بحقي، أو يقول: أخذوا مالي انتهبوا مالي، أطالب بحقي فهذا حق الآدمي.

فإذا تابوا قبل أن يقدر عليهم سقط حق الله وبقوا مطالبين بحقوق الآدميين، فإذا جاء آدمي وقال: إنهم قتلوا ابني، وجاء آخر وقال: إنهم أخذوا مالي، وجاء آخر وقال: إنهم قطعوا إصبعي. فهذه حقوق آدميين فلا تسقط بالتوبة، بل تؤخذ منهم هذه الحقوق؛ لأنها عقوبات شرعية فتؤخذ منهم حقوق الآدميين؛ لأن الآدميين يطالبون بحقوقهم.

وأما حقوق الله فإنها تسقط بالتوبة، فإذا قتلوا فلا يصلبون، إذا قال الآدمي: إن هذا قتل ابني، نقول: هذا الذي قتل ابنك لك الحق أن تقتله، فقال: اقتلوه واصلبوه؛ لأن الله يقول: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

. . . . . .

يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ [1] فنقول: بل نقتله لحقك ولا نصلبه؛ لأن الصلب سقط بتوبته وتسليمه نفسه فلا يصلب هكذا.

هذا معنى قوله في حقوق الله تعالى وحدوده أنها تتداخل إن كانت من جنس واحد، إذا كانت من جنس واحد، كأن قذف زيدا وقذف سعدا وقذف بشرا، فجاءوا جملة واحدة وكلهم يطالب. نقول: يجلد ثمانين تتداخل هذه الحدود؛ لأنها حقوق لله.

أو كذلك مثلا زنى بفلانة وزنى بفلانة وزنى بفلانة فإنها تتداخل ويكتفى بجلده مائة وبنفيه سنة؛ لأنها من جنس واحد.

أو مثلا سرق من سعد وسرق من زيدٍ وسرق من بكر وجاءوا كلهم فإننا نعطيهم أموالهم، وأما العقوبة فلا يقطع إلا مرة واحدة، تتداخل هذه الحدود إذا كانت من جنس واحد، وإذا كان فيها قتل فإنها تدخل فيه.

حد الزنا مع الإحصان رجم قتل، وحد الردة قتل، وحد الحِرَابة إذا قتلوا القتل، فإذا قالوا: إن عليه حدودا عليه عقوبة قصاص وعقوبة رجم، وعقوبة قتل، وعقوبة ردة، وكذلك أيضا عليه حد شرب وعليه حد قطع يد ونحو ذلك.

نقول: يكفي القتل فهو أكبر فلا حاجة إلى أن نقطع يده ثم نقتله، ولا حاجة إلى أن نجلده مائة جلدة ثم نقتله، يكفينا أننا نقتله، قتله يدخل فيه جميع العقوبات، يدخل فيه عقوبة كونه قاتلا، وعقوبة كونه مرتدا، وعقوبة كونه زانيا، ولا حاجة بعد ذلك إلى تغريبه إذا كان بِكْرا إذا حكمنا بأنه يقتل؛ لأنه قتل إنسانا مثلا، أو لأنه ارتد وأتى بكلمة الكفر، فهذا معنى كونها تتداخل إن كانت من جنس واحد.

وإن كان فيها قتل دخلت فيه، وإلا فلا إذا كان في حدود الله وحقوق الله قتل دخلت الباقي فيه، إذا كان محكوما عليه بالرجم فكفى بالرجم عقوبة، فلا نقطع يده قبل أن نرجمه، ولا نقطع رجله أو يده ورجله قبل أن نرجمه.

---

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

.....

كذلك أيضا لا نجلده حد القذف القتل أكبرها، فتدخل في القتل يكتفى بالقتل، أما إذا لم يكن فيها قتل فإنه يعاقب بها إذا لم تتداخل.

ويبدأ بالأخف وبعد البرء ما قبله هكذا، يبدأ مثلا بجلد الخمر؛ لأنه أخف الحدود ثم بعد ذلك بجلد القذف، ثم بعد ذلك بجلد الزنا. هذا معنى كونها يبدأ بالأخف يقول: "يبدأ بالأخف" أي أخفها.

ثم بعده إذا برئ أوتي بما بعده نقول: نجلده للزنا، ثم بعد ذا ما يسلم ويبرأ نجلده للقذف، ثم بعدما يبرأ نجلده أيضا للشرب؛ لأن هذه كلها ثبتت عليه، فيجلد لهذا ويجلد لهذا.

قد ذكر أنه إذا كان فيها قتل دخلت فيه وإلا فلا، ولا يقام الحد في المسجد؛ وذلك لأن المساجد أماكن العبادة، ولأن الحدود والعقوبات مأمور بإعلانها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [1] .

فيؤمر بإعلان هذه الحدود حتى يشتهر أمرها، وحتى إذا أقيمت ينزجر من يفعلها مرة أن يفعلها مرة أخرى، وينزجر كذلك الناس فلا يجوز أن تكون في المساجد.

فالمساجد محل العبادات، وفيها أيضا الاحترام أنها لا ترفع فيها الأصوات، يمنع فيها من رفع الأصوات، ويمنع فيها من الهيشات هيشات الأسواق فلذلك لا تقام في المساجد، لا عقوبة قتل ولا رجم، ولا قطع، ولا جلد لكن عليه أن يعلن عنها يجوز الإعلان عنها بالمسجد حتى يعرف ذلك، أو في الخطب، وإن كان ذلك أيضا مكروها؛ لأن المساجد محدودة الأعمال فيها.

ولا تقام أيضا في الحرم إن لم يفعلوا فيه، الحرم حرم مكة، وكذلك أيضا حرم المدينة، ولكن الأشرف والأشهر حرم مكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [2] **هكذا أمن مَنْ**

---

١ – سورة النور آية : ٢.

٢ – سورة آل عمران آية : ٩٧.

.....

دخله، وقال: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [1] وقال: ﴿ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ [2] وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ [3] وقال: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [4].

فهذا الحرم لا يجوز فيه هذه العقوبات لا تقام الحدود في الحرم، إلا إذا انتهك ذلك الإنسان حرمة الحرم إذا زنى في الحرم رُجِمَ أو جُلِدَ؛ لأنه لم يحترم هذا البلد، وإذا قتل في الحرم قُتِلَ فيه؛ لأنه لم يحترمه ولم يقدره قدره فحينئذ يقتل فيه، وهكذا إذا سكر فيه، يعني عمل الجريمة في داخل الحرم فإنه يعاقب في نفس الحرم ولو لم يعاقب لتعطلت الحدود في داخل الحرمين، فما أكثر الزنا، وما أكثر السرقة، وما أكثر السكر، وما أكثر القتل.

وإذا عطلت ازداد الأمر وتهاونوا فيوجد في الحرمين عتاة وعصاة وبغاة، ويوجد فيها أهل فحش وأهل جرائم فلو لم يؤخذ منهم الحق لازدادوا جرأة؛ فعلى هذا من زنى في الحرم رجم إن كان محصنا، أو جلد إن كان غير محصن وكذا يقطع فيه من سرق، وهكذا بقية الحدود.

أما إذا لم يكن من أهل الحرم، بأن كان مثلا من أهل جدة أو من أهل الطائف ونحوها وبعدما زنى دخل في الحرم كالمستجير، أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، كأنه يستجير به ويلوذ به، فمثل هذا معظم للحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يؤويه ولا أن يجيره، في الحديث: لعن الله من آوى محدثا فلا يجوز لأحد ولو كان من أقاربه أو من إخوانه أن يجيره، بل يترك لا أحد يؤويه، ولا أحد يطعمه، ولا

---

١ – سورة البقرة آية : ١٢٦.

٢ – سورة إبراهيم آية : ٣٧.

٣ – سورة النمل آية : ٩١.

٤ – سورة العنكبوت آية : ٦٧.

. . . . . .

أحد يسقيه، ولا أحد يؤويه إليه، ولا أحد يكسيه يضيق عليه وتقطع المعاملة معه حتى يخرج باختياره، فإذا خرج أقيم عليه الحد أيا كان ذلك الحد.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. يقول: رجل قتل وتاب هل يقتص منه، وما رأي سماحتكم في قصة قاتل المائة في ذلك؟

نعم؛ لأن القصاص حق آدمي وحقوق الآدميين لا تسقط إلا بالإسقاط، لا تسقطها التوبة، فإذا طالبوا بالقصاص فلهم حق في أن يقتص لهم، القصاص شرع لأجل التشفي، لأجل أن الذين قتل منهم إذا رأوا هذا القاتل حيا وقد مات وليهم أبوهم أو أخوهم، فإنهم يغضبون ويشتد ذلك عليهم أن يروا قاتل أبيهم حيا وأبوهم ميت، فلا تقر أعينهم إلا إذا قتل.

فلو قال: أنا قد تبت وندمت وأصلحت العمل، وقمت بما أوجب الله علي من الأعمال الصالحة، وحفظت القرآن وحفظت السنة، وحافظت على الصلوات، فنقول: حق الآدمي لا يسقط.

أما إذا كان تاب من الردة، فإنه يسقط القتل، في حديث: 🕮 من بدل دينه فاقتلوه 🕮 إذا رجع إلى الدين وتاب وأصلح وندم حينئذ يسقط عنه القتل؛ لأن قتل الردة حق لله تعالى.

يبقى يسأل عن قصة صاحب المائة الذي قتل مائة ثم تاب يظهر أن هؤلاء الذين قتلهم أنهم ليس لهم من يطالب، أو يمكن أنه أعطاهم دية، طلبوا الدية، أو أنهم أخطئوا عليه أو نحو ذلك.

أحسن الله إليكم. رجل سرق بضاعة من رجل ثم تاب ولا يعلم أين صاحب البضاعة فماذا يفعل؟

عليه أن يبحث ويسأل عنه فإذا أيس من أن يجده، تصدق بها عنه على أنها مضمونة.

أحسن الله إليكم. سائق فعل حادثا في الشارع وقتل عددا كبيرا من الناس، ودفعت له شركته دية الجميع، فهل يصوم بعد ذلك لكل واحد شهرين، أو ماذا يفعل؟

نعم هذه حقوق آدميين فلا تتداخل عليه أن يصوم كفارة إن وجد رقابا يعتقهم أعتق عن كل فرد رقبة، فإذا لم يجد فعليه أن يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين، فيصوم عن الأول مثلا شهر محرم وصفر، وله أن يستريح شهر ربيع، ثم يصوم عن الثاني ربيع الثاني وجمادى الأولى، ثم يستريح جمادى

.....

الثانية، ثم يصوم عن الثالث شهر رجب وشعبان ثم يستريح، ثم يصوم عن الرابع شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة، وإذا أفطر عيد ذي الحجة قضاه عن الشهر الثالث نعم.

أحسن الله إليكم. إذا اشترك جمع في حد كقطع إصبع هل يقام عليهم الحد كلهم أم ماذا؟

نعم، إذا اشتركوا وكان فعل كل واحد منهم صالحا لأنه يكون قد جنى فإنه يقام عليهم الحد.

ثبت أن سبعة من أهل صنعاء اجتمعوا على قتل صبي وثبت ذلك عنهم، فأمر عمر بن الخطاب أن يقتل السبعة، فقال له بعضهم: المقتول واحد فكيف يقتل سبعة؟ فقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

فكذلك إذا قبضوا إنسانا هذا قبض يديه، هذا قبض رجليه هذا قبض رأسه، هذا قبض ظهره، ثم فقئوا عينه فله أن يطالب وتفقأ أعينهم، هؤلاء الأربعة الذي قبض يديه، والذي قبض رجليه والذي قبض رأسه، والذي قبض ظهره يقول: إنهم اجتمعوا على أن فقئوا عيني.

أحسن الله إليكم. يقول: إذا قتل الإنسان وسامحه أهل المقتول هل يصوم الشهرين أم ماذا؟

إذا كان ذلك عمدا فالعمد لا تكفره هذه الكفارات لعظمه وأمره إلى الله، وأما إذا كان القتل خطأ دون عمد فإنه تسقط الدية إذا أسقطوها وليس فيه قصاص ولا تسقط الكفارة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. يقول: ما رأي سماحتكم في حد الساحر، وهل إذا كان رأيكم هو القتل أنه إذا تاب يقام عليه وإلا فلا؟

في الحديث: حد الساحر ضربه بالسيف فإذا ثبت أنه سحر، وقامت على ذلك البينة فإنه يقتل ولا تقبل توبته؛ لأنه قد يظهر التوبة وهو على ما هو عليه، يظهر أنه تائب ولكن يصر على عمله؛ لأن عمله سر وخفية.

أحسن الله إليكم. يقول سماحة الشيخ: حقوق الله مبنية على العفو فكيف يسقط حد الردة حين التوبة ولا يسقط حد الزنا حين التوبة؟

نقول: إن حد الردة عمل أو قول يختص به فإذا تاب ورجع وتراجع عن كونه قد ارتد وكفر قبلت توبته، وأما حد الزنا فإنه متعدٍ؛ لأنه أفسد المرأة ولأنه أدخل عليها وأضر بزوجها ففيه شيء من حق الآدميين ولو كانت راضية.

. . . . . .

أحسن الله إليكم. ما ذكرتم سماحة الشيخ من الناس الذين في أطراف البلاد كالذين لا يعلمون حكم الزنا هل إذا ماتوا على ذلك يعتبرون من أهل الفترة أم ماذا؟

نعم يعتبرون من أهل الفترة، ولكن يجب على من حولهم أن يعلموهم الذين حولهم من الذين عندهم علم يصيرون مكلفين، يقول في الحديث: ﷺ ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه ﷺ فيجب على من عنده علم أن يذهب إلى أولئك وأن يبين لهم.

أحسن الله إليكم. يقول: رجل كان مسرفا على نفسه بالذنوب والمعاصي، حتى إنه لم يدع كبيرة ولا صغيرة إلا عملها ولكنه لا يترك الصلاة وقد فات عليه رمضانات كثيرة وتاب إلى الله ﷻ فماذا يفعل في هذه الرمضانات التي فاتته؟

لا يكلف أيضا بقضائها ولا بقضاء الصلوات ولكن يؤمر بأن يكثر من النوافل، نقول له: أكثر من الصيام، بعض العلماء يقول: عليه أن يقضي هذه الرمضانات كلها، ولكن قد يكون فيها مشقة، قد تكون منفرة إذا قلنا له: لا تقبل توبتك إلا بقضائها، فنقول: عليك أن تكثر من الصيام، فتصوم كل اثنين وخميس، أو تصوم يوما بعد يوم أو ما أشبه ذلك ليكفر ذلك عنك ما تركته.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. سائل يقول: ما رأي سماحتكم في الحكم على من أسلموا ثم ارتدوا عن الدين بسبب جهلهم أو عدم قناعتهم من البداية أو بسبب ضغط الأهل فهل تقام عليهم حد الردة أو لا، وهل يخشى على الراغبين في الدخول في الإسلام أن ينفروا إن أعرضوا بإقامة حد الردة أم ماذا؟

لا شك أنه إذا دخل في الإسلام دخل مقتنعا، وعلم الإسلام علما يقينيا وشرحت له تعاليمه ودخل واقتنع به، ثم بعد ذلك ارتد، ثم دعي إلى أن يرجع ويتراجع ويتوب، ولكنه لم يتقبل في هذه الحال يقام عليه الحد، حد الردة ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ ولو كان ذلك يعتبرونه أيضا منفرا؛ لأنه إذا دخل عن قناعة فإنه يكون مقتنعا ولا ينخدع بقول أهله.

أحسن الله إليكم. يقول: هل المصاب بمرض نفسي يسقط عنه حد القتل إذا قتل أم ماذا؟

ينظر في هذا المرض إذا كان فيه سلب للعقل وعدم معرفةٍ وعدم تمييز فإنه يعتبر كالمجانين، وأما إذا كان معه إدراكه ومعرفته فلا بد أن يؤخذ الحق منه.

.....

أحسن الله إليكم. السؤال يقول: سماحة الشيخ صليت مع الجماعة فتذكرت بعد الصلاة أنني على غير وضوء هل أعيدها أم ماذا؟

نعم، فعل ذلك عمر ﷺ لما تبين له أنه عليه حدث أعاد الصلاة، ولكنه ما أمر الجماعة أن يعيدوا.

أحسن الله إليكم. ما الفرق بين الحد والقصاص؟

القصاص: أن يقتل القاتل، ويقطع القاطع الذي قطع مثلا يدا أو إصبعا، ويكون هذا عادة حق لآدمي.

وأما الحد: فهو العقوبات التي قدرها الله على الذنوب، حد الزنا وحد الشرب وحد قطع الطريق ونحو ذلك.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الجميع.

باب الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال –رحمه الله تعالى–: باب الزنا، وهو تغييب الحشفة أو قدر منها في قبل أصلي أو دبر من آدمي حراما محصنا مختارا بلا شبهة، فيرجم المحصن، ويجلد غيره مائة ويغرب عاما بمحرم للمرأة، والتلوط زنا، وعنه فيمن زنى بذات محرم الرجم، ومن وطئ زوجته في نكاح صحيح قبلا وهما مكلفان حران فهما محصنين، وإنما يثبت بإقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال عدول بزنا واحد في مكان واحد بزمن واحد وإلا حُدَّ الشهود للقذف، ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء دون الفرج أو دبر امرأته أو تساحقا أو استمنى لا لخوف زنا، ويجب بقذف مسلما مكلفا حرا عفيفا بزنى أو تلوط ثمانون جلدة إن طلبه، ويسقط بعفوه أو ببينة، ويورَث عنه.

—

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من الحدود عقوبة الزاني والزانية؛ وذلك لأنها من الفواحش، بل من أفحش الفواحش، سماها الله بذلك، قال الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1]

؛ فلأجل ذلك هذا الفاحشة يعاقب عليها، وقد حرم الله جميع الفواحش في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

١ – سورة الإسراء آية : ٣٢.

.....

تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ [1] **وفي قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [2] **فذكر أنه حرم هذه الفواحش وسميت فواحش؛ لأنه يفحش ذكرها ويفحش فعلها، يعني: يستقبح ويستنكر ويستكثر على من فعلها، فحش في الكلام يعني أغلظ، في الفعل يعني أتى بما يستنكر.**

حرم الله تعالى الزنا حفظا للأنساب؛ وذلك لأنه إذا زنى بامرأة قد تكون متزوجة فحينئذ لا بد أنه إذا ولدت نسبت الولد إلى زوجها، مع أنه ليس ولدا له، فيكون بذلك قد أفسد فراش زوجها، وأدخل عليه من ليس ولدا له وورثه وهو لا يرث منه، واطلع على محارمه، وهو أجنبي ليس من محارمه، فلا يحل له أن ينظر إلى بناته من غيرها، ولا يحل له أن ينظر إلى أخواته اللاتي هن أخوات الزوج، فيكون بذلك قد أفسده.

زيادة على أن هذا الزنا محرم طبعا، يعني بطبيعة كل إنسان عاقل، ولأجل ذلك هو محرم في جميع الشرائع مدح الله الذين يبتعدون عنه بقوله تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [3] **يعني: يلق عذابا ويلق إثما، دل ذلك على فظاعته وبشاعته، كذلك أيضا جعل الله عقوبته من أبشع العقوبات وأشدها قال الله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ

---

١ – سورة الأنعام آية : ١٥١.

٢ – سورة الأعراف آية : ٣٣.

٣ – سورة الفرقان آية : ٦٨.

عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

.....

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣ ﴾ [1] .

ومعنى ذلك أن الزانية عادة لا تمكن إلا من هو مثلها، أو تمكن المشرك الذي لا يدين بدين، وكذلك الزاني عادة أنه لا يتمكن إلا من زانية قد تهاونت في أمر الزنا أو مشركة يعني أو كافرة لا دين لها يحجزها، فلما كان كذلك كان هذا الزنا من أبشع المحرمات، فيحرم بل ويعاقب عليه، عقوبة من أشد العقوبات.

تعريف الزنا: أنه وطء من مكلف في فرجٍ حرام في قبل أو دبر، حد الوطء: هو تغييب الحشفة أو قدرها إذا كان مجبوبا، الحشفة رأس الذكر، فإذا كان مجبوبا يعني مقطوعا رأس الذكر فبتغييب قدرها في فرج أصلي لا في غيره.

فأولا: لا بد أن يكون الزاني مكلفا، فإذا كان مجنونا فاقد العقل فإنه لا يحد؛ وذلك لأنه ليس معه من العقل ما يزجره، العاقل هو كامل المعرفة كامل الإدراك، يعني: عارف عاقل فاهم ذاكر.

ثانيا: أن يكون بالغا، فإذا كان غير بالغ بمعنى أنه صغير، العادة أن الصغير الذي دون البلوغ ليس معه شهوة، الشهوة التي تدفعه إلى أن يفعل هذا الزنا فلا يكون عليه هذه العقوبة، ولأنه ليس معه ما يزجره من الأكل ما تكامل أكله.

كذلك أيضا لا يعاقب إلا إذا كان قد علم التحريم إذا كان عالما بالتحريم فإذا كان في جهة بعيدة في أطراف الأرض لم تبلغه الدعوى ولم تبلغه الشريعة، ولم يعرف الحكم، ولم يعرف التحريم فإنه لا حد عليه حتى يُعَلَّمَ.

ذكر أن جارية مملوكة أو عتيقة وقع منها الزنا وأحضرت إلى عمر بن الخطاب ﷺ سألها وقالت: نعم زنى بي فلان بدرهمين، وأخذت تنطق بذلك وتكرره فاستنبط عمر أنها جاهلة؛ لأنها كأنها من السبي الذين ما تأثروا التأثر الذي يكون بالعارفين، ما علمت بالتحريم هكذا فدرأ عنها

١ – سورة النور آية : ٢–٣.

الحد؛ حيث إنها جاهلة.

. . . . . .

وزنت أيضا امرأة ناقصة العقل واعترفت فأراد أن يرجمها فجاء علي ﷺ فقال: هذه مجنونة بني فلان، مجنونة أي ليس لها عقل، والمجنون مرفوع عنه القلم؛ لقول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق .

فالمجنون ما دام أن جنونه مطبق يعني لا يفيق فإنه لا يقام عليه الحد، أما إذا كان يفيق يعني يعقل أحيانا فارتكب حدا في حالة إفاقته فإنه يقام عليه الحد إذا كان يرجع إليه عقله في النهار ساعة أو في الأسبوع يوم أو يومين، ثم يعود إليه هذا الاختفاء للعقل، ففي هذه الحال إذا ارتكب حدا في حالة صحوه فإنه يقام عليه الحد، يعاقب العقوبة التي تزجره وتمنعه عن أن يعود لمثل هذه الفواحش.

كذلك أيضا المجنون ونحوه يؤدب إذا كان ينفع فيه التأديب، ويكلف وليه بأن يحفظه، حتى لا يعتدي على حرمات الناس، إذا كان الزنا لم يصل إلى حقيقة الوطء بل كان مباشرة دون إيلاج، أو كان تقبيلا أو لمسا أو مباشرة أو ضما دون أن يكون هناك إيلاج فليس فيه إلا التعزير يعزر عقوبة تردعه وتردع أمثاله هكذا.

ثم لا بد من الإيلاج في قُبُل أصْلِيّ احترازا من أحد فرجي الخنثى، الخنثى المشكل قد يوجد له ذكر وفرج، ذكر رجل وفرج امرأة، يعني شبيها له، ونتحقق أن أحدهما زائد، فإذا أولج بذكره قلنا قد يكون هذا الذكر زائدا ليس أصليا فلا يحد.

وإذا أولج رجلٌ في فرجه قلنا يمكن أن يكون هذا الفرج زائدا ليس أصليا فيدرأ الحد، أما إذا كان الفرج أصليا فرج امرأة فإنه من أولج فيه اعتبر زانيا. كذلك الدبر الذي هو فعل قوم لوط هذا أيضا إذا أولج فيه صدق عليه أنه زانٍ.

كذلك لا بد أن يكون من آدمي فإذا وطئ بهيمة ففي ذلك خلاف، الزنا حقيقة إنما يكون في فرج آدمي يعني: ذكر آدمي أو فرج آدمي كفرج الأنثى أو كدبر الأنثى أو الذكر بخلاف فرج البهيمة ونحوها.

قد ورد حديث فيمن وطئ بهيمة، حديث عن ابن عباس لا بأس بإسناده وإن كان بعضهم قد توقف في قبوله، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فقيل لابن

.....

عباس: ما ذنب البهيمة؟ فقال: لئلا يقال هذه التي فعل بها هذه التي وطئت هذه وهذه فحينئذ تذبح ولا يجوز أكلها؛ لأن وطأه قد أثر فيها تحريما فهكذا.

كذلك أيضا لا بد أن يكون الوطء حراما محضا أن يكون حراما محضا، فإذا كان وطئ مثلا وطئ أمته فإنها مباحة، وإذا وطئ أمة له فيها نصيب فإن هذا أيضا يعتبر شبهة يخاف أنه متوهم يظن أن هذا لا بأس به يقول: هذه أمة لي نصفها، أو لي ثلثها ومع ذلك فإنها لا تحل له.

وهكذا أيضا لو كان لزوجته أمة تملكها زوجته فوطئها واعتقد أن ملك زوجته يكون ملكا له، أو أباحت له الزوجة وطأها، فإن هذا يعتبر أيضا شبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات فلا يرجم أي لا يرجم ولا يجلد مثل هذا لوجود عذر، أو لوجود شبهة، بل لا بد أن يكون حراما محضا، أجنبية امرأة أجنبية سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة إذا وطئها صدق عليه أنه قد زنى.

كذلك أيضا لا بد أن يكون مختارا، أما إذا كان مغصوبا أو مُكْرَها فإنه لا حد عليه، وقد اختلف هل يمكن إكراه الرجل على الزنا؟ ذهب بعضهم أنه لا يتصور؛ لأن الزنا لا يكون إلا برغبة، ولا يكون إلا بشهوة، والمكرَه قد لا يكون معه شهوة، ولا يكون معه اندفاع، ولا يحصل له انتشار، هكذا قال كثير من العلماء: أن الإكراه ينافي الزنا، لكن يكون ذلك في المرأة أنها تغصب على الزنا بغير اختيارها فيدرأ عنها الحد، ويكون ذلك أيضا في الذكر أن يكرَه يقول: إن لم تتركني أفعل بك قتلتك، هذه سكين، هذه رصاص، فيكون مكرَها خائفا على نفسه من القتل، فيكون معذورا.

كذلك لا بد أن تنتفي الشبهة، إن كان له شبهة درئ عنه الحد، ذكرنا أن من الشبهة كونه شريكا في هذه الأمة، فيقول: هذه ملك يميني لي نصفها فأنا وطئتها اعتقادا أن ذلك جائز؛ لأني من مالكيها، والله تعالى يقول: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [1] .

كذلك ذكرنا أيضا أن من الشبهة إذا كانت الأمة لزوجته فإنه قد يقول: أنا أملك زوجتي فلماذا لا أطأ أمتها التي تملكها، تملكها من أملكها، في هذه الحال يقال: الأصل أنها لا تحل له ولو أحلتها له

١ – سورة الأحزاب آية : ٥٢.

ولو قالت: قد أبحتك لتطأها فإنا نقول: إن هذا أيضا لا يحللها له إلا إذا وهبتها له إذا قالت: قد

.....

أعطيتك هذه الأمة فهي ملك لك، فأما إذا كانت باقية على ملك زوجته، فإنه لا يحل له أن يطأها حتى ولو سمحت له زوجته، ولكن في هذا شبهة يدرأ عنه الحد.

إذا عرفنا تعريف الزنا وشروطه، بقي عندنا الحد العقوبة، يقول: "يرجم الزاني المحصن ويجلد غيره مائة ويغرب عاما، وإذا غربت المرأة جعل معها محرمها".

هكذا الرجم أن يرجم بالحجارة إلى أن يموت، يرجم يضرب رأسه ويضرب ظهره، ويضرب بطنه ويضرب منكبه، ويضرب جميع بدنه، يجتمع عليه جماعة خمسة أو عشرة أو نحو ذلك، كل واحد يأخذ حجرا ثم يقذفه ثم يرميه به إلى أن يموت، فإذا مات فإن كانت ذلك توبة له فإنه يغفر ذنبه.

ودليل ذلك وقع في العهد النبوي قصة ماعز الأسلمي لما اعترف أمر به ﷺ فرجم، رجموه حتى مات.

ثانيا: امرأة من غامد، غامدية اعترفت أيضا، ولما اعترفت وأقرت على نفسها وكانت حبلى، فلما ولدت أمر بها فرجمت.

ثالثا: امرأة جهنية من جهينة اعترفت أيضا بالزنا أمر بها فرجمت، ولما ماتت صلى عليها فقيل: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ﷺ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس –يعني صاحب ظلم وضرائب– لكفر عنه ﷺ .

وفي رواية: ﷺ وهل وجدت أن جادت بنفسها لله ﷺ وفي رواية: ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ﷺ ؛ وذلك لأنها اعترفت فلما اعترفت أرادت بذلك أن يمحى عنها هذا الذنب.

كذلك أيضا قصة صاحبة العسيف، امرأة تحت رجل استأجرت عسيفا يعني خادما، خادما يخدمها، شاب من الشباب صار يخدمها في حاجاتها وفي ملكها ونحو ذلك، ثم قدر أنه خلا بها وزنى بها بطوعها واختيارها، ولما وقع ذلك منهما اعترفا، أرسل النبي ﷺ رجلا يقال له أنيس رجل من أسلم إلى تلك المرأة فقال: ﷺ إن اعترفت فارجمها ﷺ سألها فاعترفت، قالت: نعم، فأمر بها فرجمت.

. . . . . .

هكذا هذه الأدلة على الرجم، وقد روى عمر ﷺ أنها كانت آية الرجم في القرآن، يقول: إن الله تعالى أنزل على عبده الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها وحفظناها ووعيناها فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة فرضها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا قامت البينة أو الاعتراف أو كان الحبَل، فهذا كله من كلام عمر في صحيح البخاري.

فهذه أدلة الرجم ذكر أن آية الرجم لفظها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" نسخ لفظها وبقي حكمها، هكذا فالرجم سنة سنها النبي ﷺ وعمل بها صحابته –رضي الله عنهم– جاء في حديث عن عبادة بن الصامت أنه (يرجم يجلد+) وذلك أن أول ما نزل في الزنا آيتان في سورة النساء قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۝١٥ ﴾ [1] **يقول النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا هو الحكم الذي شرعه الله تعالى في حق الزاني إذا كان محصنا، أما غير المحصن وهو البكر فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما.**

ذكرنا أن جلد الزاني يكون شديدا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [2]

أي: لا ترحمه، ولا ترفق به، بل شدد عليه ليكون ذلك الجلد معلما لبدنه حتى يتوب ولا يعود لمثل هذا الذنب المحرم، فلا يرأف به رأفة في دين الله، يعني رقة ورحمة.

هذا أما غير المحصن فإنه حده أنه يجلد مائة ويغرب عاما، جلد مائة يكون عظة شديدة، شديدا لأنه يستحق العقوبة، ويفرق الجلد على بدنه، هذا البدن الذي تلذذ بالحرام لا بد أن يتألم بالعقوبة،

---

١ – سورة النساء آية : ١٥.

٢ – سورة النور آية : ٢.

. . . . . .

فيجلده مثلا في رقبته، وفي ظهره، وفي منكبيه، وفي عضديه، وفي إليته، وفي فخذيه، وفي جنبيه، أي كل بدنه الذي تلذذ بالحرام يتألم بالعقوبة، هكذا.

ثم يغرب أيضا، جاء في بعض الروايات بدل التغريب أنه قال: ونفي سنة. يعني ينفى عن بلاده سنة، لأجل أن يتغير عليه المجتمع، ويجد أناسا لا يعرفهم، وينقطع عن السفهاء الذين كانوا معه، والذين كانوا يدفعونه إلى فعل الحرام، يبقى مع أناس ليسوا معروفين عنده، قد لا يكونون معروفين بهذه الفاحشة، فينشأ فيما بينهم فعند ذلك إذا نشأ فيما بينهم كان ذلك سببا في أنه يتوب ويقلع ويرجع تائبا متأثرا.

قد يقال: في هذه الأزمنة تقاربت البلاد فلا يكون هناك حيلة في أنه يغرب، حتى لو غرب إلى أمريكا أو إلى الصين أو إلى موسكو أو غيرها ففي إمكانه أن يرجع بسرعة، يشق مراقبته، كذلك أيضا قد يتمكن من الاتصال الهاتفي بزملائه وخلطائه الذين كانوا يدفعونه إلى المحرمات، فعند ذلك لا يَسلم ولا يُسلم منه، فرأى بعض العلماء أنه يسجن لمدة سنة، يقولون هكذا عقوبته بدل النفي السجن؛ حتى ينقطع عن الخلطاء الذين يفسدون دينه وأخلاقه.

إذا كان الزاني امرأة وجلدت مائة جلدة وأمر بتغريبها، المرأة تحتاج إلى محرم فيقرن معها محرم، وتكون نفقة المحرم عليها لأنه ذهب من أجلها وبسببها، ويقيسون ذلك على محرم الحج، إذا كان على المرأة حجة الفريضة ولم تجد محرما من محارمها إلا بأجرة فإنها تقول له: أنا لا أحج إلا مع محرم وأنت محرمي، فالآن حج معي وأجرتك ونفقتك علي.

فكذلك أيضا إذا نفيت أو غربت يلزم أن يكون معها محرم، ويكون ذلك المحرم قريبا لها من محارمها كأخيها أو ابن أخيها أو ابن أختها، هكذا، ثم قد يقال كما سبق: إن تغريب المرأة قد يكون سببا في فسادها وفساد من معها، وأن الأولى أنها تسجن فإن هناك سجن للنساء، فتسجن لمدة سنة بدل التغريب سنة.

ثم يقول: والتلوط زنا. التلوط: وطء الذكور في أدبارهم. وسمي بذلك نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم اشتهروا بذلك، وهم أول من عمله مع الرجال، قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا

.....

مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1] ﴿ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [2] **هكذا أخبر بأنه ما سبق أحد قبل قوم لوط، ولأجل ذلك اشتق الفعل منهم، يقال: تلوط يتلوط تلوط أو هذا تلوط بكذا يعني التصاق به، ومنه قيل في شجرة يعبدونها يسمونها ذات أنواط يعني ذات تعاليق بدلوا اللام نونا.**

والحاصل أن فعل قوم لوط فاحشة عظيمة، فاحشة كبيرة، هكذا سماه الله في قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [3] **أي: الأمم قبلكم، ما سبقكم أحد ولم يأت أحد قبلهم بمثل هذه الفاحشة، ولكن زين الشيطان لقوم لوط أنهم يتلذذون بهذا الزنى الذي هو فعل الفاحشة في الأدبار، فلما زين لهم صاروا يغصبون كل من قدروا عليه، ولما جاء الرسول إلى لوط قالوا له:** ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [4] **الرجز: هو العذاب، والفسوق: هو المعاصي، وكذلك يطلق على الكفر أنه فسوق لقول الله تعالى:** ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ

---

١ – سورة الأعراف آية : ٨٠.

٢ – سورة النمل آية : ٥٥.

٣ – سورة الأعراف آية : ٨٠.

٤ – سورة العنكبوت آية : ٣٣-٣٤.

.....

فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [1] **فكذلك في هذا الحديث ذكر أن هذه عقوبتهم** ﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ [2] .

العادة والأصل أن شهوة الرجل تندفع إلى المرأة؛ لأن الله تعالى خلقها زوجا للرجل لأجل قضاء وطره، ولأجل كونه يحصل بوطئها حمل وأولاد، هكذا، فلا تنبعث همة الرجل إلى أن يطأ رجلا مثله، فلذلك ما سبقهم بها من أحد، بل الأمم قبلهم يستبشعون ذلك.

ولكن فشت هذه الفاحشة في هذه البلاد، وفي هذه العباد، وفي هذه الأزمنة منذ القدم، يعني منذ أكثر من ألف سنة وهي متمكنة يعني فعل الفاحشة في الرجال، فيقولون: إن الصحيح أنه يقتل الفاعل والمفعول، هكذا يقول ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لماذا يقتل المفعول به؟ إن كان صغيرا مقسورا مقهورا فإنه قد يكون معذورا.

أما إذا كان مختارا عاقلا فإنه يقتل مع الفاعل. وقد يقال: كيف يمكن من نفسه؟ الإنسان لا يجد شهوة في دبره، ولا يحس بالتذاذ في ذلك، لكن نطفة اللوطي مسمومة، هكذا يقول ابن القيم، وقد تكلم على هذه الفاحشة في كتابه الذي سماه في زاد المعاد لما تكلم على الطب ونحوه، تعرض للجماع وتعرض لإتيان النساء في أدبارهن، وكذلك تعرض أيضا لفاحشة قوم لوط.

وله كتاب خاص في هذا الموضوع الذي هو "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، فأوفى الكلام حقه، على كل حالٍ، فإن هذا الفعل منكر، فبعض الذين يفعل فيهم والعياذ بالله يصير ذلك ديدنهم هو عادة لهم بحيث إنه يطلب من يفعل فيه، يأتي إلى إنسان ويدعوه إلى أن يفعل به والعياذ بالله، لذلك لا بد أن يعاقبوا.

الحديث الذي ذكرناه عن ابن عباس، يقول فيه: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الفاعل لأنه فعل فاحشة، والمفعول به لأنه لا بد أن يصر على هذا الفعل

١ – سورة السجدة آية : ٢٠.

٢ – سورة الأعراف آية : ٨١.

ولا

.....

يقدر على أن يتخلى عنه ولا يتوب إلا ما شاء الله، إلا أن يكون هناك علاج طبي يحول بينه وبين فعل ذلك، هكذا، ولكن لما كان الحديث به مقال اختار علماؤنا أنه يكون كالزنى، فإن كان محصنا فإنه يرجم، فاعل أو مفعول، وإن كان غير محصن فإنه يكتفى بالجلد، أو الجلد والتغريب.

إذا قال: "وعنه" فيريد بذلك رواية أخرى عن الإمام أحمد، يعني هناك روايتان عن الإمام أحمد، رواية: أن اللوطي يرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن فاعلا أو مفعولا. والرواية الثانية: أنه يرجم على كل حال، أو يقتل.

ثم ذكر من زنى بذات محرم؛ أنه يرجم إذا زنى بذات محرم، وذلك لأنه جمع ذنبين، جمع فعل الزنى وجمع أن زنى بذات محرم. إذا زنى بأخته أو ببنت أخيه أو ببنت أخته، أو بعمة أو بخالة أو بامرأة أبيه ولو بعد ما طلقت، أو ببنت زوجته سواء كانت أمها في عصمته أو بعدما طلقها، أو رضيعته التي قد رضعت معه أو رضع معها، فمثل هؤلاء من ذوات المحارم، فإذا زنى بها فإنه يرجم بكل حال.

بعد ذلك ذكر مَن المحصن الذي قال إنه يرجم. المحصن: هو الذي قد تزوج زواجا صحيحا، ودخل بزوجته زوجة حلال ووطئها وطئا حلالا، ثم بعد ذلك عدل إلى الزنى، فإنه –والحال هذه– عدل عن الحلال إلى الحرام، وهكذا يسول له الشيطان، يزين له الحرام ولو كان عنده زوجة حلال.

كما ذكر أن أحد الفسقة، فاسق، كان أيضا ضرير البصر، عرفت امرأته أنه يزني، وأن هناك امرأة قوادة، فجاءت امرأته وقالت: اذكريني له، فلما جاءها قالت: إن هناك امرأة جميلة امرأة حسنة، امرأة شابة، وفيها وفيها، فقال: اطلبيها لي، فلما دخلت عليه وهو أعمى، قام إليها بقوة ليطأها، فعند ذلك صفعته مرارا، وقالت: أما كنت تتعهد أنك لا تزني، فقال: قاتلك الله، أما تركتني حتى أقضي شهوتي فما أقبحك حلالا، وما ألذك حراما.

هكذا زين الشيطان يكون عنده زوجة، ولكن يعدل عنها والعياذ بالله، فلما كان كذلك جعلت عقوبته شديدة، لأنه عدل عن الحلال إلى الحرام، فإذا تزوج زواجا صحيحا ودخل بامرأته ووطئها وهو مكلف وهي مكلفة، وهو حر فإنه يكون محصنا، وإنها تكون محصنة بهذا الوطء. وأما قبل ذلك فإنها تكون قبل أن يتزوج فإنه يكون بكرا. هكذا.

. . . . . .

فالبكر: هو الذي ما تزوج، لو زنى أو زُني بالمرأة فلا تكون محصنة، وكذلك أيضا لو كان عنده أمة مملوكة ووطئها بملك اليمين، فلا يسمى محصنا، إنما المحصن هو الذي تزوج زواجا صحيحا ودخل بزوجته، فهذا هو الذي يسمى محصن.

كذلك أيضا بحثوا، بأي شيء يثبت؟ كيف يثبت الزنى؟ ذكر عمر ﷺ أنه يثبت بثلاثة أشياء:

يثبت بالإقرار، ويثبت بالشهود، ويثبت بالحمل. فالإقرار: لا بد أن يقر على نفسه أربع مرات؛ لقصة ماعز؛ جاء فقابل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه في الجانب الثاني، وقال: إني قد زنيت، فسكت عنه، حتى قالها أربع مرات، فلما قالها أربع مرات دعاه فقال: أبك جنون، قال: لا، ثم استفصل وقال: لعلك قبلت أو لمست أو باشرت، فقال: لا، ثم صرح بقوله: أنكتها، حتى ذهب ذلك منك في ذلك منها كما يذهب الرشاء في البئر، قال: نعم، ثم قال: أتدري ما الزنى، قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا، ثم قال: ماذا تريد الآن؟ فقال: أريد أن تطهرني. فقال: هل أنت محصن؟ قال: نعم. فأمر به فرجم. فتثبت منه، لم يكتف بالإقرار أول مرة حتى أقر أربع مرات؛ ليكون ذلك بمنزلة أربعة شهود، هذا الأمر الأول، الاعتراف إذا أقر أربع مرات.

الأمر الثاني: الشهود؛ لا بد أن يكونوا أربعة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ ﴾ [1] **يعني يشهدون على الزنى، وقال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ [2] **ثم قال تعالى:** ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ

١ – سورة النساء آية : ١٥.

٢ – سورة النور آية : ٤.

بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [1] **فاختص الزنى أنه لا يثبت إلا بأربعة، ولعل**

١ – سورة النور آية : ١٣.

.....

ذلك لدرء هذه الحدود؛ لأن الحديث 🕮 ادرءوا الحدود بالشبهات 🕮 "ادرءوا الحدود" ادفعوها ما دمتم تجدون لها مدفعا، هكذا، ومع ذلك قالوا: لا بد أن يكونوا أربعة رجال، ولا يكفي النساء، قالوا: لا بد أن يكونوا عدولا، ولا يكفي إذا كانوا فسقة.

ثالثا: أن يشهدوا بزنا واحد لا بزنا متعدد، بزنا واحد. كذلك أن يكونوا في مكان واحد في البيت الفلاني في الزاوية الفلانية، كذلك يحددون الزمان، أن يقولوا: في اليوم الفلاني في الساعة الفلانية. كذلك أن يسموا المرأة: المرأة فلانة، الزانية فلانة، يتفقون على الاسم، كذلك أيضا يصرحون بأنهم رأوا فرجه في فرجها، هكذا، وذلك بلا شك من باب التشديد في إثبات هذه العقوبة التي يترتب عليها عقوبة شديدة.

اشترطوا أن يروا الفرجين، ولكن لعل ذلك لا يلزم؛ لأنهم إذا قلنا بهذه الأشياء فقد لا يوجد شهود أربعة يشهدون على زنا واحد ويرون الفرجين، العادة أن الزاني يستر فرجه ويستر فرج المرأة فلا يمكن رؤيتهما غالبا، يكون مستترا بلحاف أو برداء أو نحو ذلك، فيتعذر رؤية الفرجين غالبا أصلا.

بعضهم إذا رآه استعمل الكاميرا، يعني يختطف صورته بهذه التصوير، ومع ذلك لا يقبل ذلك القضاة، كذلك أيضا قد ثبت أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا فجاءوا بشهود فقالوا: نشهد أنا رأينا فرجه في فرجها، ومعلوم أن ذلك مجرد تغليب، فإنهم إذا رأوا الرجل قد أتى عليها ثم رأوه يهزها فإن ذلك دليل على أنه قد أولج فيها، لأن هذه قرينة عادية، فلهم أن يجزموا فيقولوا: نعم نشهد بأنه زنى بها في اليوم الفلاني رأي العين وإن لم يروا الفرجين ولكن نتحقق أنه زنى، أنه وقع عليها بفاحشة، وإن لم نر ما شرطتم.

فإذا تحقق الشهود أنهما زانيان فإنه يقام الحد، وإن لم يأتوا بما ذكر، كذلك لا بد أن يكونوا في مكان واحد وبزنا واحد وفي زمن واحد ومن شخص واحد، ولا بد أيضا مما ذكروا أن يكونوا رأوا الفرجين أو تحققوا، تحققوا الوطء الحرام.

يقولون: إذا اختل شرط من هذه الشروط، فيعتبرون قذفه، فيحدون حد القذف؛ أي لأنهم فعلوا أو قذفوا بريئا، وبالأخص إذا كان المقذوف محصنا، فإن يحد الشهود للقذف.

. . . . . .

ثم بعد ذلك ذكر التعزير، التعزير: عقوبة ليس فيها حد مقدر. يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء دون الفرج أو وطء دبر امرأته، أو تساحقتا، أو استمنى لا لخوف زنى، فهذه محرمات وليس فيها حد، ولكن فيها التعزير.

التعزير جلد أو حبس أو تغريم أو نحو ذلك، فيجلد مثلا خمسين جلدة، أو ستين إذا رئي خاليا بامرأة أجنبية، وإن لم يُرَ يفعل، إذا اختطف امرأة وهرب بها عُلم أنه ما هرب بها وهي أجنبية إلا يريد فعل الفاحشة. كذلك إذا رؤي خاليا بها في منزل ليس معهما أحد، أو رؤي يقبل امرأة أجنبية، عرف بذلك أنه يريد مقدمات الزنى أو ما أشبه ذلك، هذا عقوبته التعزير أي جلدات تزجره وتزجر أمثاله.

كذلك أيضا هناك أيضا التعزير في معاصي لم يرد فيها حد ولا كفارة، إذا أكره امرأته فوطئها في الدبر فإن ذلك حرام، قد ثبت أن النبي ﷺ حذر من ذلك أشد التحذير وقال: 🕮 إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن 🕮 كرر ذلك في أحاديث ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، وذكرها غيره، وذكر أيضا المفاسد التي تترتب على فعل هذه الفاحشة التي هي الإتيان في الأدبار؛ إتيان الرجل في دبره، أو إتيان المرأة في دبرها، وذلك لأن هذا الدبر خلق لأجل خروج هذا الرجيع، خروج هذه النجاسة التي هي البراز والغائط، فهو نجاسة، فالذي يستقبله ثم يولج فيه يلوث نفسه بهذه النجاسة، يدل على رداءة همته، ودناءة شهوته، فاستحق أنه يعاقب حتى ولو كانت امرأته، حتى ولو كانت قد أذنت له، مع أنه كما ذكرنا قريبا ليس هناك أحد يشتهي في دبره، الشهوة عادة في الفرج، فأما الدبر فليس له شهوة، إلا أن يبذل أجرة يحصل منها ذلك المفعول به والعياذ بالله.

على كل حال، فإن هذا أيضا مما فيه التعزير، إذا وطء امرأة في دبرها ولو كانت زوجته. كذلك السحاق بين النساء. السحاق: هو تلاصق بشرتي امرأتين تكشفا عن فرجيهما ثم تلتصقا؛ تلصق بطنها ببطن الأخرى، معلوم أنه ليس هناك إيلاج ولكن قد تحس بتلذذ، كأنها تقول: إنها تتلذذ بذلك، أي بهذه الملاصقة، فإذا وجد أنهما متساحقتين فإن عليهما التعزير، العقوبة التي تزجر عن مثل ذلك.

كذلك الاستمناء، الذي هو العادة السرية، إذا فعل ذلك عليه أن يعزر إلا إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنى، يقول: إن معي قوة شهوة ولا أستطيع أن أتزوج ولا أملك نفسي، وإذا بقيت معي

هذه الشهوة دفعتني إلى فعل فاحشة الزنى، أو فاحشة اللواط، وبعض الشر أهون من بعض، فأنا

.....

أستعمل هذا الاستمناء، يعني يستمني بيده إلى أن يحصل إنزال وخروج هذا المني، فتخف هذه الشهوة، فإذا كان يستمني لخوفه من أن يقع في الزنا فإنه معذور، أما إذا لم يكن يخف فإنه غير معذور وإن عليه التعزير، وقد استدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [1] ما رخص إلا في الزوجة وملك اليمين، ثم قال: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي غير ذلك يعني طلب الإيلاج أو نحوه بغير هذا ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝ ﴾ [3] وهكذا. وهكذا.

بعد ذلك ذكر حد القذف، قد ذكر الله تعالى حد القذف في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [4] .

القذف: هو أن يرمي إنسانا بأنه قد زنى، فيقول: هذا زان، أو هذه زانية، أو يناديه بذلك يا زاني، أو يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، أو نحو ذلك، أو يقول: زنى فرجُك أو زنى فرجُكِ، أو أنت ولد زنا، أو ما أشبه ذلك؛ يعتبر هذا ظلما، حيث إنه قذف بريئا، لا بد أن يكون المقذوف محصنا معروفا بالإحصان معروفا بالتعفف ليس بمتهم، هكذا.

أما إذا كان المقذوف متهما، الناس يعرفون أنه ليس بنظيف، أنه يغشى بيوت النساء، أو أن

١ – سورة المؤمنون آية : ٥–٦.

٢ – سورة المؤمنون آية : ٧.

٣ – سورة المؤمنون آية : ٧.

٤ – سورة النور آية : ٤–٥.

منسّق:مكثف بمقدار 3.0 نقطة

المرأة ليست متعففة، كثيرا ما تدخل على الرجال الأجانب، وكثيرا ما تركب مع الرجال الأجانب، ويخلو

. . . . . .

بها الرجال، وتدخل معهم في منازلهم وليس معها محرم، وليس معها غيره، فإن هذه متهمة فالذي يقذفها لا يحد؛ لأن الله شرط أن القذف يكون لمحصن، يرمون المحصنات، يعني العفيفات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، لا بد أن يكون القذف –الرمي– لبالغ فإذا كان لصغير فإنه لا حد؛ لأنه ليس له ما يعدله ويكفه.

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مجنونا فلا حد على من قذفه لأنه معذور.

ثالثا: أن يكون مسلما، فإذا قذف كافرا فالكافر ليس بعفيف.

رابعا: أن يكون حرا، فإذا كان عبدا فالعبيد ذكور وإناث أقل قدرا من الأحرار.

خامسا: أن يكون عفيفا يعني بعيدا عن التهمة، أما إذا كان يمكن أنه متهم –الرجل أو المرأة– فليس بمحصن.

ثم القذف يكون بصريح الزنى، أو بصريح التلوط، أن يقول: أنت تفعل فعل قوم لوط، أنت تأتي الذكران من العالمين، أنت تأتي الفاحشة في الرجال شهوة من دون النساء، فإذا فعل ذلك فإن عليه العقوبة، عقوبته ثلاثة أشياء:

﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] **هذه ثلاث عقوبات، الجلد حق للمقذوف، فإذا قال المقذوف: أنت بهتني أنت قذفتني وظلمتني أو ظلمت أبي أو ظلمت أمي فلا بد أن آخذ الحق منك، فيشهد عليه ويذهب إلى القاضي ويطلب حقه، فالقاضي يحكم بجلده، أن يجلد ثمانين جلدة، والجلد هو أخف من جلد الزاني، وكذلك أيضا يحكم برد شهادته، أي لا تقبل شهادته، وذلك لأنه أتى فعلا منكرا. ثالثا: يحكم بفسقه، أن فعله هذا يعتبر من أفعال الفسقة.**

ولكن إذا تاب قبلت شهادته على الصحيح، أما إذا عفى فإنه والحال هذه يسقط، إذا قال المقذوف: أنا سمحت لك، لا أطالبك بهذا الحد، فإنه يعتبر قد أسقط حقا له.

١ – سورة النور آية : ٤–٥.

.....

كذلك أيضا إذا أتى ببينة، إذا قال: نعم، أنا أعرف أنه قد زنا، أو أن هذه قد زنت، وعندي شهود على أني صادق، وجاء بالشهود فإن المشهود عليه المقذوف يقام عليه الحد، كما يقام على غيره.

كذلك أيضا لو مات، لو مات ذلك المقذوف ولده يقول: أنت قذفت أبي أريد أن آخذ منك الثأر، يرفعه ويقول عند القاضي: هذا قذف أبي أو قذف أمي، أو قذف جدي وقد توفي، وأنا أتذكر أنه قد طالب وأنه قد تأهب بأن يطالب بحقه فأنا أطالب بالحق الذي لأبي، فيورث عنه ويجلد ولو كان المقذوف قد مات، هكذا جمع في هذا الباب بين حد الزنا وحد القذف وباب التعزير وغيره، يجعلون لها أبوابا، ونكتفي بهذا والله أعلم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل تسقط هذه الحدود والشرائع عن أهلها بسبب إسقاط حاكم البلاد، حيث أحل محلها قوانين وضعية، وكيف يقيم المسلم في هذه الحال الحدود في أهله وذويه؟

لا تسقط؛ لأنها حقوق الله، وقد ورد الترغيب في إقامتها، قال النبي ﷺ «لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا» فإقامة الحدود تطهير للبلاد، وإذا كان أهل البلاد أصبحوا قانونيين، وبدلوا هذه الحدود بعقوبات قانونية، عطلوا حد الزنا ونحوه، أو رخصوا للمرأة أن تبذل فرجها، وقالوا: إنها حرة في نفسها، إن لها الحرية إذا بذلت نفسها فلا إكراه عليها، ولا يقدر أبوها أن يمنعها ولا زوجها ولا ولدها، الإثم هاهنا على هؤلاء الذين أباحوا ما حرم الله، لكن الأولى إذا اطلع على أن هذه المرأة زوجته قد زنت ولم يقدر على إقامة الحد عليها أن يطلقها، وكذلك أيضا الأب إذا زنت ابنته فله أن يعاقبها بما يرتدع به أمثالها.

أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة لمن قام بالزنى ويريد التوبة، فهل يذهب لكي يرجم، وإذا كانت الدولة لا تحكم بشرع الله، فماذا يفعل؟

الأولى أن يستر نفسه وأن يصلح التوبة فيما بينه وبين ربه، ورد أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه إن يبد لنا صفحته نقم عليه حق الله» أمره بأن يستتر، استر نفسك وتب وأصلح التوبة فيما بينك وبين الله ولا تفضح نفسك، والله تعالى يقبل توبتك إذا كنت صادقا ويكفر عنك.

.....

أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم استقدام الخادمة، وهل يجوز العقد عليها بأن تكون زوجة وتخدم في بيت الزوجة الأولى؟

الواقع أن الناس بحاجة إلى خادمات وذلك لانقطاع الرق الذي كانوا يستعملون المملوكة كخادمة، فيحتاجوا إلى أن يستقدموا خادمات، ومن الصعب أن تقدم ومعها محرمها كزوج أو أخ أو نحو ذلك دائما، فلأجل ذلك رخصوا، قالوا:

أولا: إن السفر قصير، ساعتان أو ثلاثة أو أربع ساعات في الطائرة، أو نحو ذلك، وهذا كأنه قليل.

ثانيا: أنه ليس هناك خلوة، لأنها تركب في الطائرة في جملة مع نساء أو غيرهن، فلا يكون هناك خوف لمحذور، فإذا جاءت واحتاج إلى أن يبقيها عنده، فالأولى له أن يتركها مع النساء، في مجتمع النساء، بحيث يكون للرجال مجتمع خاص يبتعدون عن أن يختلطوا بهذه الخادمة، حتى لا تقع فتنة أو لا تقع فاحشة، وأما أنه يعقد عليها فإن ذلك مما منعته الدولة، منعت نظاما أنه يتزوج بامرأة أجنبية إلا بإذن من الدولة، فلا يكون يخالف تعاليم الدولة.

أحسن الله إليكم، يقول: هل يكون الجلد دفعة واحدة أو يجوز أن يفرق؟

في موقع واحد في يوم واحد، في مكان واحد، ولكنه يفرق على البدن؛ يضرب العضدين، ويضرب الظهر، ويضرب أسفل الظهر، ويضرب الفخذين، والساقين، والكتفين، يفرقه، والجنبين، إلا أنه يتجنب المقاتل، فلا يضرب الفرج، ولا القلب، ولا البطن، مخافة أن ينشق البطن من شدة الضرب، وأما تفريقه بيومين فليس بوارد، بل يكون في موقف واحد.

أحسن الله إليكم، يقول: ما قول فضيلتكم فيمن استدل على جواز إتيان الزوجة في الدبر بقول لوط عليه السلام: ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ٧١ ﴾ [1] ؟

كان له بنات أراد أن يزوجهن يقول: عندي بنات، فبدل ما تفعلون هذه الفاحشة بالرجال أزوجكم هذه البنت وهذه البنات، ولا تفعلوا هذا الزنى. والقول الثاني: أنه أراد ببناته زوجاتهم فإن

١ – سورة الحجر آية : ٧١.

منسّق:الخط: Arabesque AGA (ltnI)، مكثف بمقدار 1.0 نقطة

منسّق:تباعد الأسطر: تام 72 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

كل نبي يعتبر والدا لأمته. كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [1] في بعض القراءات: "وهو لهم أب" فيقول: هؤلاء بناتي يعني زوجاتكم تعففوا بهن، وبذلك قال في آية أخرى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [2] .

أحسن الله إليكم، يقول: هل يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات؟

نعم، لا بد أن يعترف على نفسه أربع شهادات، أربع إقرارات ولا يرجع، واختلف فيما إذا رجع بعد ذلك، ولعل الصواب أنه لا يقبل منه، فإنما إذن لما أحس بألم الحجارة هرب، ولما هرب لحقوه حتى أدركوه بالحرة فرجموه حتى مات، فما روي أنه قال: هلا تركتموه. يريد بذلك التأني به، وإلا فإنه لا يسقط عنه الحد بعد وجوبه.

أحسن الله إليكم، يقول: شاب أخذه مجموعة من الشباب وأرادوا أن يفعلوا به اللواط، فقتل أحدهم وهرب، فما حكم فعله؟

قد يجوز ذلك، وذلك لأن هذا الفعل محرم، فإذا أكره إنسان على أن يفعل به ويقول كوني أقتل أسهل من كونهم يفعلون بي وأنا أدافع عن نفسي بما أستطيع، ولو أن أقتل ذلك الذي حاول أن يفجر بي، هو يريد أن يخلص نفسه، إذا اعترفوا بأنهم أرادوا أن يفعلوا به فإنه يدرأ عنه الحد، أي: لا يقتل قصاصا؛ لأنه قد دفع عن نفسه، قد ورد أنه سئل ﷺ قال له رجل: أرأيت لو أرادني أحد أن يأخذ مالي، قال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار، قال: أرأيت إن قتلني، قال: أنت شهيد.

أحسن الله إليكم، يقول: ما يفعل من زنى بكافرة خارج هذه البلاد، فماذا عليه الآن؟

عليه التوبة، لا شك أن الزنا حرام، سواء بكافرة أو بمسلمة، ولكن إذا لم يقم عليه الحد في

١ – سورة الأحزاب آية : ٦.

٢ – سورة الشعراء آية : ١٦٦.

ذلك الوقت فإنه يستر نفسه.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

أحسن الله إليكم، يقول: هل يقام الحد على الكافر إذا زنى في بلاد المسلمين؟

ينتقض بذلك عهده، الصحيح أنه يقتل حتى ولو كان محصنا أو غير محصن ينتقض عهده ويقتل، يقتل حدا وعقوبة.

أحسن الله إليكم، يقول: من طلق زوجته أو ماتت زوجته فهل يعتبر محصنا؟

يعتبر إذا كان قد تزوج وجامع زوجته ولو مرة واحدة، ثم ماتت أو طلقها ثم زنى فإنه يرجم.

أحسن الله إليكم، يقول: هل رجم الزاني المحصن كان موجودا في الشرائع السابقة؟

أي نعم، حتى عند اليهود، اليهود زنى منهم اثنان محصنان ثم طلبوا من النبي ﷺ أن يفتي بعقوبة لهما فطلب منهم كتابهم، فوجدوا فيه آية الرجم فرجمهما.

كان الرجم موجودا عندهم إلا أنهم كانوا يتساهلون في إقامته على الشريف، فزنى رجل من أقارب الملك، فلم يجرؤ الملك على أن يقيم عليه الحد، لقرابته ولشرفه. ثم زنى رجل من أطراف الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقال أهله: لا يقام عليه الحد حتى يقام على قريبك، فاتفقوا بعد ذلك على أن يغيروا الرجم وأن يبدلوه بالجلد والتحميم، إلى أن جاء العهد النبوي فأحيا النبي ﷺ هذه السنة.

أحسن الله إليكم، يقول: هل تقبل شهادة المرأة في الزنى؟

لا تقبل، هذا شأن يختص بالرجال، ومع ذلك تكون قرينة، قرينة على أن هذا الرجل أو على هذه المرأة ليسوا من العفيفين وليسوا من أهل التحصن.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب حد السرقة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب حد السرقة

يجب بسرقة مكلف لغير أصل أو فرع أو سيد أو عبد أو شريك ونحوه نصابا لربع دينار أو قدره محترما من حرز مثله ما لا يعد به مضيعا بلا شبهة بطلب رده قطع يمناه من الكوع، فإن لم تكن أو عاد فقدمه اليسرى، فإن عاد حُبس ويغرم العين، وإنما يثبت بإقرارٍ مرتين أو شهادة عدلين، وتحسم بزيت من ماله.

باب المحاربة

من أخاف السبيل فقد شرد، فإن أخذ نصابا قطعت كفه اليمنى وقدمه اليسرى بمقام واحد، ومن قتل انحتم القود، ومن أخذ وقتل قُتِل ثم صلب، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي، ويدفع الصائل عن نفس أو مال أو حريم بالأسهل ثم إن قتل فهدر، وما أتلفته البهائم ليلا ضمن، لا نهارا، إن لم يكن صاحبها معها، وإن كان معها فيضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفْحها ابتداء.

باب حد المسكر

يجب على كل مختار عالم إن كان كثيره يسكر إن ثبت أنه شرب، أو استعطى أو أكله بطعام أربعون جلدة، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو تم لعصير ثلاثة أيام حَرُم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، الخليطان، ولا بأس بالفقاع، وترك تمر ونحوه في الماء

ليأخذ ملوحته ما لم يشتد، أو تأت عليه ثلاث، ومن وجب لله عليه حد فتاب قبله سقط في رواية، ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية وعنه نصفها.

—

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرنا أن الحدود العقوبات على ذنوب لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل حد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد القطع في السرقة، حد السرقة، وحد الساحر الذي ورد في الحديث: 🕮 حد الساحر ضربه بالسيف 🕮 وحد قطاع الطريق الذين يقفون في الطرق ويقطعون، يعني العقوبات التي قدرت شرعا، أو العقوبات التي يترتب على من عمل عملا محرما كعقوبة تزجره وتردعه عن أن يعود، أو تردع أمثاله.

فمن ذلك حد السرقة، ذكره الله أنه قطع اليد، أي: تقطع اليد اليمنى لمن سرق، أي لا بد أيضا أن يكون مكلف، فإذا سرق وهو مجنون فلا قطع لعدم التكليف ولعدم الفهم؛ لأن فاقد العقل معذور مرفوع عنه القلم، كما جاء في الحديث: 🕮 رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ 🕮 فإذا كان غير مكلف كالمجنون فلا قطع عليه، ولكن يغرم ما أخذه ويغرم أيضا ما أتلفه، إن كان له مال وإلا غرمه وليه، ولا شك أيضا أن وليه مسئول بحيث إنه يحفظه، ولا يتركه يعقر أو يفسد أو يسرق أو ينتهب، أو يأخذ ما لا يحل، بل عليه أن يمسكه ولا يطلق له سراحه؛ لأنه ليس معه عقل يردعه.

الثاني: الصغير، أيضا غير مكلف، إذا سرق وهو ابن اثني عشر سنة، أو ثلاث عشرة، ولم يبلغ، يعني ما بلغ حد البلوغ، ما تم خمس عشرة، ولا أنبت الشعر، ولا احتلم، ولا حاضت المرأة، يعني ما حصل له علامة من علامات البلوغ، فلا قطع، وذلك لأنه لم يتكامل عقله، ولم تتنام معرفته، فلأجل ذلك يكون مرفوعا عنه القلم كما ذكر.

ولكن مع ذلك على أولياء الأطفال أن يحجزوهم ويمنعوهم ويعلموهم حرمة أموال الناس، فيحجزوهم عن التعدي، وعن الإفساد في الأرض، وإذا قدر أنهم أخذوا شيئا، أخذوا مثلا من دكان أو من مبسط فإن صاحبه يطالب أولياءهم، ويقول: هؤلاء أخذوا من مالي، أخذوا من سلعي التي قد نشرتها، تغافلني وأخذ مني كذا وكذا، يغرم ولي أمره.

.....

كذلك أيضا ما أتلفوه يغرمه، فإذا طعنوا أحدا، وإذا قتلوا، وإذا أفسدوا؛ بأن دخلوا بستانا مثلا، وقطعوا شيئا من الثمر، فإنه يغرمه ولي أمرهم.

ولا يقطع إذا كان سرقته من الأصل أو من الفرع؛ الأصل: الآباء والأجداد، الفرع: الأولاد وأولاد البنين، الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا سرق من مال أبيه أو من مال جده، أبي أبيه، أو من مال جده أبي أمه، أو من مال جدته، أو من مال أم أمه أو أم أبيه، فلا قطع، وذلك لأنه يدعي أنه يلزمهم الإنفاق عليه؛ لأن الأصل ينفق على فروعه إذا كانوا محتاجين، إذا احتاج الفرع أنفق عليه الأصل، تنفق على أولادك وأولاد أولادك إذا احتاجوا، أولاد بنتك وأولاد ابنك، أو أولاد ابن ابنك أو ابن بنتك إذا احتاجوا فإنك تنفق عليهم، فإذا سرق من مال أجداده أو جداته، فلا قطع.

وكذلك الفروع، إذا سرق الفرع، يعني الفرع مثلا الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، وبنت البنت ونحو ذلك فإذا سرق من مال ابنه أو مال ابن ابنه، أو من مال ابن بنته، أو بنت بنته، أو بنت بنت بنته، يعني ممن يكونوا راجعا إليه ويقول: هؤلاء فروعي، فلا يقطع، لا يقطع إذا سرق من مال أجداده، ولا يقطع إذا سرق من مال أولاده وأحفاده.

كذلك إذا سرق من مال سيده إذا كان عبدا، يقول: هذا سيدي الذي أنا ملكه، واجب عليه أن ينفق علي، ذُكر أن عبدا مملوكا سرق من مال سيده شيئا من المتاع له قيمة، فرفع إلى بعض الصحابة، فقال: مالُكُم أخذ من مالكم. العبد مالك والذي أخذ هو من مالك، من مالك، لأن جميع ما في يد العبد يكون ملكا لسيده؛ فلهذا لا يقطع إذا أخذ من مال سيده، حيث إن سيده يلزمه أن يعطيه حاجته.

كذلك العبد، إذا كان عند العبد مال، سيده أسكنه في بيت وأثث البيت وجعل فيه –مثلا– أواني –مثلا– أمتعة، مواعين، أباريق، كئوس، زود بيت العبد بكل ما يحتاجه، أو قال للعبد تكسب، أي تكسب وأثث بيتك هذا الذي أسكنتك فيه أو سكنته أنت بكسبك، فإنك أنت وكسبك ملك لي، ثم إن السيد أخذ من مال عبده فلا قطع؛ لأن ذلك المال يملكه السيد، يقدر السيد أن يقول هذا عبدي أنا أملكه، وأملك ما في يده، يمثلونه بالطير الذي يصطاد على صاحبه، أو الكلب الذي يصطاد لصاحبه، فلا قطع.

. . . . . .

كذلك إذا أخذ من مال شريكه، المال المشترك بين اثنين، فإنه لا قطع أيضا؛ لأنه يقول: هذا المال لي شراكة فيه، أنا وصاحبه شركاء وقد أخذت منه لأن لي حق فيه، حتى لو سرق ألفا أو عشرة آلاف نقول له: لا يحل لك الخيانة؛ لأن الشريكين كل منهما قد ائتمنه صاحبه، وقد وثق بأمانته، فلا يحل له أن يخون.

قال النبي ﷺ قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما فمعنى ذلك أنه إذا حصلت الخيانة نزعت البركة، فلا يجوز للسيد أن يضر عبده، ولا يجوز للشريك أن يضر شركاءه، وإذا احتاج إلى نفقة أو نحوها استأذن من شركائه، وقال: أنا بحاجة إلى مائة، إلى ألف فآخذها وتأخذ أنت مثلي، وتأخذ أنت الثالث مثلي، أو تحسبونها دينا في ذمتي إذا اقتسمنا تحسمونها من نصيبي، يجوز ذلك، ومع ذلك لو كان على وجه السرقة فلا قطع عن ذلك.

فكل من له شبهة لا يقطع، الشريك له شبهة، يقول: هذا مال مشترك، كذلك إذا كان المال غلة وقف على الفقراء فسرق منه أحد الفقراء فلا قطع، لو اجتمع مثلا مائة ألف أجرة هذه العقارات، وهذه الدكاكين، وهذه الشقق، وهي موقوفة مسبلة تنفق على الفقراء، فجاء أحد الفقراء وقال: أنا لي حق فسرق منها فله شبهة، فلا قطع، وكذلك إذا سرق من بيت المال الذي هو موقوف على المسلمين أي للمسلمين فيه حق فلا قطع، وكذلك إذا سرق من الغنيمة وهو أحد الغانمين، إذا قال: هذه الغنيمة بين الغانمين وأنا من جملتهم، إنما سرقت لأن لي شبهة ولي حق.

نقول: حرام عليك أن تتعدى؛ لأن أخذك هذا يعتبر إخفاء وقد يصل إلى أنه غلول، الغلول: إخفاء شيء من الغنيمة، فإذا سرق وثبت ذلك عنه طولب برد ما سرق ودُرِئَ عنه الحد فلم يقطع، أي لأن له شبهة، هكذا من شروط السرقة أن يكون السارق مكلفا.

من شروط السرقة: أن لا يسرق من فرع أو أصل. من شروط السرقة أن لا يكون له شبهة، كأن يسرق من مال شريكه. من شروط السرقة أن يكون المال المسروق محترما. من شروط السرقة أن يكون من حرز. من شروط السرقة أن يبلغ النصاب. هذه ستة شروط:

.....

الشرط الأول: التكليف. الشرط الثاني: عدم كونه من أصل أو فرع. الشرط الثالث: عدم الشركة. الشرط الرابع: بلوغ النصاب. الشرط الخامس: أن يكون المال محترما. الشرط السادس: الحرز.

نصاب السرقة ربع دينار أو قدره من الفضة أو من العروض، هكذا فلا يسرق بما هو أقل، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير، وكان صرف الدينار من الذهب، دينار الذهب صرفه اثنا عشر درهما، فكان رجل سرق مجن، الترس الذي يلبس على الرأس في القتال، ثمنه ثلاثة دراهم، وهي أيضا ربع دينار، فقطع ذلك السارق الذي سرق هذه السرقة، وذلك لأنه تعدى إلى ما لا يحل له.

اختلف في نصاب السرقة، ذهب الحنفية إلى أنه عشرة دراهم، وقالوا الأقل يعفى عنه، إذا كان سرق أقل من عشرة فإن ذلك شيء يتسامح فيه ولا يشدد في طلبه. وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، لا بد أن يكون ربع دينار أو قدره من الفضة أو قدره من السلع. وعند الإمام أحمد أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وعند الإمام مالك أنه يقطع بكل شيء حتى ولو درهم أو نصف الدرهم. ولكل اجتهاده.

فالإمام الشافعي يقيده بربع دينار، لقول النبي ﷺ 📖 لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا 📖 فمعنى ذلك إذا رخص الدينار قطع في ربعه، وإذا غلا قطع في ربعه، فإذا كان الدينار يساوي مثلا يساوي ستة عشر درهما بمعنى أنه غالي، ربع الستة عشر أربعة فإذا قطع ثلاثة فهي أقل من ربع الدينار فلا يقطع، حتى يسرق أربعة أو يسرق ربع دينار، وإذا رخص الدينار، وصار مثلا لا يساوي إلا عشرة، فسرق اثنين ونصف، اثنان ونصف ربع العشرة، درهمان ونصف، فيقطع ولو رخص وصار يساوي ثمانية دراهم، فإذا سرق درهمين فإنها ربع دينار، فيقطع.

أما الإمام أحمد فيقول يقطع إذا سرق ربع دينار ويقطع إذا سرق ثلاثة دراهم، هكذا، يعني يقول: لا فرق بين الأمرين فلو مثلا أنه رخص الدينار فصار يساوي عشرة ربعه اثنان ونصف، فله والحال هذه عليه القطع لأنه سرق ربع دينار، وهي أقل من ثلاثة دراهم، فيكون إذا سرق ربع دينار

.....

أو سرق ثلاثة دراهم، فإنه يقطع، لو غلي الدينار وصار بستة عشر درهما، وسرق ثلاثة دراهم، وهي أقل من الخمس قطع لأنه سرق نصابا، هكذا عند الإمام أحمد.

أما المؤلف فيقول ربع دينار أو قدره، يعني أو قدره من الدراهم، فكأنه يقول لا قطع إلا في ربع دينار أو قدره، فمعناه إذا رخص فإنه يقطع في ربع دينار ولو كان درهمين، وإذا غلا فإنه لا يقطع في ثلاثة دراهم إلا في أربعة إذا وصل إلى ستة عشر، هكذا، اجتهدوا هؤلاء الأئمة.

من شروط السرقة: أن يكون المال محترما، فإذا كان المال ليس بمحترم فلا قطع، وذلك لأنه لا يسمى مالا، ولأنه أيضا ليس له قيمة، لا يقوم. فإذا سرق دخان ولو كان الناس يبيعونه بعشرة أو بمائة، فحكم الشرع أنه لا قطع فيه لأنه حرام، ثمنه محرم، ولو سرق مخدرات ولو كانت تساوي ألفا أو عشرين ألف فلا قطع، لأنه لا ثمن له شرعا، وكذا إذا سرق الطبول التي يُلعب بها لا قيمة لها شرعا؛ لأنها من آلات اللهو، إذا سرق أشرطة الأغاني ولو كانوا يبيعونها بثمن رفيع، نقول لا قيمة لها شرعا لأنه مما يجب إتلافها، أو كذلك آلات الغناء، كالعود الذي يغنى به، الذي يستعملونه للغناء ونحو ذلك، وكذلك كتب فيها إلحاد أو مجلات خليعة ولو كانت غالية عند أهلها، نقول كل هذه لا قيمة لها ولا ثمن لها فلا يقطع بها، لأن الشرع لا يجعل لها قيمة، ولأنه يأمر بإتلافها على من هي عنده، وإذا ظفر بها المسئولون من الهيئات ونحوهم وأتلفوها فلا يطالبون لها بقيمة، وهكذا كانوا يفعلون إذا وكل ذلك إليهم أتلفوا كل ما لا قيمة له مما هو محرم.

من شروط السرقة: أن يكون المال محرزا وحرزه ما لا يعد به مضيعا، وحرز كل مالٍ ما يحفظ فيه. فإذا قدر مثلا أن السارق وجد كيسا في الطريق وأخذه فهذا أخذ من غير حرز فلا قطع عليه، أو سرق أو أخذ شاة في البرية فلا قطع، لأنها غير محرزة، أما إذا أخذ من الحرز فإنه يقطع، إذا كانت الغنم مع الراعي يرعاها في البرية فتغافل غفلة، اهتبل غفلة الراعي وأخذ شاة وذهب بها اعتبر سارقا، لأن الراعي يعتبر حرزا، كذلك إذا كانت الغنم في زريبة، حظيرة يجعلونها للأغنام عبارة عن أعواد من العضاة فيها شوكها يحفرون لها ثم يجعلونها مستديرة ويجعلون لها بابا، فهذا الذي كسر الباب باب الحظيرة، وأخذ منها شاة يعتبر سارقا؛ لأن هذا حرزها.

.....

كذلك حرز الأموال داخل البيوت وداخل الأسواق، الأموال العادية، أكياس البر أو أكياس الأرز ما يجعلونها في الصناديق، بل يجعلونها داخل الأسواق أو داخل الحجر، فإذا قفز الحائط أو كسر الباب كسر القفل ودخل وجد أكياسا قريبة منه أخذ منها، أخذ الكيس أو بعض الكيس، اعتبر سارقا لأنه أخذ من الحرز، عادة هذه الأموال كالأكياس ونحوها، والمواعين، القدور، الصحون، الأباريق، الكئوس، الأدوات، الكساريز، أو كرسي مثلا، أو غسالة، أو ثلاجة، أو أدوات المطبخ، أو مثلا ما يسمى بالسلندل الذي هو يكون فيه البوتوجاز؛ فمثل هذه لا يلزم أن تكون في داخل الحجر بل تكون في الأحواش، وداخل الحيطان.

أما الجواهر، والحلي، والنقود، والذهب والفضة، واللؤلؤ والمرجان، الأشياء الثمينة، فالعادة أنها لا تترك على الأرض ولا تترك على الطاولة، لا بد أنها تكون في الصناديق، وتغلق عليها الصناديق، فإذا كسر باب الحجرة ودخل ثم كسر الصندوق –كسر أقفاله– ثم أخذ اعتبر سارقا؛ لأنه أخذها من الحرز من حرز مثلها.

فيعتبر حرز كل شيء مثله، يعني ما يحرز فيه، كذلك الذي يأخذ من ثوب الإنسان يعتبر قد أخذ من حرز، يعني أحيانا في المطار يهتبلون غفلة الإنسان مع شدة الزحام ويدخل أحدهم يده في مخبئه الذي على الجنب ويأخذ منه ما يجد أو ما يقدر عليه، قد يأخذ ألفا، يعني الأبواك التي فيها النقود، قد يكون فيه ألف أو عشرة آلاف أو مائة ريال، أو نحو ذلك، فإذا عثر عليه فإنه يقطع؛ لأنه أخذه من حرز.

وكذلك الطرار الذي يطر الجيب، بعضهم يأخذ سكين ثم يتغافل الإنسان في الزحام ثم يطر ثوبه ويأخذ ما فيه، بل قد أدى ببعضهم إلى أن قتل إنسانا، أخذ سكينا وأراد أن يأخذ من ما يسمى بالكمر الذي جعله على بطنه، أراد أن يشقه حتى يأخذ ما فيه في وسط الزحام، ثم لما حاول وأخرج سكينه فمع شدة الزحام بقر بطنه، بطن صاحب الكمر، مثل هذا يعاقب، يقال: إنه سارق وإنه قاتل قتلا متعمدا، ففي هذه الحال يؤخذ منه الحد، فإن أخذ بهذه الحيلة صدق عليه أنه سارق، وإن أدى إلى أنه طعنه، طعنه مثلا في فخذه، أو طعنه في جنبه، أو طعنه في صدره؛ اقتص منه، إذا طلب ذلك المعتدى عليه طلب القصاص.

.....

كذلك أيضا السيارات التي توقف في الشوارع، قد يكون فيها أموال، فإذا عثر على أن أحدا كسرها، كسر قفلها أو كسر زجاجها وفتحها وأخذ منها ما يبلغ النصاب، حتى لو أخذ من أدواتها التي تشتغل بها من أدوات الماكينة وما أشبهها، أو أخذ مما في شنطة العدة ونحوها؛ اعتبر سارقا، فلأن الناس ليس كلهم يقدرون على أن يدخلوا سياراتهم في داخل فللهم فيوقفونها، فهؤلاء الذين يكسرون الزجاج أو يكسرون الأقفال ويأخذون منها يعتبرون أيضا سراقا، إذا عثر عليهم قطعوا.

كذلك لا شك أيضا أن الكثير قد يغفلون عن بعض أموالهم ولا يستطيعون إحرازها كلها ويكتفون بالحراس، فمثلا أصحاب الدكاكين الصغيرة، قد تضيق عن بضائعهم فيتركون عند باب الدكان أكياسا من الأرز أو من البر أو من التمر، ويكون هناك حارس، عادة أن هذه الأسواق يكون فيها حراس يسمون العسات من قبل الدولة، فإذا سرق أحد تغافل العسه وأخذ من هذه الأكياس اعتبر سارقا.

كذلك أيضا الصناديق الكبيرة يكون هناك أناس يعجزون عن استئجار الدكاكين، فيكون لأحدهم صندوق من خشب قد يكون وزنه نحو ألف كيلو أو ألفين، ويجعل فيه بضائعه ويقفل عليه، فإذا جاء أحد احتمله وأخذه اعتبر سارقا، أو كسره.

كذلك أيضا يحدث أن مثل هؤلاء اللصوص يعتدون على صناديق البنوك التي تجعل عند المحطات ونحوها للصرافة، وليأخذ منها أهل المساهمات، وأن بعضهم قد يأتي في وسط الليل أو في آخر الليل ويكون معه سيارة كبيرة، ويخلع هذا الصندوق الذي قد يكون فيه عدة ملايين ويحتملونه في سيارتهم، ثم يذهبون به إلى برية ويكسرونه ويأخذون ما فيه ويرمون بجرمه، هذا أيضا حرز، وذلك لأنه جعل لأجل المصلحة وسمر في مكانه، فالذين يكسرونه أو الذين يحملونه يعتبرون لصوصا عليهم القطع، ثم يقول: بلا شبهة، أي لا يكون له شبهة كما مثلنا.

ثم يكون القطع بطلب ربه، لا بد أن يطلب المالك يطالب بالقطع المسروق منه، هذا قول، أنه لا يقطع إلا إذا طالب صاحب المال وقال اقطعوه، اقطعوا يده، فإنه قد سرق مني، ولكن الصحيح أنه يقطع ولو لم يطالب إذا بلغ السلطان.

.....

إذا وصل إلى السلطان فإنه يقطع، ورد في الحديث: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ولقصة صفوان بن أمية كان مرة نائما في المسجد، وعليه إزار وعليه رداء، فترك الإزار على عورته، وتوسد الرداء ونام، فجاءه لص فرفع رأسه قليلا وأخذ الرداء، فشعر به صفوان فانتبه وأمسكه، وذهب به إلى النبي ﷺ وقيمة الرداء أرفع من قيمة النصاب، فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله: قد عفوت عنه، هو له، فقال: هلا قبل أن تأتيني به أي بمعنى أنك لما أتيتني به فإنه وجب.

وفي حديث آخر أنه قال: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فأمر بأنهم يتعافون قبل أن يرفعوا إليه، فإذا وصل ذلك الأمر إلى رئيس المركز أو رئيس الشرطة أو إلى القاضي تحتم إقامة الحد، القطع ونحوه، ولم يدخله العفو ولا المسامحة، بل وجب أن يحكم عليه، وجب أن يحكم بتنفيذ ذلك الحد الذي هو القطع، فلا حاجة إلى الطلب، لكن قبل أن يرفعه له أن يعفو، أما إذا رفعه وأوصله فليس له العفو بعد ذلك؛ لأن الحق أصبح حكما شرعيا.

القطع يكون ليده اليمنى، وتقطع من الكوع، الذي هو المفصل بين الكف والذراع، هكذا، وإذا قطعت يده فإنها تحسم، ومعنى الحسم: أن يغلى زيت فإذا غلى واشتد حرارته غمس رأس يده بعد قطعها في ذلك الزيت حتى يتوقف جريان الدم، مخافة أن ينزف الدم كله ثم يموت. والشرع ما أمر بموته، إنما أمر بقطعه، فإذا كان ذلك القطع يسبب وفاته فلا يجوز، فلذلك عالجوا بتوقف جريان الدم.

فإذا قدر أنه سرق مرة ثانية بعدما قطعت يده، تقطع رجله، وذلك من نصف القدم ويترك له العرقوب ليطأ عليه ويمشي عليه، العرقوب الذي هو متصل بالساق وبالعقب، إنما يقطع مقدم الرجل، فلو قدر مثلا أنه عاد وسرق مرة ثالثة ذهب بعضهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، والصواب أنها لا تقطع لأنه يبقى متحسرا بحيث إنه لا يبقى له شيء يأكل به، أو يأخذ به أو يعطي به أو يحترف به، أو يعمل به، يبقى متحسرا، فلذلك يفضلون أنه يحبس إلى أن يتوب أو تحسن حالته.

وما روي من أنها تقطع أربعه لعل ذلك لسبب أو لاجتهاد، والأثر الحديث الذي فيه ولو كان مذكورا في بلوغ المرام، أنه قطعت يده، ثم رجله، ثم يده الأخرى ثم رجله، قطعت أربعه، ثم قتل، لعل

ذاك لم يثبت، وَيَغْرَم العين التي سرقها، لا بد أنه يغرمها إذا لم يعفُ صاحبها يطالب برد ما أخذ من

.....

عين أو عَرَض، فيقول صاحب السلعة: سرق مني ثيابا ولا أسمح إلا بردها، سرق مني قدورا أو كئوسا فأنا أطالب بها، سرق مني مثلا نقودا فأنا أطالبه بها سرق مني أطعمة أكياسا من بر أو تمر أو نحو ذلك فلا أسمح إلا بردها، ولو قطعت يده ما سقطت الغرامة؛ لأنها حق آدمي هذا المال الذي أخذه حق آدمي، حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا بد أنه يغرم ما أخذه من ذلك المال، وإذا لم يغرمه جاز لصاحبه أن يحبسه إلى أن يغرم، أو يطالبه بعد ذلك بأن يعتذر.

متى يثبت الحد، يثبت بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين؛ أي لا بد من الثبوت، ثبوت السرقة، فإذا اعترف مرتين أنه سرق قطع أو شهد عليه شاهدان عدلان فإنه يقطع هذا من تمامه.

ثم يقول: وتحسم بزيت من ماله، من مال السارق، قد يقولون: من الذي يأتي بهذا الزيت نشتري من مالك يا سارق زيتا ونغليه، ثم نغمس يدك فيه؛ لأن ذلك من مصلحتك حتى لا تموت من نزف الدم، انتهى باب السرقة، ومنه نعرف شروطه:

الشرط الأول: العقل.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب.

الشرط الخامس: كون المال محترما.

الشرط السادس: كونه محرزا، يعني في حرزه.

الشرط السابع: ثبوت السرقة.

الشرط الثامن: مطالبة صاحبه.

ومنه نعرف الحكمة لماذا قطعت يده؟ لأن هذه اليد آثمة متعدية، هذا تعدى على ما لا يحل له، فهذه اليد التي تعدت وأخذت ما لا يحل عوقبت بأن تقطع حتى يرتدع هو وغيره.

وقد ذكر أن بعض الزنادقة اعترض على الشرع، في قطع اليد مع ارتفاع قيمتها، شاعر قد يكون ملحدا يقال له: أبو العلاء المعري أنشد قال:

.....

يد بخمسمائة من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

هكذا أنشد هذين البيتين ابن كثير عند تفسير الآية من سورة المائدة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] كأنه يقول إن هذا تناقض، كيف تكون قيمة اليد إذا قطعت خمسمائة من الذهب خمسمائة دينار، ثم تقطعونها في ربع دينار أليس هذا تناقضا؟، يقول ابن كثير: رد عليه بعضهم بأنها ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، هكذا.

ونظم ذلك في بيتين فقال:

يد بخمسمائة من عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

أغلاها حماية الدم، حرارة على دماء المسلمين ودماء البشر، وأرخصها صيانة المال يعني أن الأموال محترمة، والشريعة جاءت باحترام ما يحتاج إليه الإنسان، فجاءت باحترام الدماء بالقصاص، القصاص الذي هو قتل القاتل شرع لحماية الدماء وجاءت لحماية الأنساب، وذلك بحد الزنا، وبحماية الأعراض، وذلك بحد القذف، وبحماية الأموال وذلك بحد السرقة، وكذا بحد الحرابة، وجاءت بحماية الأديان وذلك بحد الردة، فتضمنت مصالح العباد والحرص على حمايتهم وحفظ ما يحتاجون إليه.

وقد ابتلينا في هذه الأزمنة بمن يعترض على الشرع في قطع يد السارق، أهل القوانين قلدوا الدول الكافرة، وعطلوا هذا القطع، فقالوا: لا شك أنه إذا قطعت يده يبقى عضوا أشل في المجتمع تتعطل منفعته قد يعيش خمسين أو سبعين سنة، أو نحوها لا ينتفع به فيكون وبالا على الناس، فهذا ضرر، فلذلك عطلوا هذا الحد في شرائعهم، استبدل بعضهم بالسجن، بأن يسجنوه، وهذا السجن

١ – سورة المائدة آية : ٣٨.

قد يتمناه، قد يكون كثيرٌ من هؤلاء اللصوص ليس له حرفة وليس له وظيفة، فيقول: أسرق حتى

.....

يحبسوني سنة أو سنتين ينفقون علي يعطوني كسوة ونفقة وطعاما وشرابا وما أحتاج إليه فيقدم على السرقة، وتكثر السرقات ويستهان بأموال المسلمين.

وبعض الدول التي تحكم القوانين تجعل بدله غرامات فتقول للسارق: افد نفسك بمائة أو بألف أو بعشرة آلاف أو بمائة ألف افد نفسك، افد يدك؛ لئلا تتعطل يدك اشتر يدك فيأخذون منه مالا، وهذا المال تستبد به الدولة لا يستبد به صاحب المال المسروق، فترى في ذلك مصلحة، فتعطل الحدود، ولا شك أنه إذا طبق هذا الحد بأن قطعت أيدي السراق كان في ذلك مصلحة، وهي أمن الناس على أموالهم، حتى لا تفشوا هذه الاختلاسات وما أشبهها.

كذلك إذا عرفنا أنه لا بد أن يكون السرقة من الحرز، فلا قطع على غير السارق، المنتهب الذي يختطف المال ويهرب به ما يسمى سارقا وإنما يسمى منتهبا، يعني ينتهب وينهب المال على رءوس الأشهاد، وذنبه كبير، في الحديث قال النبي ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه بها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ثم قال: والتوبة معروضة بعد [1] هكذا المختلس هو الذي يهتبل غفلة صاحب المال، ثم يأخذ منه شيئا بخفية، يدخل الدكان، وإذا غفل صاحب الدكان مع آخر أخذ شيئا وأخفاه، أخذ عمامة مثلا، أخذ حذاءً أخذ شيئا من المأكولات، البن، أو من القرنفل أو من الثياب وأخفاه في مخبأه، أو من النقود إن كان وجدها وخرج، يسمى هذا مختلسا، فلا قطع عليه ولكن يجوز أن يغرم ويجوز أن يعزر فإذا عثر عليه أخذ منه ذلك المال الذي أخذه بخفية، وللحاكم أن يغرمه أكثر منه، وله أن يعاقبه بسجن أو جلدات أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضا الغاصب الذي يغتصب المال بالقوة والجبروت والقهر، يغتصبه من صاحبه، يعتبر هذا أيضا متعديا يحدث هذا أيضا كثيرا، دخل أحدهم على بعض كبار الأسنان في المسجد في آخر الليل، عابد من العباد جاء إلى المسجد قبل الفجر بساعة وأخذ يصلي، فجاءه هذا الفاسق ومعه سكين وليس في المسجد إلا هذا الشيخ، فقال: أعطني ما معك من الدراهم وإلا طعنتك بهذه السكين الحادة، وهدده، فخاف عند ذلك ولم يجد بدا إلا أن يخرج ما معه كان معه مبلغ ألفين أو

نحوها فدى بها نفسه، ولم يكن عنده معرفة بهذا اللص، ثم ذكروا أيضا نفس هذا اللص جاء مرة إلى آخر في طريقه إلى

. . . . . .

المسجد فهدده، قال: أعطني ما معك، فقال: ما معي شيء أخرج له خمسة ريالات وقال: ما معي إلا هذه، فلما لم يجد معه شيئا بصق في وجهه، هكذا اعتداء هؤلاء المعتدين.

كذلك أيضا ركب أحدهم مع صاحب سيارة أحسن إليه ورآه على هذه الطريق فأركبه، ولما خلا به أظهر ما يسمى بالمسدس، وقال: أعطني ما معك من الدراهم وإلا قتلتك، رميتك بهذا الرصاص، لم يكن معه إلا نحو مائة أو مائة وخمسين، ولكن وجد معه بطاقة الصراف، فقال: ما دام أن لك رصيدا فلا أخليك حتى تذهب إلى الصراف وتصرف منه، وكان الصراف لا يخرج إلا خمسة آلاف فاضطر إلى أنه يأتي إلى أحد المصارف وسحب منها خمسة آلاف وفدى بذلك نفسه. هذا لا شك أنه تلاعب، ولو أقيم على هؤلاء القتل لكانوا يرتدعون.

وقد وقع أيضا قبل نحو أكثر من أربعين سنة، أن أحد هؤلاء استأجر صاحب سيارة، أوصلني إلى أهلي أعطيك هذه الأجرة مائة ريال في الشعب الفلاني، ولما وصلوا إلى الشعب قال: دعني أشرف أنظر أين أهلي، وإذا معه مسدس، ولما رآه صاحب السيارة في مرآة السيارة وهو يستعد لأن يقتله، عرف بأنه سوف يقتله لأجل أن يأخذ سيارته، فكان من صاحب السيارة أن شغلها وأسرع، أسرع المشي، فأخذ يصيح اتركني، أسرع أخذ يركب به المطبات فما كان منه إلا أن ألقى سلاحه وتشبث، ولما وصل إلى المركز حكم بقتله، لأن فعله هذا يخل بالأمن، هكذا.

كذلك أيضا مثل هؤلاء كثروا والعياذ بالله، فلا بد أنهم يؤخذ منهم لو لم يكن إلا أخذهم السيارات، هؤلاء أهل البطالة، يجدون سيارة عند باب أهلها، ثم يكسرون الباب ويشغلونها بحيلتهم ويذهبون بها، يعملون عليها ما يسمى بالتفحيط مدة، ثم بعد ذلك يلقونها في زاوية، صاحبها يبقى يبحث عنها ويعلن عنها، أهل الحي الذي تركت فيه يعرفون أن هذه مسروقة فيتصلون بالمرور، ويقولون: عندنا سيارة صفتها كذا وكذا ألقيت عندنا وليست لأحد، نخشى أنها مسروقة، هذه من الحيل والعياذ بالله.

الواجب على مثل هؤلاء أن تقام عليهم الحدود، إذا قطعت هذه اليد فلا بد أنها، ذكر العلماء أنها تعلق في رقبته، في رقبة صاحبها؛ ليكون ذلك شهرة له، ولكن جاء في بعض البلاد احتيال أنهم

.....

يقدرون على أن يزرعوها يردوها بمكانها، فلذلك يحكم بأنها تقطع أو يرمى بها في مكان، ولا يمكن حتى لا تعود ويزرعها، ونقف هاهنا، ونواصل غدا إن شاء الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قرأنا تعريف الحدود وأجناسها، والحكمة من شرعيتها، وقرأنا حد الزنى وحد القذف، وموجب التعزير، وحد السرقة، وظهر لنا شرعية هذه الحدود وهذه العقوبات أنها شرعت لمصالح، وأن فيها مصالح عظيمة؛ لأن الله تعالى لا يشرع شيئا إلا وفيه مصلحة عامة نافعة، ولو اعتقد من اعتقد خطأها فإن الخطأ في ذلك الفهم، والآن نقرأ ما بعد حد السرقة.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب حد المحاربة والسكر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد، فقال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى–:

باب المحاربة:

من أخاف السبيل فقط شرد، فإن أخذ نصابا قطعت كفه اليمنى وقدمه اليسرى بمقام واحد، ومن قتل انحتم القود، ومن أخذ وقتل قُتل ثم صلب، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي، ويدفع الصائل عن نفس أو مال أو حريم بالأسهل، ثم إن قتل فهدر، وما أتلفته البهائم ليلا ضمن لا نهارا إن لم يكن صاحبها معها، وإن كان معها فيضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفحها ابتداء.

باب حد المسكر:

يجب على كل مختار عالم إن كان كثيره يسكر إن ثبت أنه شرب أو استعطى، أو أكله بطعام، أربعون جلدة، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو تم لعصير ثلاثة أيام حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، ويكره الخليطان، ولا بأس بالفقاع، وترك تمر ونحوه في الماء ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو تأت عليه ثلاث، ومن وجب لله عليه حد فتاب قبله سقط في رواية، ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية وعنه نصفها.

—

من الحدود التي ذكرها الله تعالى حد المحاربة، ذكر في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

.....

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] **هكذا ذكر الله عقوبتهم، ثم قال:** ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] **المحاربون يسمون قطاع الطريق، وهم الذين يقفون في الطرق ومن مر عليهم غصبوه وأخذوا ما معه، وقد يكون لهم قوة وشوكة ومعهم عدة وأسلحة، فيعتبرون قطاعا ويقام عليهم هذا الحد وهذه العقوبة إذا أمسكوا، فإذا قدر أنهم قتلوا إنسانا وأخذوا ماله جمعوا جريمتين فإنه يجمع لهم جريمتان القتل والصلب، فيقتلون قتلا بالسيف ونحوه ثم يصلبون، كل واحد يصلب على خشبة في الأسواق حتى يعرف الناس عقوبتهم ويستشري أمرهم، ثم بعد ذلك يدفنون، هذا إذا جمعوا بين الأمرين القتل وأخذ المال.**

أما إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا، بل قتلوا بريئا فإنهم يقتلون ولا يصلبون، وذلك لأنهم ثبت عليهم هذا الاعتداء فقتلوا نفسا بريئة سليمة بدون ذنب، كذلك إذا قدر أنهم ما قتلوا لكن أخذوا المال على وجه الغلبة والقوة، ففي هذه الحال لا يقتلون ولكن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع من كل واحد يد من جانب ورجل من جانب، يده اليمنى ورجله اليسرى، هذا معنى قوله: ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [3] **يعني يخالف بينهما، اليد اليمنى والرجل اليسرى، تقطع الرجل من نصف القدم.**

أما إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ولكنهم جنوا على مسلم إذا قاوم طعنوه طعنات أو قطعوا يده، أو قطعوا إصبعا، أو كلئوا سنا، أو فقئوا عينا أو شجوا رأسه، ففي هذه الحال إذا قدر عليهم فإنه يؤخذ منهم هذا الحد، يفعل بهم كما فعلوا إن فقئوا عينا فقئت أعينهم، إن قطعوا إصبعا قطعت

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

٢ – سورة المائدة آية : ٣٤.

٣ – سورة المائدة آية : ٣٣.

أصابعهم المماثلة له، هكذا، ولو عفا ذلك المظلوم ما سقطت عنهم العقوبة، كأن الحق يصبح لله، فلا

.....

يسقط بالعفو بل يلزم استيفاؤه، أما إذا لم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا ولم يطعنوا أحدا وإنما أخافوا السبيل، صار هذا الطريق الذي يسلكونه أو الذي هم فيه مخوفا، صار الناس يتجنبونه لا يسلكونه إلا وقد تحصنوا لا بد أنهم يتحصنون، فإذا قدر مثلا أنه قبض عليهم في حصونهم ففي هذه الحال ينفون من الأرض، معلومٌ أنه ليس هناك مكانٌ ليس فيه أرض، فمعنى قوله: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1] يعني من أرضهم ومن بلادهم، يطردون إلى بلاد بعيدة ولو مثلا مسيرة عشرة آلاف كيلو أو أبعد، يبعدون عن هذه الأرض لعله أن تنكسر قوتهم، ولعلها أن تتبدل حيلتهم، فإنهم قد يجدون بلادا أهلها يتحصنون أو أهلها أقوياء أو يجدون ما يكفهم، أو نحو ذلك، لكن إذا لم يتيسر في هذه الأزمنة كل بلادٍ فيها دولة مستقلة لا تسمح لغيرها أن يبقى فيها إلا بقاء نظاميا، فعندنا الآن هذه المملكة لو نفيناه إلى اليمن لمنعه أهل اليمن وقالوا: لا تأتونا بمحاربيكم، أو مثلا إلى الكويت أو إلى البحرين، أو إلى الأردن أو إلى أثيوبيا أو غيره لأبى أهلها، وقالوا: لا نقبل لا ترسلوهم إلينا؛ لذلك يقول بعض العلماء يكتفى بالسجن بدل النفي، يسجنون في مكان حتى تنكسر حدتهم وتضعف قوتهم.

والسجون الآن مليئة بكثير من أمثال هؤلاء الذين هم قطاع أو محاربون أو نحو ذلك، فيسجنون المدة التي يقدرها القضاة الذين ترفع إليهم هذه القضية، هذا حدهم.

العادة أنهم يجتمعون عددا قد يكونون اثنين، وقد يكونون مائة، أو أكثر أو أقل، ففي هذه الحال حيث إنهم يتساعدون على هذه الحرابة وأنهم كأنهم جماعة واحدة فالجناية من واحدهم تنسب إليهم، فإذا كانوا عصابة نحو عشرين ثم مر بهم مسلم لم يشعر بهم إلا وقد قبضوا عليه قتلوه وأخذوا ماله، وقبض عليهم بعد ذلك يقتلون كلهم، يقتل العشرون بشخص واحد، وذلك لأنهم متعاونون بعضهم ردء بعض وبعضهم يمد ويقوي بعضا، فحيث إنهم قتلوا مسلما وأخذوا ماله فإنهم يعتبرون كلهم مجرمين، فلا بد أن يقام عليهم الحد فيقتلون ويصلبون.

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

قد يكون بعضهم لا يقصدون المال، والعياذ بالله، يقصدون الزنا أو اللواط، إذا مر بهم رجل معه امرأة أوثقوه وفعلوا بامرأته فهؤلاء يعتبرون قد زنوا، فحينئذ يعاملون معاملة من فعل الزنا، إن كانوا

.....

محصنين يعني متزوجين رجموا حتى يموتوا بالحجارة، والذين لم يتزوجوا يجلدون مائة جلدةٍ وينفون ويغربون سنة، ولو بالسجن، هكذا.

وكذا إن فعلوا فاحشة اللواط أمسكوا هذا الإنسان وغصبوه حتى فعلوا فيه عوقبوا معاقبة اللوطي، وقد تقدم أن الراجح قتله، وأنه يعمل بحديث: اقتلوا الفاعل والمفعول به ولكن إذا كان المفعول به مكرها ومغصوبا، وليس له قدرة على أن يمتنع، لا يقدر على أنه يتخلص من شرهم فحينئذ ليس عليه عقوبة لأنه كالمكره، وهكذا أيضا المرأة إذا غصبت وأكرهت.

ثم هؤلاء أيضا قد يكون لهم حيل فيظهرون بمظاهر الضعف، ذكر لنا بعض المشائخ أن رجلا كان قادما من القصيم إلى الرياض في أثناء الطريق وجد شيخا كبيرا عليه ثياب بالية خلقة، عليه ثياب دنسة، يظهر عليه أنه ضعيف، فأشار إليهم فوقفوا رحمة به، فقال: أريد أن توصلوني إلى أهلي في هذه الجهة، نحو عشرين كيلو، ولما وصلوا ذلك المكان أظهر معه سلاحا الذي يسمى المسدس، وقال: أعطوني ما معكم من الحلي، وما معكم من النقود وإلا قتلتكم، معي هذا السلاح، بدل ما أحسنا إليك بدل ما نفعناك، بدل ما أوصلناك، أما ترحمنا، أما تشكر، فقال: لا بد أن تعطوني، فلم يجدوا بدا من أن خلعت المرأة حليها، أسورة في يديها، وخواتيم في أصابعها وقلادة في رقبتها، وكذلك أعطاه الرجل ما معه من الدراهم، ثم قال بعد ذلك ردوني إلى الشارع ردوني إلى الطريق، وإلا قتلتكم، فعند ذلك أركبوه.

ولما وضعوه على الطريق وساروا قليلا قالوا: لا بد أن نرجع إليه كأنه لا يعرفنا، فرجعوا إليه من طريق آخر، وإذا هو واقف فأشار إليهم، فلما قربوا منه صدموه بالسيارة حتى وقع تحتها، وقالوا ألق السلاح وإلا قتلناك، عرف أنهم أصحابه، فلم يجد بدا من أن ألقى السلاح، بعد ذلك حملوه في شنطة السيارة، وسلموه للشرطة، ولا يدرى ما كان.

فمثل هؤلاء قطاع يقفون على الطرق بهذه الحيل هيك فيطبق عليهم هذه العقوبة وهذا الحد، هؤلاء أخذوا حليهم، وأخذوا دراهمهم بالقوة بهذه الحيلة، ولكن ما أكثر الذين لا يقدرون على ذلك.

يقول هاهنا: من أخاف السبيل، فقط مجرد إخافة، شرد، يعني نفي من الأرض، أبعد من هذه البلاد، إن كان في مملكة واسعة طرد في طرف من أطرافها أو سجن، فإذا أخذ نصابا كنصاب السرقة

. . . . . .

قطعت كفه اليمنى، وقدمه اليسرى بمقام واحد هذا معنى قوله: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [1] لو أخذوا نصابا كنصاب السرقة، من قتل منهم القاتل منهم يتحتم القود، يتحتم أنه يقتل، ولا يدخله العفو، ولا طلب الدية، فلو قال أولاد المقتول: نحن نعفو عنه؛ لأنه قريبنا لا يؤخذ بقولهم، وذلك لأن الحق ليس لهم خاصة، بل الحق للمسلمين ولإمام المسلمين، فللإمام أن يقتله، ولا يقبل عفوهم هذا معنى تحتم القود، أما إذا أخذ وقتل، أي جمع بين الاثنين أخذ المال وقتل المغصوب، فيجمع له بين العقوبتين يقتل ثم يصلب حتى يشتهر أمره، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] حق الآدمي لا يسقط له المطالبة به، فإذا قال آدمي: إن هذا قتل أبي وأريد القود، قتل أبي وأخذ ماله اقتلوه واصلبوه. نقول: لا يصلب لأن الصلب حق لله، ولكن يقتل قصاصا ويرد المال الذي أخذه قهرا، فيطالب بأخذ المال الذي انتهبه ويقتل قصاصا فإن عفا الآدمي سقط ما عفا عنه، إذا قال عفوت عن المال، أو عفوت عن القود فإنه يسقط أو عفوت عن القتل وأريد الدية، فإنه يطالب بها؛ لأن هذا حق آدمي فلا يسقط بالتوبة.

أما إذا ظهرت التوبة ومع ذلك لم يكن هناك حقوق لآدمي فإنها تسقط العقوبات كلها، حق الله تعالى الصلب، هذا يسقط بالتوبة، وكذلك قطع اليد والرجل يسقط أيضا بالتوبة، ولو أخذ مالا كثيرا ثم تاب سقط القطع من خلاف كذلك، أو ينفوا من الأرض، هذا حق لله، يسقط بالتوبة النصوح، حق الآدمي المال الذي أخذوه إذا طالب به صاحبه لزمهم، أو القصاص إذا قتلوا أباه فله طلب القصاص، وكذلك من حقه قطع الطرف إذا قطعوا منه إصبعا أو يدا أو رجلا أو فقئوا عينا، أو كسروا سنا، فهذا حق آدمي له أن يطالب به ولا يسقط بالتوبة حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB4، مكثف بمقدار 2.0 نقطة

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

٢ – سورة المائدة آية : ٣٤.

يسقط بالتوبة هكذا.

. . . . . .

وكذلك ذكرنا أنه يقام الحد عليهم جميعا كما تقدم في القصاص لأنهم كلهم يعتبرون متعاونين على هذه الحرابة، فإذا قتلوا واحدا فولي هذا المقتول بعد التوبة يطلب القصاص، فيقول: اجتمع على ولدي عشرة هذا يمسك وهذا يمسك، هذا أمسك يدا، وهذا أمسك رجلا، وهذا أمسك ناصية، وهذا أمسك ظهرا، وهذا طعنه من هنا وهذا ضربه من هنا، أو أن بعضهم يقوي بعضا، فله حق في طلب قتل العشرة، مع أن المقتول واحد لأن الردء له حكم المباشر، فكلهم ردء يعني تقوية لذلك الذي باشر، فيقتلون كلهم، وإذا كان فعلهم مثلا الزنى فإنهم يرجمون، ولو أن بعضهم تورع وما فعل، ولكن أقر وساعد وقوى فإنهم يرجمون كلهم أو يجلدون على ما ذكر أن الزنى فيه الحد الشرعي الجلد أو الرجم.

يقول: ويدفع الصائل على نفس أو مال أو حريم بالأسهل، ثم إن قتل فهدر الصائل هو المتسلط ظلما إذا صال على إنسان، إما يريد قتله، أو يريد أخذ ماله، أو يريد أن يزني بامرأته، أو يريد أن يفعل فيه هو، فهذا يسمى صائلا يعني متعديا ومتسلطا عازما على أن يفعل الجريمة التي يطلبها.

قد يتصور أنه يدخل البيت يدخل بيتا على أهله ويذكر لهم قصده، قصدي أن آخذ من المال قصدي أن أقتل صاحب الدار، قصدي أن أزني بالمرأة أو يعرفون ذلك، وإن لم يتكلم ففي هذه الحال يدفعونه بالأسهل فالأسهل، فأولا: يخوفه صاحب الدار ويذكره بتحريم هذا الفعل يذكره بمثل قوله ﷺ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبقوله ﷺ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فيذكره ويقول: إنك مسلم، وإنك تدين بالإسلام، وإن الله تعالى حرم العدوان وحرم الظلم، وحرم البغي، وإن المسلم له حرمة. يذكره بذلك، فإذا لم ير منه ارتداعا بل رأى أنه على ظلمه وعلى عدوانه، وعلى عزمه فعند ذلك يخوفه بالدولة ويقول: إن دولتنا تحكم الشرع، وإنك والحال هذه تعتبر سارقا أو تعتبر مغيرا إغارة محرمة أو تعتبر ظالما ومنتهكا للحرمات، أو تعتبر فاحشا، ليس المؤمن بالفاحش ولا المتفحش، فيخوفه أن الدولة لها قوة ستقدر على قبضك وإمساكك وتنفذ فيك العقوبة، إن قتلت منا ولو طفلة صغيرة، فالأصل أنها فيها القصاص ولو كنت رجلا، ولو كنتم رجالا، وقتلتم طفلة فإنكم ستقتلون، قد لا يرعوي – هذا الصائل – ولا ينزجر من هذه المواعظ فماذا يفعل؟ يبقى عليك أن تقاومه ولكن تدفعه بالتي هي أحسن، التي هي

أسهل، يدفع

الصائل بالأسهل، سواء كان صائلا على النفس أو المال أو الحريم، وذلك لأنه ظالم قد يكون غرضه أن يقتل صاحب الدار فيدفع بالتي هي أحسن.

أو يكون غرضه أخذ المال اختلاسا أو بالقوة، أو يكون غرضه فسادا أن يزني بصاحبة البيت أو نحو ذلك، فمثل هذا يقال في حقه: إن اندفع بالكلام اكتفي به، فإن لم يتأثر بالكلام دفع بعد ذلك بالعصا أو بالصفع باليد، فإن رئي منه تصلبا انتقل إلى الضرب بالسكين، إذا لم يتأثر بضربه بالعصا، استعمل في حقه السكين، ولكن لا تقتله، حاول أن لا تقتله، اطعنه مثلا في ظهره أو في منكبه، أو في عضده لعله أن يرعوي، هكذا في هذه الحال إذا قدر مثلا أنه لم يندفع بالسكين استعمل السيف، أو استعمل البندقية يعني إطلاق النار، لكن إذا خشيت أن معه سلاحا وأنه سيبدؤك أنت ولا ينفعك تحصنك، عليك أن تتحصن منه بقدر ما تستطيع بأن تغلق عليك باب الحجرة وتخوفه بأن عندك ما يقاومه، عندك سلاح، عندك مسدس، عندك بندق، عندك رصاص، فإذا رأيت أنه يحاول قتلك، معه رصاص أو معه مسدس، أو معه خنجر لا بد أنه يقتلك، ثم يخلو بأهل البيت فيفعل بهم ما يريد، أو يأخذ من المال ما يريد، فإذا خشيت أنه يبدأ بقتلك فاقتله فهو أولى بأن يقتل. ورد أن النبي ﷺ قال له رجل قال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني أحدٌ يريد مالي قال: لا تعطه قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار قال: أرأيت إن قتلني قال: أنت شهيد أنت مأمور بالمقاومة أن تدافعه قدر ما يندفع به فإن اندفع بالعصا فلا تستعمل السكين، وإن اندفع بالسكين فلا تستعمل السيف، لا تستعمل إلا الأسهل، حتى لا تقتله، وهو ممن يدعي الإسلام تكون ظالما، ولكن إذا لم تجد إلا قتله ولم يرتفع إلا بقتله فإنه يقتل، العامة يقولون: ما دون الحلق إلا اليدان. إذا رأيت أنه سيخنقك بحلقك فإنك تدفعه باليدين وتخنقه، وتدافعه بما يندفع به، انتهى ما يتعلق به.

يقول: إنه إذا قتل فإنه هدر؛ أي لا يضمن؛ لأنه ظالم باعتدائه.

ذكر بعد ذلك ما أتلفته البهائم، البهائم ليس عليها تكليف لأنها لا تعقل، فقد تدخل في البيوت وتتلف، أو تدخل في الحدائق أو تدخل في البساتين وتتلف، ففي هذه الحال هدر يعني ليس له دية ذكرنا، فإذا أتلفت في الليل ضمنه صاحبها، وذلك لأن العادة أن أهل البهائم يحفظونها في الليل؛

لأنه لا فائدة من إطلاقها، وعادة أهل البساتين ينامون، في الليل يصعب عليهم السهر، فإذا جاءت بهائم:

.....

إبل أو بقر أو غنم أو حمر أو خيل، ودخلت في البستان فأكلت من الزرع، أو أكلت من الثمر من ثمر النخل ونحوه، أو من ثمر العنب أو من البطيخ ونحوه، أو مما يحتوي عليه ذلك البستان، أو كان في البيت مثلا أكياس من البر، فأكلت من ذلك البر أو أراقت أواني فيها شيءٌ له ثمن، أراقت مثلا سمنا، دهنا أو نحوه، أو شيئا من الذي له قيمة كالهيل ونحوه في هذه الحال الضمان على صاحبها إذا كان ذلك ليلا.

ومن ذلك القصة التي في زمن داود وسليمان: ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [1] الغنم معلوم أنها بهائم، نفشت في حرث يعني دخلت وأكلت منه فحكما فيه، داود ثم سليمان: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ ﴾ [2] فالحاصل أنها إذا دخلت في الليل فصاحبها مفرط عليه أن يغرم ما أفسدته، وإذا قال: إنها بهائم يقول: إنك تملكها إنها في ملكك، إنك مسئول عنها مطالب بأن تحفظها، ولا تسيبها ولا تهملها تضر الناس فيقدر ما أتلفته ويضمنه.

أما إذا كان نهارا فإنه لا يضمن، العادة أن أهل البهائم يطلقونها بالنهار لترعى تسرح وتروح في الأرض في الشعاب، وفي الأودية، وفي المراعي ترعى، والعادة أن أهل النخيل وأهل الحدائق يحفظونها بالنهار، يكونون حولها، بحيث إنهم يحفظونها عن الذين يخوضون فيها أو يعبثون، أو يسرقون، أو عن البهائم التي تفسدها.

فإذا قدر أنها دخلت في النهار فلا غرم، فيقال لأهلها: أنتم الذين فرطتم يا أهل البساتين، لماذا لم تحفظوها؟ البهائم تذهب في النهار للرعي، فإذا قدر مثلا أنها دخلت بستانك وأنت ما أحطت عليه حائطا، ولم تغلق بابه، بل تركته مفتوحا ولم تكن حوله تحفظه، فأنت مفرط وجاء هذا في حديث أن النبي ﷺ قضى أن على أهل البساتين ما أفسدت البهائم ليلا، وأما النهار فإنه لا يضمن، لا

١ – سورة الأنبياء آية : ٧٨.

٢ – سورة الأنبياء آية : ٧٩.

منسّق:الخط: Arabesque AGA (ltnI)، مكثف بمقدار 1.0 نقطة
منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة
منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة
منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة
منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

يضمنه أهل البهائم، على أهل البهائم ما تفسده بالليل.

.....

في هذه الأزمنة أيضا هذه البهائم إبل أو بقر أو نحوها قد تسبب حوادث مرورية اتفق القضاة في هذه الأزمنة على العمل بهذه القاعدة قالوا: إذا كان الحادث ليلا بسبب ناقة أو جمل فإن على صاحبه غرامة ما حدث ولو مات بالحادث نفسٌ أو أنفس يغرم صاحب هذا البعير؛ لأنه هو السبب، يقال: لماذا لم تحفظ بعيرك أو بقرتك؟ أنت السبب.

فإذا كان في النهار فالعادة أنهم يطلقونها بالنهار ترعى فإذا قدر مثلا أنها دخلت في هذا الطريق، ثم سببت حادثا فإنه هدر لا قيمة له، إذا ماتت هذه البهيمة فإن صاحب السيارة يغرمها، وإذا مات السائق فإنه هدر، وذلك لأنه مأمور بأن يكون حذرا إذا سار من هذا الطريق يكون منتبها يرى هذه البهائم مسيرة كيلو أو كيلوين نهارا، فبإمكانه التهدئة إلى أن يتجاوزها، فإذا كان مسرعا، ثم اصطدم بها غرمها لأصحابها إذا ماتت، وإذا مات هو فهدر لا يغرم ولا دية له؛ لأنه تسبب يقول: لو قدر مثلا أنها أفسدت في النهار وكان صاحبها معها أو الراعي الذي يرعاها كان يقودها أو يرعاها وتركها حتى دخلت هذا البستان، أو دخلت هذا البيت فإنه يغرم، الغرامة هاهنا على الراعي، لماذا غفلت؟ أنت راعٍ مأمور بأن تذهب بها مكانا بعيدا عن الناس تبعد بها عن بساتينهم وعن حدائقهم وعن مماليكهم، تذهب بها إلى الشعاب البعيدة وإلى الأودية وإلى أماكن الرعي ومنابت الشجر، دخلت بها في البلد وعملت، دخلت هذا البيت ودخلت هذه الحديقة فإنك تغرم ولو كان ذلك نهارا، أهله قد يغفلون.

فإذا كان صاحبها معها ضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفحها ابتداء، الإنسان قد يكون معه دابة، يعني يمثلون غالبا بالمركوب بالحمار أو البغل أو الفرس أو البعير، يعني الواحد من الإبل، فهذه الدابة إذا كان راكبا عليها أو كان يقودها بخطامها فإنه يضمن ما أتلفت بمقدمها لا بمؤخرها، فإذا أتلفت بفمها عضت إنسانا فإنه يضمن القائد؛ لأنه لم ينتبه أو رفست بيدها إنسانا فقدر أنه مات أو كذلك أيضا برجلها وهو يقودها ضمن.

يقال: لماذا غفلت؟ لماذا لم تنتبه؟ ألا تكون يقظا؟ أنت الذي غفلت عنها حتى نفحت هذا، رفسته وطئته، وطئت هذا برجلها أو بيدها، عضته بفمها، فأنت المسئول.

أما بمؤخرها فإنه لا يضمن، العادة أن صاحبها راكب أو قدامها يتصرف في المقدم دون المؤخر يتصرف في مقدمها يقودها مثلا برأسها فيمنعها أن تعض أحدا، وكذلك أيضا يحذر أو يَحذر أن تطأ

.....

بيدها على محترم، أو كذلك برجلها إذا كان يقودها، أما إذا نفحت برجلها أو نفحت بذنبها ففي هذه الحال لا يضمن، يضمن ما أتلفته بمقدمها ولا يضمن ما أتلفته بمؤخرها يعتبر الذي اعترض عليها متسببا ومفرطا، يقال لماذا أتيتها من الخلف، أنت الذي فرطت قد يأتي إليها إنسانٌ فيغرزها بعصا في مؤخرها فترمحه برجلها، وقد يموت فيكون هدرا لا ضمان له، وقد يقرب منها فتنفحه بذنبها، وتصيب عينيه فيكون ذلك ظلما، فيكون ظالما حيث إنه هو الذي قرب منها، فلا تضمن ما نفحته برجلها أو رفسته برجلها أو بذنبها، وأما إذا وطئت بيدها أو برجلها أو عضت بفمها وهو يقودها أو راكب لها يعني يتصرف بها فإنه يضمن.

نبدأ في حد المسكر: المسكر كل ما يغطي الأكل من أشربة أو مأكولات حرمها الله تعالى وإن كان فيها لذة وحلاوة؛ لأنها تغطي العقل، العقل ميزة الإنسان، العقل شرفه، ما شرف الإنسان إلا بهذه الميزة، فالشيء الذي يزيل العقل يعتبر محرما، كان العرب يفتخرون بشرب الخمر، يعملونها ويسهرون عليها ويشربونها، يقول أحدهم في شعره:

ألا هبـــــي بصـــــحنك فاصبحينـــــا ولا تبـــــق خمـــــور الأندرينـــــا

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

يطلب الخمور، هذا من شعراء الجاهلية، ومن شعر حسان في جاهليته قوله:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ولما جاء الإسلام كانت متمكنة في نفوس أهل الجاهلية، فكانوا يحبونها ولا ينفطمون عنها، فجاء تحريمها بالتدريج، لم يجئ دفعة واحدة بل أتى تدريجيا، هكذا.

وكان لتحريمها أسباب أشدها: إزالتها لهذا العقل، والحوادث التي حدثت بسبب ذلك فمن ذلك، قصة حمزة بن عبد المطلب، وذلك أن عليا ﷺ كان له ناقتان سماهما شارفتين، يعني لشرفهما أناخهما والبيت الذي هي عنده فيه عمه الذي هو حمزة وقد سكر، فأنشدته جارية:

ألا يا حمز بالشرف النواء وهن معقلات بالفناء

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

يعني الشرف الناقتان، النواء يعني أنهن يأكلن من النواء معقلات.

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

فهم ذلك وأخذ سكينا وجاء إلى الشارفين، وطعنهما، وقال: قطع أسنمتهما ولم يذبحهما، وشق بطونهما، فلم ير عليا إلا وقد نظر إلى هذا المنظر البشع، فكان ذلك من أسباب تحريم الخمر.

كذلك أيضا حدث أن جماعة من الصحابة شربوا، حضرت صلاة العشاء قدموا واحدا منهم وهو سكران فخلط في قراءته، قيل: إنه قرأ سورة قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون أنتم عابدون ما أعبد أنا عابد ما عبدتم، حذف حرف النفي، ومع ذلك لم يشعر، فكان ذلك سببا من أسباب تحريمها، واجتمع أيضا جماعة أخرى ولما شربوا أخذ أحدهم لحي جمل، فضرب به أخا له معه حتى فطس أنفه، أصبح فيه عيب، ولما صحا اعتذر بأنه ما علم، ما علم بهذا.

كان عمر رضي الله عنه شديدا على هذه الخمر، نزل قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1] فدعي عمر وقرأت عليه، فلم يقنع وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، تاب بعض الناس لما قال الله تعالى: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [2] إثمهما أكبر من نفعهما، وقال بعضهم: إنها ليست صريحة في التحريم إن الله ذكر أن فيهما منافع، استمر على شربها وعلى عملها، وعلى صناعتها وبعدما حدثت الحادثة التي في الصلاة نزلت آية أخرى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [3] نهيا عن شربها وقت الصلاة، دعي عمر فقرئت عليه، وقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا. كانوا بعد نزول هذه الآية لا يشربونها إلا في الأوقات الطويلة يشربونها بعد العشاء، أي بهذا يصحو أحدهم قبل

١ – سورة البقرة آية : ٢١٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢١٩.

٣ – سورة النساء آية : ٤٣.

منسّق:تباعد الأسطر: تام 72 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:تباعد الأسطر: تام 72 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:الخط: ١٥ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٥ نقطة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

الفجر، أو يشربونها بعد الفجر أي بحيث يزول أثرها قبل الظهر، وأما الأوقات المتقاربة فلا يشربونها لئلا يأتي وقت الصلاة وهم سكارى، ومع ذلك استمروا على شربها وعلى بيعها وعلى استعمالها، نزل بعد ذلك الآيات التي في أواخر سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ [1] استنبطوا تحريمها مما ذكر الله أولا: أنه جعلها قرينة للأنصاب، الأنصاب هي الأصنام، قرنها بالأنصاب.

الثاني: سماها رجسا، والرجس النجس.

الثالث: أضافها إلى الشيطان من عمل الشيطان، وكل شيء للشيطان فيه عمل فإنه محرم.

الرابع: اجتنبوه، والاجتناب هو البعد عنه؛ أي كونوا في جانب وهو في جانب.

الخامس: لعلكم تفلحون، فدل على أن الذين لا يتجنبونها فليسوا من المفلحين، والمفلحون هم حزب الله: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ﴾ [2] ﴿ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٢٢ ﴾ [3] .

السادس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾ [4] سبب للعداوة وسبب للبغضاء الذي ضرب أخاه بذلك اللحي لا شك أنه تأثر وأنه قد يقطعه، قد يهجره، وقد يعاديه، ويقول هذا الذي هو أخي تعدى علي وفعل بي هذه الضربة، يوقع بينكم العداوة ولو كنتم أقارب، والبغضاء ولو كنتم متحابين.

السابع: ويصدكم عن ذكر الله؛ لأنهم إذا سكروا فإنهم ينسون الله وينسون ذكر الله.

١ – سورة المائدة آية : ٩٠.

٢ – سورة المؤمنون آية : ١.

٣ – سورة المجادلة آية : ٢٢.

٤ – سورة المائدة آية : ٩١.

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

.....

الثامن: وعن الصلاة، يصدكم عن الصلاة، غالبا أنهم ينشغلون عنها وإذا أقبلوا عليها فإنهم لا يقبلون وهم يعقلون.

التاسع: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1] جعلها بعضهم عشرة، جعل العداوة والبغضاء اثنين، لما قال: فهل أنتم منتهون؟ قالوا: انتهينا انتهينا. ثم جاءت الأحاديث بالتحذير منها، كقوله ﷺ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وهذا يخيف أنه لا يدخل الجنة، وكقوله ﷺ فيمن أدمن الخمر إن الله يسقيه من طينة الخبال عصارة أهل النار، وثبت أيضا أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير يشقصها: يعني يقطعها، المشقص هو القصاب، يعني أن الخنازير نجسة، والذي يعمل الخمر أو يبيع الخمر يعمل نجاسة كنجاسة الخنزير.

كذلك أيضا ثبت أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومشتريها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها وذلك لأنهم تعاونوا على فعل شيء محرم، ولما كان كذلك كان لا بد من عقوبة، على هذا الخمر فيجب حد المسكر على كل مختار عالم إذا كان مكرها فإنه معذور، لا بد أن يكون مختارا، يعني شربها وتناولها باختياره، ولا بد أيضا أن يكون مكلفا فإذا كان صغيرا أو مجنونا فإنه لا حد عليه، لأنها تسقط عنه التكاليف، كذلك أن يكون عالما، عالما بأنها تسكر، وعالما بأن الله حرمها، فالجاهل لا عقوبة عليه، إذا شرب وعلم أن كثيره يسكر وثبت أنه شرب. ورد أنه ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام يعني لو لم يسكر إلا إذا شرب فرقا، الفرق: مكيال يساوي ثلاثة آصع، ثلاثة آصع؛ أي مثلا قدر قريب من خمسة كيلو رز، المكيال الذي، أو عشرة كيلو أو أكثر يعني لو لم يسكر إلا بعد ما شرب هذا الفرق وسكر فملء الكف منه حرام، فإذا كان كثيره يسكر فإنه يحد يجب الحد.

كذلك لا بد من ثبوت الشرب، كيف يثبت؟ بالإقرار إذا أقر واعترف، بأنه قد شرب فحينئذ

١ – سورة المائدة آية : ٩١.

يحد، أو شهد عليه شاهدان فإنه يحد.

. . . . . .

ذكر أن واحدا هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كان قريبا لعثمان بن عفان، فأمره على الكوفة وكان مبتلى بشرب الخمر، وكان هو الأمير، والأمير هو الذي يصلي بهم، وهناك ابن مسعود العالم المشهور، الصحابي الجليل، ذكر أن الوليد تقدم مرة يصلي بهم صلاة الفجر وهو سكران، قالوا: إنه صلى بهم أربعة، ولكنهم لم يتابعوه، ولما صلى الأربعة قال: أزيدكم، قال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة. فرفع إلى عثمان، وقيل: إنه شرب الخمر وأنت الذي وليته، فلا بد أنك تقيم عليه الحد، فأمر عليا أن يجلده فجلده علي أربعين، وذلك بعد أن شهد عليه شاهدان.

تثبت هذه الحدود حد الشرب إذا شرب ولو قليلا، ولو لم يسكر، أو استعط به، يعني استنشقه وأدخله مع خياشيمه، وصل أي عادة إلى حلقه، أو أكله بطعام، يعني خلطه بطعام وهو يعرف أنه مسكر، خلطه بأرز أو خلطه مثلا بتمر، أو خلطه بخبز أكله بالطعام وجب عليه الحد بهذه الصفة ذكر أن الحد أربعون جلدة، الجلد المتوسط ليس جلدا شديدا وليس جلدا رقيقا.

ثم يقول: وما أسكر كثيره فقليله حرام، يعني إذا كان لا يسكر إلا إذا شرب منه صاعا فلا يجوز أن يشرب ولو ملء الكف ولو فنجانا أو نحوه، قليله حرام، ثم ذكروا ما يرخص فيه: قال العلماء لو غص إنسان بلقمة ولم يجد ما يدفعها إلا خمر جاز له والحال هذه أن يدفعها بجرعة خمر، وإن كان هذا نادرا يرخص في العصير ويرخص أيضا في النبيذ، عصير العنب إذا لم يكن يسكر، عصير التمر كالدبس ولو كان له حلاوة، لم يصل إلى حد الإسكار، كذلك النبيذ.

ذكروا أن النبي ﷺ كان عنده سقاء الذي يمخض فيه اللبن سقاء متوسط يمكن أنه سقاء شاة صغيرة يجعل فيه ماء قدر نصفه أو ثلثه ثم يبقي فيه تمرا، يذوب ذلك التمر إذا ذاب في الماء انقلبت حلاوة الماء انقلبت إلى كونه حاليا فيشرب منه ذلك اليوم، ثم يشرب اليوم الثاني ثم يشرب اليوم الثالث، إذا كان آخر اليوم الثالث سقاه الخدم، فإن زاد أراقه، يخشى أنه ينعقد ويكون مسكرا، ولا يمسكه أكثر من ثلاث، العادة أنه إذا مكث ثلاثة أيام فقد يكتسب قوة حلاوة فيخشى أنه يكون خمرا.

ذكر رجل ﷺ أن النبي ﷺ مرة كان صائما، قال: فكان عندي نبيذ ماء جعل فيه تمرا، ومكث التمر فيه يومين أو نحوها، يقول: فجئته به في كأس وإذا هو يمش – يعني يزبد يرمي بالزبد – فعرف

.....

أنه قد تغير، فقال: اضرب به عرض الحائط 🙂 يعني أن هذا لا يصلح هذا شراب من لا خلاق له، هذا العصير، فيقول: يجوز أن ينبذ ولكن لا يكثر من التمر أو من الزبيب، لأنه إذا أكثر اكتسب حلاوة قد تسكر فلا يمسكه أكثر من ثلاث، فإن غلا قبل ذلك حرم، كيف غليانه؟ يزبد، يخرج منه زبد ورغوات يعرف بذلك أنه قد انعقد وقد تغير، ولو ما مكث إلا يوما أو يومين فيحرم.

"يكره الخليطان" الخليطان أن يخلط نوعان مما هو حالٍ، يقول: لا تنبذوا تمرا وعسلا، تخلطوهما فقد يسرع التغير، ولا تمرا وزبيبا؛ لأنهما قد يسكر إذا نبذا جميعا، ولو في اليوم الأول أو زبيبا وعسلا يعني هذه العادة التي يتخذ منها الخمر العنب وزبيبه، والتمر ودبسه، والعسل أي إن كان نقعه لحلاوته، ومثله أيضا السكر فإنه أيضا قد يعقدونه ويصير مسكرا يبيعونها الآن بكثرة في البلاد الإسلامية، ولكنه لا يظهر عليه لون.

يتصل بنا كثير من النساء وتذكر أن زوجها يستعمل الشراب يأتي به في علب، الذين يصنعونه يجعلونه في علب كعلب ماء الصحة وإذا نظرت إليه وإذا هو ماء، ماء صافٍ، ولكنهم بعدما يعملونه يبلغ حد الإسكار يصفونه بحيلة يذهب لونه، وقد يعملونه أيضا من السكر، يكثرون به من السكر إلى أن تشتد حلاوته ثم يعلبونه في هذه العلب، يشترونه كراتين وهو خمر بهذا أنه يحرم.

وقد ذكر عمر رضي الله عنه عناصره الذي يصنع منها، أخبر بأن في التمر خمرا، وفي العنب خمرا، وفي الزبيب خمرا، وفي الدبس خمرا، وفي العسل خمرا، وفي الذرة خمرا، وفي الشعير خمرا، الشعير هذا إذا طبخ اكتسب الماء الذي طبخ به هذه الحلاوة فصار بذلك مسكرا.

يقول: "ولا بأس بالفقاع" فسره المعلق شراب يعمل من الشعير، سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد، قد يكون به زبد ولكن يسير يخمرون هذا الشعير ينبذونه في ماء، وبعد عشر ساعات يكون قد تفقع في أعلاه هذا الزبد، لا بأس بذلك إلا إذا بلغ حد الإسكار، كذلك التمر إذا نبذ في ماء، تمرات تنبذ في ماء بعد ساعة أو نحوها قد يمرسونها حتى تكون ذات حلاوة، عند ذلك يشربونها؛ لأنه عادة لا يبلغ حد الإسكار، يأخذ ملوحته ويكون له حلاوة فيكون جائزا ما لم يشتد ويرم بالزبد.

"ومن وجب لله عليه حد فتاب قبله سقط في رواية" إذا تاب وقد شرب خمرا، أو تاب وقد قطع الطريق، تاب وقد زنى في عصيانه، فمن تاب تاب الله تعالى عليه، فيقولون: يسقط عنه. هناك قول

بأنه

. . . . . .

لما كان حد العقوبة لله تعالى فإنه لا تسقطه التوبة، ولعل ذلك يختلف باختلاف أحوال التائبين، إذا جلد في حد وفي عقوبة فمات بسبب الجلد فهدر، يعني أنه لا يضمن من مات من الحد فهدر، أما إذا زاد الجلاد؛ أي شدد عليه بالجلد في جلد القذف أو في جلد السكر، فقدر أنه مات فلا بد من الدية، وكذلك يقول بعضهم: نصفها. فإذا كان سبب الموت هو هذا الجلد، فإن كان الجالد ما تعدى اكتفي بالجلد ولا دية، ويقال: الحق قتله، وأما إذا تعدى فإنه يدفع فيه دية، والله أعلم.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: إذا نفوا محاربين، وهم مجموعة هل يفرق بينهم هناك أم ماذا؟

نعم، الأولى أنهم كما ذكرنا في هذه الأزمنة يسجنون، ويفرق بينهم في السجن، وإذا رجي أنهم ينفون فبعضهم ينفى إلى جنوب المملكة، وبعضهم إلى شرقها، وبعضهم إلى شمالها حتى يفرقوا.

أحسن الله إليكم، هل يدخل في قول المؤلف –رحمه الله تعالى– الفقاع البيرة الموجودة في وقتنا الحاضر الخالية من الكحول؟

هكذا يقولون: إنها خالية، ولكن النفس تكرهها، هي لا تخلو من الكحول ولا تخلو أيضا من تأثير، الورع تركها.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، يقول: ذكر أحد طلبة العلم في قناة المجد الفضائية أن من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها في كمالياتها، يقول: حتى وإن استلزم الأمر أن يقترض ويعطيها، وقد أحدث ذلك إشكالا كثيرا بين الناس؛ لتسببه في تولد المشاكل بسوء فهمهم فما الصواب في ذلك؟

ذكر العلماء وجوه النفقة أخذا من الآية الكريمة في سورة الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [1]

فينفق صاحب السعة نفقة أهل الثروة وأهل الغنى، الذي عنده أموال كثيرة ينفق على زوجته

١ – سورة الطلاق آية : ٦-٧.

.....

الواجبات كالأكل والشرب، ويكون أيضا يعطيها من الفواكه ومن اللحوم ونحو ذلك؛ لأنه من أهل الغنى، أما إذا قدر عليه رزقه، ضيق عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله، الكماليات هذه قد تضره لا يلزمه مثلا أن يكسوها إلا في السنة مرة في كل سنة كسوة، كذلك أيضًا لا تلزمه أن يشتري كل يومٍ لحمًا لا تلزمه أن يشتري فاكهة، أو خضارًا أو نحو ذلك، بل من أرخص الطعام من الأرز أو من الخبز أو نحو ذلك لقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] .

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ما معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى نفحها البهيمة؟

النفح يسميها العامة الرمح، رمحته برجلها يعني حركت رجلها ولطمته، أو نفحته بذنبها حركت ذنبها وأصابت وجهه، هذا هو النفح، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهينا من كتاب الحدود، العقوبات المقدرة شرعًا على الذنوب. ذكر حد الزنى عقوبته التي يعاقب بها الزاني، وحد القذف والتعزير الذي لم يقدر شرعًا، وحد السرقة، وحد المحاربين، وحد السكر.

ومن هذه الحدود نعرف أن الله تعالى رتب على الذنوب عقوبات، عقوبات في الدنيا وعقوبات في الآخرة، ولكن العقوبة في الآخرة قد لا تزجر الناس لأنهم لا يعتبرون إلا بما يشاهدون، فالآخرة حيث إنها من أمور الغيب، فلا يكون الوعيد فيها مؤثرا، وقد يفعلون من الذنوب ويعد أحدهم نفسه بأنه سوف يتوب، يخيل إليه أنه يتمتع بهذه المعصية وقتًا ثم يتراجع ويتوب، وما علم أن المعاصي تقسي القلوب، وأن الإدمان عليها سببٌ في عدم التخلص منها كما هو الواقع أن كثيرًا من الذين ابتلوا بالذنوب صعب عليهم أن يتخلصوا، وشق عليهم أن يتركوها وصار ديدنهم – والعياذ بالله – تلك الذنوب وتلك المعاصي والمحرمات.

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

ذكر ابن القيم –في الجواب الكافي– قصة رجل رأى امرأة تمشي في السوق وأعجبته وسألت عن حمام منجاب، فخدعها وأدخلها في بيته وقال هذا حمام منجاب، ودخل بعدها عليها، ولما رأت أنه

خدعها أظهرت له الموافقة وأرسلته يشتري فاكهة، ولما خرج ترك الباب مفتوحًا فهربت، ولما رجع لم يجدها فجن جنونه، وجعل ينشد:

يا رب قائلة يومًا وقد تعبت أين الطريق إلى حمام منجاب

فسمع قائلًا في الدار الذي تليه يقول:

هلا جعلت سريعًا إذ ظفرت به حرزًا على الدار أو قفلًا على الباب

ولم يزل يردد ذلك حتى كان آخر كلامه من الدنيا والعياذ بالله.

وذكر أيضًا قصة رجل ابتلي بحب شاب وعشقه ليفعل فيه، الشاب اسمه أسلم، وحاول أنه يأتي إليه، ولما امتنع الشاب مرض ذلك العاشق، ولما حضره الموت أخذ ينشد:

أسلم يا راحة العليل ويا شفا المدنف الغليل
وصلك أشهى إلى فؤادي من رحمة الخالق الجليل

هكذا يكون أثر هذه المعاصي.

وذكر أيضًا قصة رجل تعلق بامرأة وابتلي بحبها، وذكر له قصيدة يقول فيها:

ولست أصبر عن لقاكم أبدًا ولو كنت في الفردوس أو جنة الخلد

يقول إن لقاك أو الاجتماع بكم أحب إلي من الفردوس، نعوذ بالله، وذلك لأن الذي يبتلى بفاحشة الزنا يصعب عليه أن يتخلى عنها، وكذلك الذي يبتلى بفاحشة اللواط، يبتلى بالسكر، يبتلى

منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 0 سم، تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
جدول منسّق
منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
جدول منسّق
منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة
جدول منسّق
منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

بالسرقة لا يكاد يصبر عن ذلك ولو وعظ ولو ذكر.

فلذلك جعل الله هذه العقوبات زاجرة زجرًا ظاهرًا؛ ليكون ذلك سببًا في الإقلاع والتوبة، وإلا فالذي معه عقل وإدراك ومعرفة وقوة إيمان يكفيه ما وعد الله، ما وعد في الآخرة من العقوبات

العظيمة التي يكون فيها عذاب شديد وتهديد شديد، ولكن القلوب المريضة لا تتأثر بالمواعظ والعياذ بالله، هذا من الحكمة في شرعية هذه العقوبات. ذكر بعدها كتاب الأطعمة.

منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

كتاب الأطعمة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة، عدم الإبقاء مع التالية

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ما يحل وما يحرم من الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الأطعمة:

"هي كل طاهر غير مضر ولا مسكر، وكل حيوان سوى حشرات وضفدع وتمساح وما يعدو بناب أو مخلب وبغل وحمار، وما يأكل جيفًا ما نص على تحريمه أو تولد من مباح وغيره، فمن اضطر سد رمقه كشرب خمر لدفع غصة لا عطشٍ وتداوٍ، ويقدم المختلف فيه على غيره، ويأكل من ثمر بلا حائط وناظر، وللمضطر أخذ طعام غيره ولو بقتال إن لم يكن به مثل ضرره.

باب الصيد والذبائح:

يصح من عاقل مسلم أو كتابي، ويشترط في المقدور عليه لا جرادٍ وبحري، قطع كل الحلقوم والمريء بجارح غير سنٍ وظُفر، بشرط حياة مستقرة وتسمية الله للذاكر، والأخرس يشير إلى السماء، وفي غير المقدور عليه كصيد وبعير ند أو تردى بهوة، جرح بآلة ذكاة أين أمكن، وبإرسال جارحة معلمة قصدًا، سمى به عند إرسالها، لا ضار أسود أو شريك من لا يباح صيده، والمعلم سبعٌ مسترسل منزجر لا يأكل، أو ذو مخلب مسترسل يجيب إذا دعي، فيحل إن أدركه ميتًا أو بحركة مذبوحٍ وإلا كالمقدور، ويسن الاستقبال وقطع الودجين ونحر البعير في اللبة قائمًا معقولة يمناه. باب الهدي

والأضاحي".

. . . . . .

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB2، مكثف بمقدار 3.0 نقطة

هكذا ذكروا بعد الحدود الأطعمة، وكأن المناسبة أن من الأطعمة ما يحتاج إلى مطاردة، ويحتاج إلى رمي، ويحتاج إلى اصطياد وهو الصيد، فلذلك ذكروا الأطعمة، ولو كان مناسبتها بعد المبايعات، وبعد المعاملات، الأطعمة هي المأكولات، وقد تقدمت في المشروبات الأشربة المباحة في حد المسكر، وهاهنا ذكر المطعومات. الله تعالى خلق الإنسان وجعله محتاجًا إلى طعام يتغذى به، إذا فقد هذا الطعام فإنه لا يعيش، لا بد له من قوتٍ يتقوت به، وهو هذا الأكل الذي هو غذاءٌ وسببٌ لبقاء هذه الحياة المشاهدة هكذا.

ثم إنه تعالى أباح ما على الأرض وحصر المحرم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1] **أي خلقه لأجلكم وخلقه لنفعكم، كل ما في الأرض فإنه خلق لكم، منه ما تأكلون ومنه ما تنتفعون به، إلا ما فيه ضرر. ثم حصر المحرمات، وكأن الحصر للممتلكات بقوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2] **أي هذا هو المحرم من البهيمة، كذلك قال تعالى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [3] **فجعل هذه هي المحرمات، وهذه كلها من بهيمة الأنعام.**

الميتة: البهيمة التي لا تذبح، بل تموت بدون ذبح، الدم: هو الذي يخرج من الذبيحة عندما

١ – سورة البقرة آية : ٢٩.

٢ – سورة النحل آية : ١١٥.

٣ – سورة المائدة آية : ٣.

تذبح، أطلق في هذه الآية وقيد في سورة الأنعام في قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [1] يعني سائلًا، الخنزير:

١ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

. . . . . .

منسّق:تباعد الأسطر: تام 52 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

من بهيمة الأنعام التي سخرت والتي تملك وتتوالد إلا أنه يأكل النجاسة يأكل رجيع الآدمي، إذا رأى آدمي يتخلى انتظر حتى إذا قام ابتدره فأكل الرجيع، هذا من علة تحريمه لأنه يتغذى بالنجاسة، كذلك ما أهل به لغير الله أي المذبوح لغير الله كالمذبوح لصنم، أو لبقعة أو نحو ذلك، أو المذبوح على اسم غير الله كالذي يذبح باسم المسيح أو باسم العيدروس، ونحو ذلك أهل به لغير الله.

المنخنقة: التي يخنقونها حتى تموت لأجل أن يتحجر الدم فيها ويزيد وزنها سواء كانت من بهيمة الأنعام، أو من الطيور كالدجاج والحمام ونحوه، الموقوذة: هي التي تضرب بالحجارة أو بالعصي حتى تموت مع القدرة على ذبحها، المتردية: التي تتدهده من الجبل وتموت ولا تذكى، النطيحة: التي تنطحها أخرى وتموت بسبب النطح، هذه من المحرمات من بهيمة الأنعام، أكيلة السبع: عادة أن السباع كالذئاب تعدو على الأغنام وتفترس، فإذا وجدت هذه الفريسة قد ماتت بسبب افتراس السبع حرم أكلها، وإن أدركت حية فذبحت ذكيت حل أكلها.

ثم ذكروا أن المحرمات من الدواب محصورة، حصرها بعضهم في عشرة أنواع:

النوع الأول: الحمر الأهلية، مع أنها تركب وتملك وتباع وتشترى ويحمل عليها، جاءت الشريعة والسنة بتحريمها ذهب الجمهور إلى أنها محرمة، الحمير التي تركب. وعند بعض العلماء كالشافعية أنها حلال، وأن النهي عنها إنما كان لأنها جلالة يعني أحيانًا تأكل الرجيع، فحرمت لأجل ذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ قد نهى عن أكل الجلالة، الجلالة عامة، بعض الإبل تتبع أماكن التخلي، أماكن الغائط، وتأكل الرجيع فتكون محرمة، وكذا من البقر تأتي إلى الأماكن التي فيها القذر وفيها الغائط تأكل وتسمى الجلالة، وكذلك الغنم أي بعضها، وكذا الدجاج فإذا كانت كذلك سميت جلالة، ولم يجز أكلها؛ لأنها تغذت بهذا النجس.

ذكروا أن الجلالة تحبس وتطعم طاهرًا حتى يطيب لحمها، فمن الإبل ذكروا أنها تحبس أربعين يومًا ولا تطعم إلا طاهرًا ليطيب لحمها، وقالوا في البقر أنها تحبس عشرين يومًا، وفي الغنم أنها تحبس عشرة أو سبعة، وفي الدجاج أنها تحبس خمسة أو ثلاثة، والصحيح أن الحمر حرمت لطبعها لا لأجل أنها جلالة، نهى عنها النبي ﷺ في غزوة خيبر وقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم

الحمر الأهلية فإنها رجس ﷺ **والرجس هو النجس كما سمى الله تعالى الخمر رجس** ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾ [1] **وقال تعالى:** ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾ [2] **ولما جاء النهي عنها والتعليل بأنها رجس صارت محرمة.**

الأمر الثاني أو الشيء الثاني المحرم: كل ذي ناب من السباع، الأصل أن السباع هي التي تعدو على الناس، فالذي له ناب محرم، كالذئب والأسد والفهد والنمر وما أشبه ذلك، هذا قول الجمهور، واستثنى بعض العلماء كالإمام أحمد الضبع، وقالوا إن الضبع جاء النص بإباحتها، ولكن القول الثاني أنها من ذوات الأنياب، وإن كانت لا تعدو ولا تفترس، وكراهتها وتركها أولى.

النوع الثالث: كل ذي مخلب من الطير، الذي يحمل طعامه بمخالبه كالصقر، والغراب والبازي والباشق، والشاهين، الذي له مخلب يصيد به أو له مخلب يحمل به طعامه لفراخه، جاء الأمر بأنه محرم.

الرابع من المحرمات: ما يأكل الجيف، الذي يتغذى بالجيف، يدخل في ذلك النسر والرخم، والكثير من هذه الطيور، ويدخل في ذلك أيضًا الكثير من السباع مثل القط، الثعلب، هذه كلها تأكل الجيف، فتكون محرمة.

الخامس من المحرمات: ما أمر بقتله، ما أمرنا بقتله إلا لأجل أنه حرام مثل الخمس الفواسق: الغراب والحدية والفأرة والعقرب والكلب العقور، هذه كلها محرمة.

السادس: ما نهي عن قتله. ورد أنه ﷺ نهى عن قتل أربع، عن الصرد والهدهد والنملة والنحل، نهى عن قتله، الصرد طائر أكبر من الحمّر نوع من العصافير إلا أنه كبير، لونه أغبر، نهي عن قتله ولو كان حلالًا لأبيح قتله، والهدهد طائر تعلوه غبرة عنقه طويل ورجلاه، وهو المذكور في القرآن. هذه محرمات.

السابع: الحشرات، الحشرات كثيرة وكلها محرمة، يدخل في ذلك الورل، والوزغ، وسام أبرص،

١ – سورة المائدة آية : ٩٠.

٢ – سورة الحج آية : ٣٠.

والخنافس، الخنفس والجعل، والنمل، والذباب والذر، ونحو ذلك، فإنه ينهى عنه لأنها حشرات ولأنها مستقذرة.

.....

الثامن: الخبائث التي تستخبث طبعًا، فيدخل في ذلك كل ما تستخبثه العرب، فإن العرب ذوي اليسار يستخبثون كثيرًا من الطيور ونحوها، ويستخبثون أيضًا بعض الدواب، وأما فقراء العرب فإنهم قد لا يستخبثون الخبيث. ذكروا أن أعرابيًّا قيل له: ماذا تحرمون من الدواب؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين، كل ما دب ودرج يعني كل ما يمشي على الأرض ويدرج عليها، استثنى أم حبين وهي دابة أكبر من الخنفساء لونها أغبر، هكذا، أما أشراف العرب وأهل اليسار منهم فإنهم يحرمون الكثير منها، من هذه الأشياء المستقذرة.

هناك خلاف في بعضها، فمثلًا ما يسمى بالدلدل أو النيص الذي له شوك كطول الشبر، إذا جاءه وقرب منه أحد انتفض وطارت منه تلك قصبات الشوك المحدد، وتوجهت إلى ذلك الإنسان كأنها سهام وكأنها رصاص، فهذا الدلدل فيه خلاف هل هو حلال أم لا. الذين حرموه قالوا إن العرب تستخبثه، وذلك لفعله هذا، وآخرون قالوا إنه حلال وذلك لأنه لا يتغذى إلا بالنبات يحفر العروق، عروق الشجر ويتغذى بها، ولا يتغذى بنجاسات.

وأما القنفذ، ويسمى الدعلج، فهذا مستخبث أيضًا، وذلك لأنه يأكل الحيات له شوك، شوكه صغير، ولكنه لا يرمي به، يأتي إلى الحية ثم يعض ذنبها ثم يلتف بشوكه، الحية تضطرب عليه فيطعنها بشوكه إلى أن تموت، يأكلها، دل ذلك على أنه يأكل النجاسات؛ لأن الحية نجسة أو من ذوات السموم.

هكذا هناك دواب أخرى توجد في بعض البلاد، كابن آوى وابن عرس أقرب شبهًا بالهر، وتفترس أيضًا أكثر ما تفترس الدجاج، فمثل هذه أيضًا تكون من المحرمات.

والحاصل أن الدواب التي تمشي على الأرض الأصل فيها الإباحة إلا ما جاء الدليل بأنه محرم لسبب من الأسباب، ذكرنا أن منها الحشرات، استثنوا من الحشرات الضب، لأنه على هيئة وخلقة الورل وعلى خلقة السحلبة وعلى خلقة الوزغ، الذي يكون في السقوف، والذي جاء الأمر بقتله أن من قتله بالضربة الأولى فله ثلاثون حسنة، وفي الثانية عشرون، وفي الثالثة عشر حسنات، ولأنه مما ينفث سمه في الأشربة، فلذلك كان محرمًا. الضب على شكله إلا أنه كبير والصحيح أنه حلال، أكل

.....

على مائدة النبي ﷺ وأقر أكله، قال: 🕮 إنه ليس بحرام ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه 🕮 وأما البقية فإنها مباحة على الأصل.

وأما دواب البحر فإنها مباحة واستثنوا منها، وهو النوع التاسع الضفادع، ولو كانت بحرية ولكنها تعيش في البر، فلأجل ذلك تكون محرمة، ولأنها مستخبثة. واستثنوا النوع العاشر التمساح من دواب البحر، وقالوا إنه ضار وأنه قد يكون فيه سمٌّ أو نحو ذلك.

ثم الأطعمة كل طاهر غير مضر ولا مسكر فهو حلال، أي أنه مباح أكله والتغذي به، إلا إذا كان مضرًّا، السموم محرمٌ أكلها لأنها ضارة، كذلك الحيات وما أشبهها؛ لأنها من ذوات السموم فهي ضارة، الذي يأكلها يؤدي به إلى الموت. ذكر بعض المشائخ أن أحد المبتدئين في طلب العلم، وجد حديثًا لفظه: 🕮 الحبة السوداء شفاء من كل داء 🕮 ولكن كأنه رأى الباء مضاعفة نقطها فقرأها الحية السوداء، الحية السوداء شفاء من كل داء، عمد إلى حية وأكلها فمات، هكذا كل شيء ضار كالسموم ونحوها، فإنها محرمة، كذلك المسكر تقدم أنه محرم سواء مأكولًا أو مشروبًا، وهو الذي يغير العقل ويغيبه لأن العقل هو ميزة الإنسان.

ثم ذكر أن الحيوانات كلها حلال، كل الحيوانات إلا ما استثني، ذكر الحشرات وهي دواب الأرض الصغيرة هذه تسمى حشرات، وذلك لقذارتها فيدخل في ذلك الذباب والبعوض، الناموس والنمل، والذر بأنواعه، والنحل، والزنابير، وما أشبهها، هذه كلها من الحشرات، الضفادع تعيش في البر والبحر، مذكورة في القرآن عقوبة آل فرعون هذه أيضًا محرمة، التمساح من دواب البحر، أكله ضارٌّ ولو كان من دواب البحر.

أما دواب البحر فإن الله تعالى أباحها، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [1] أي المسافرين، أحله الله، فجميع دواب البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال إلا الضفادع والتمساح، وزاد بعضهم كلب الماء، يعني على هيئة الكلب المعروف، أي أنه أن

١ – سورة المائدة آية : ٩٦.

هذا

.....

الكلب شبيه بالكلب فيكون محرمًا، كلب الماء، وكذلك أيضًا ما فيه ضرر، فإن في البحر دوابٌّ ضارة، يعني لحمها يضر، قد يقتل ويكون فيه سموم سم قاتل، فيحرم كل شيء فيه ضررٌ على الإنسان يحرم تعاطيه ويحرم أكله.

كذلك يقول: ما يعدو بناب، ذكروا أن السباع منها ما يعدو ومنها ما لا يعدو، فالذي يعدو هو الذئب والأسد والنمر والفهد، وما أشبهها هذه تعدو ولها أنياب، وألحق بها كثير منهم الضبع، وذهب الإمام أحمد إلى أن الضبع حلال، واستدل بحديث عن جابر حديث ثابت 🕮 أنه ﷺ سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، ويفديه المحرم؟ قال: نعم 🕮 مع أنها لها ناب ولكنها لا تعدو، لا تعدو على الناس ولا تعدو على الزرائب ولا على الأغنام، فلا تكون مما يعدو، كأنها ليست من السباع الضارية ولكن لها ناب، ثم هي أيضًا تأكل الجيف تفترس وتأكل.

كذلك ما له مخلب، يعني رءوس أصابعه محددة، كالصقر والشاهين والغراب والحدية، هذه مخالبها محددة، ولذلك تصيد بها، الصقر ينزل على الحبارى، ثم يضربها بمخالبه حتى يمزق ريشها، له مخالب محددة كأنها الإبر، فكل ذي مخلب فإنه يعتبر محرمًا زيادة على أنه يأكل الميتة، الصقر والبازي والباشق والشاهين ونحوها، تأكل الميتة، إذا وجد ميتة فإنه يأكل، دل ذلك على أنه محرم من جهتين: من كونه ذي مخلب، ومن كونه يأكل الجيف.

البغل محرم مع أنه يركب ويحمل عليه وينتفع به، ولكن لأنه متولد من حلال وغيره، أحد أبويه حمار والثاني فرس، إذا نزى الحصان على الأتان ولدها يسمى بغلًا، إذا نزى الحمار على الفرس ولدها يكون بغلًا، أكبر من الحمار وأصغر من الحصان، فهذا حرام، هذا حرام أكله؛ لأن أحد أبويه محرم، كذلك ما يأكل الجيف، الجيف هي الميتات، فكل شيء يأكل من الجيف فإنه محرم لأنه يتغذى بما هو حرام؛ لأن الجيفة والميتة محرمة، فالذي يتغذى بها يكون مثلها إلا في هذا الحكم.

يدخل في ذلك الرخم تأكل الجيف، نوع من الطيور معروف، والنسور تأكل الجيف، وكذلك الثعالب، كذلك السنانير، السنور: الذي هو القط يأكل الجيف، ومثله ابن آوى، وابن عرس الذي يفترس الدجاج والحمام وما أشبهه، يعتبر أيضًا يأكل الجيف فيكون حرامًا، وذلك لأن الذي يتغذى بالحرام يغلب عليه التحريم، يكون غذاؤه حراما، ولحمه نبت من هذا الحرام، فلا يكون مباحًا، وما

.....

نص على تحريمه أي ما جاء نص ودليل على تحريمه في الأحاديث أو في الآيات، أو تولد من مباح وغيره، إذا تولد هذا الحيوان من مباح وغيره، ذكروا في الذي يتولد الحمار والفرس يتولد بينهما البغل، الذي يتولد بينهما أيضًا الذئب والضبع أو الكلب والضبع، الضبع يتولد من الذئب ومن الكلب، أو يتولد من الضبع والذئب ولدٌ يسمى السمع، إذا نزى ذئب على ضبع وحملت فولدها يسمى السمع يحرم؛ لأن أحد أبويه حرام. ذكروا أن الولد يتبع أباه بالتحريم، أو يتبع أخبث أبويه في الحكم، هذا الذي تولد من مباح وغيره.

ذكروا بعد ذلك حكم المضطر، الله تعالى أباح للمضطر أباح له أن يأكل من هذا المحرم، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [1] **وفي آية أخرى:** ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ ﴾ [2] **وفي آية أخرى:** ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾ [3] **أي في جوع شديد،** ﴿ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [4] .

فالمضطر يأكل ولو كان من الحرام، إذا وجد ميتة أكل منها، واختلف بمقدار الأكل، ذهب بعضهم إلى أنه يقتصر على ما يسد رمقه، على قدر ما يدفع عنه الجوع، ولعل هذا فيما إذا علم بأنه يصل إلى البلد بعد نصف يوم أو بعد يوم، وأن هذه الأكلة إذا أكل مثلًا لقيمات كعشر لقم أو

١ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٢ – سورة الأنعام آية : ١١٩.

٣ – سورة المائدة آية : ٣.

٤ – سورة البقرة آية : ١٧٣.

.....

عشرين، علم بأن ذلك سيكفيه إلى أن يصل إلى البلد فلا يشبع، ولكن أكثر العلماء على أنه مباح له أن يأكل حتى يشبع، وذلك لأنه مضطر وجائع، والجوع شر داء.

ثم اختلفوا أيضًا هل يتزود من هذه الميتة يأخذ منه معه لحمًا، ويقول أخشى أنني أجوع بعد يوم، وإذا جعت قد أسقط ولا أستطيع أنني أسير ولا على أنني أمشي، ففي هذه الحال يقولون إذا كان الطريق الباقي طويلًا ويجزم بأنه لا يجد أحدًا عنده طعام ينقذه جاز له أن يحمل معه من هذه الميتة ما يحتاج إليه، وأما إذا كان الطريق قريبًا، البلد أو البلاد قريبة فإنه والحال هذه لا يجوز له أن يحمل معه شيئًا، بل يقتصر على أكل ما يسد رمقه، هذا هو المضطر، ومع ذلك لا يأكل إلا ما جنسه مباح، وقال بعضهم له أن يأكل ولو ما جنسه غير مباح، فإذا اضطر مثلًا ومعه كلب وخاف من الجوع والموت جاز أن يقتل الكلب ويأكل من لحمه، ما يسد حاجته، أو كذلك وجد جيفة وجد ذئبًا فقتله، وهكذا، يعني احتاج إلى أن يأكل ولم يجد إلا شيئًا محرمًا، من هذه المحرمات يسد رمقه.

إذا كان أيضًا جائعًا شديد الجوع واضطر أكل من ما يجده ولو من مال غيره، فإذا وجد إنسانًا معه تمر زائد فله أن يغصبه ويأخذ منه، يقول أنا أريد أن أنقذ حياتي، فإني مضطر ضرورة شديدة، فله أن يغتصب منه ما يسد حاجته إذا ظمئ وخاف من الموت، ولم يجد إلا خمرًا فله أن يشرب منها ما ينقذ به حياته؛ لأن الموت شديد، فلا يفعل ما يكون سببًا للموت وهو يجد ما هو سببٌ للحياة.

ذكروا أيضًا أنه إذا غص بلقمة من لحمٍ أو نحوه، ولم يجد ما يدفع به هذه الغصة إلا كأس خمر، فإنه يشرب حتى يدفع الغصة، ينقذ بذلك حياته ولو كانت هذه الشربة من الخمر، مع أن هذا إحضار الخمر عند الطعام حرام، والأصل أنهم يحضرون عند الطعام شيئًا حلالًا، فيحضرون الماء إذا غص أحدٌ وإذا الماء موجود، ويحضرون أيضًا اللبن ونحوه لأجل أن يدفع به الغصة، ولكن قالوا لو لم يجد إلا خمرا دفع الغصة به، وأما العطش فبعضهم قال إذا عطش فإنه يشرب الخمر، وكأن المؤلف يخالف في ذلك، ويقول لا يشرب الخمر لدفع العطش فإنها لا تزيده ريًّا.

وكذلك أيضًا التداوي، ورد 🕮 أن النبي ﷺ سأله رجل إني أصنع الخمر للدواء، فقال: " إنها داء وليست بدواء " 🕮 فإذا ذكر الطبيب علاجًا فيه خمر فلا سمع ولا طاعة، ولا يجوز استعمال الخمر في العلاجات 🕮 إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها 🕮 إذا وجد شيئًا مختلفًا

فيه،

بعضهم يرى أنه حلال، وبعضهم يرى أنه حرام، ووجد شيئًا محرمًا بلا خلاف فإنه يأخذ المختلف فيه، ذكرنا أن الحمار الأهلي مختلف فيه، الشافعية يأكلونه، فهكذا، فإذا وجد مثلًا قطًّا أو وجد ثعلبًا ووجد حمارًا وهو جائع، فضل الحمار وأكله، ذبحه وأكل منه، ولا يأكل من الثعلب أو الذئب أو الكلب لأن هذا ما أبيح أصلًا، هكذا، هذا من المختلف فيه.

وكذلك أيضًا ذكرنا أن الدلدل مختلفٌ فيه، فإذا وجد دلدلًا ووجد ورلا فإنه يأكل من الدلدل دون الورل؛ لأن الدلدل مختلف فيه، هناك من أباحه، وأما الورل فإنه من الحشرات، ما أباحه أحدٌ فيما يظهر، كذلك يقول: يأكل من ثمر بلا حائط وناظر، وأطلقوا ذلك ولم يقيدوه بالجوع بل أطلقوا ذلك كله، فقالوا يجوز له أن يأكل من الثمر الذي ليس عليه حائط.

وصورة ذلك إذا كان هناك نخل أو تين أو أترج، أو طماطم، ومررت عليه في طريق ولم يكن هناك من يحرسه، ولم يكن هناك أيضًا من يحميه، ولم يكن عليه حائط ولا حاجز ولو شباك يحفظه فلك أن تأكل منه، كأن أهله لم يهتموا به أيًّا كان حتى ولو كان ثمره أو زهره أو نحو ذلك رفيع القيمة كالعنب فإن ثمنه رفيع، مررت بعنب يتدلى، تتدلى عناقيده، وليس عنده من ينظر إليه ويحرسه، ولم يكن عليه حائط، ولم يجعلوا عليه أيضًا شباك، يجوز لمن مر أن يقتطف منه عنقودًا أو عناقيد يأكل فقط، ولا يأخذ منه شيئًا لأهله، هكذا روي في حديث ﷺ أنه رخص لمن مر بثمر أن يأكل منه غير متخذٍ خبنة ﷺ يعني غير آخذٍ شيئًا يخبؤه في كيسٍ أو في طرف ثوبه أو نحو ذلك.

ويدخل في ذلك أيضًا الفواكه، إذا لم يكن عليها حائط ولا ناظر، فإذا مررت على مزرعة وفيها بطيخ، أي من أي البطيخ كالجح والهنادوه والخربز، ونحو ذلك ولم يكن عندها من يحفظها جاز لك أن تأكل في بطنك ولا تحمل شيئًا، والعادة أن أهله إذا كانوا مهتمين وكلوا من يحميه، عاملًا يحميه، فإذا لم يوكلوا دل على أنهم لا يمانعون من أن يأكل المار، وقد يريدون الأجر.

ورد أن النبي ﷺ سئل: هل لنا أجر في هذه الدواب؟ قال: ﷺ في كل كبد رطبة أجر ﷺ يعني كل ذي كبد، وقال النبي ﷺ ﷺ من زرع زرعًا أو غرس غرسًا، فأكل منه طير أو سبعٌ فله أجر ﷺ لصاحبه أجر على قدر ما ذهب منه، تأكل الطيور كالعصافير، له أجر، تأكل من حمل العنب، وتأكل من حمل التمر، تنقر بمناقيرها وتأكل، له أجر لأنه غرس وتعب ومع ذلك قد تذهب هذه الطيور

ببعض

.....

الثمرة، قد تأكل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك فلا يضيع أجره، فإذا كان ذلك في الطيور ألحق بها أيضًا غيرها، ألحق بها الآدميون.

وأما إذا كانت محوطة، ولو بشبك قد أحاط بها فإن الذي يقفز مع الحائط ويأكل منها يعتبر منتهبًا، ويعتبر خائنًا؛ لأن أهلها قد حرسوها عن مثل هؤلاء، فلذلك نقول لا يقطع ولكن يغرم إذا عثر عليه، يغرم ما أكله؛ لقول النبي ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وهذا لم تطب نفسه به حيث إنه أحاطه بجدار أو أحاطه بهذا الشباك الذي يحرسه، ولأن صاحبه قد تعب في غرسه وفي حرثه وفي سقيه، وفي تنميته، فهو يريد بذلك أن ينضج حتى يشتري منه المشتري، وحتى يتصدق منه، وحتى يدخر لأولاده، هذا هو السبب في أنه لا بد أن يحترمه، يحترم أموال الناس التي حفظوها.

وقد ورد أنه ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» أي لا يقطع السارق في الثمر ولا في الكَثَر، لا يقطع في ثمر يعني ثمر شجر، وذلك إذا كان في الطريق فأكل منه فلا يقطع هكذا، وأما الكَثَر فإنهم فسروه بأنه جمار النخل، إذا كانت النخلة على الطريق نخلة صغيرة كالفراخ، وجاء إنسان وقطع رأسها، وأزال ما عليها من الجريد خرج من أعلاها شحمة بيضاء تؤكل تسمى الكَثَر، هذه أيضًا لا قطع فيها إذا كانت على الطريق.

ألحق أيضًا بعضهم بذلك شرب لبن الماشية التي في البراري، إذا مررت بإبل في البرية وليس عندها راعي، لك أن تنادي، فإذا لم تجد عندها أحدًا فلك أن تحلب منها وتشرب بقدر ريك فقط؛ لعموم هذه الأدلة التي فيها أنه رخص أن يأكل في بطنه من غير أن يحمل شيئًا غير متخذٍ خبنة.

ثم يقول: "وللمضطر أخذ طعام غيره، ولو بقتال إن لم يكن به مثل ضرره" المضطر هو الجائع الذي جوعه شديد، ضرره شديد، فإذا مثلًا جاء إنسان وخاف على نفسه الموت وجد مع آخر طعامًا زائدًا فإنه يطلبه ويقول: أنا مضطر أخشى من الموت وأنت عندك طعام زائد، يوصلك إلى بيتك وزيادة، فأعطني من هذا الطعام من هذا التمر، أو من هذا الدبس، أو من هذا الخبز، أو نحو ذلك لأنقذ نفسي، فإني أخشى من الموت، يلزم صاحبه أن يعطيه ليحيي نفسًا.

.....

يقولون يجوز ولو بقتال، إذا امتنع صاحب الطعام وأنت مضطر تخشى على نفسك فلك أن تأخذه قهرًا، ولك أن تقاتله عليه، ولكن تعوضه عنه، بمعنى أنك أخذته كأنه ماله فتعوضه إذا أتيت إلى أهلك تعطيه قيمته، أو معك دراهم، فتقول: عندك هذا التمر الزائد، وأنا جائع شديد الجوع، والدراهم التي معي لا تؤكل، فأريد أن تبيعني ما أنقذ به حياتي، فإذا لم يوافق جاز قتاله إلى أن يبذل ما يحصل به سد الرمق، لكن إذا كان صاحب الطعام مضطرًّا كما أنك مضطر فإنه يقول: أقدم حاجة نفسي، أقدم إنقاذ نفسي لأن هذا الطعام لي، وأنت الذي فرطت حيث لم تأخذ ما يكفيك، فأنا طعامي أحق به، أخشى مثل ما تخشى، إذا كنت أنت تخشى الموت فأنا أخشاه، فلا أعطيك حتى أنقذ نفسي، لو كان زائدًا عن حاجتي لبذلته لك بثمن أو بغير ثمن كصدقة.

يدخل في ذلك أيضًا الآلات التي قد يحتاج إليها لوقاية من برد أو وقاية من حر، إذا كنت مثلًا في غاية برد، بردٍ شديد في برية أو نحوها ليس معك تدفئة، وليس معك أكسية تستدفئ بها من هذا البرد الشديد القارص، فوجدت إنسانًا معه ثيابٌ زائدة، أو معه عباءات أو أردية أو لحف زائدة عن حاجته، تطلب منه وتقول: أنقذني، أنقذني فإني مضطر أخشى من الموت لشدة هذا البرد، أعطنيه بقيمته، أعطني هذا الرداء أو هذه العباءة لألتف بها وأنقذ نفسي من هذا البرد، يلزمه ذلك، إلا إذا كان محتاجًا إلى ذلك الرداء كحاجتك فصاحب المال أحق به.

وبكل حال هذا دليل على أن الشريعة جاءت بإنقاذ النفوس من الهلاك، وكذلك بما هو الحق فيما أحله الله تعالى، وما حرمه ونقف عند هذا.

سماحة الشيخ، رجل شرب الخمر في الدنيا ثم تاب توبة نصوحا، فهل يصدق عليه الوعيد الذي ورد في الحديث النبوي؟

الحديث الذي جاء 🕮 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة 🕮 محمول على من لم يتب، إذا مات وهو يشربها، وجاء في الحديث: 🕮 أنه إذا مات وهو يشربها سقاه الله من طينة الخبال 🕮 عصارة أهل النار، أما إذا تاب، فإن التوبة تمحو الذنب، التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

سماحة الشيخ، هل يقال إن كل ما استثني من الحيوانات أو الزواحف إنما هو لما يأكله من

النجاسة؟

.....

لا يقال ذلك، بل هناك محرمات وإن لم تأكل النجاسة، ومباحات وإن كانت تأكل النجاسة إذا طهرت، فمثلًا الحمير الأهلية حرمت ولو كانت لا تأكل النجاسة، ولو كانت تأكل الحشيش، وتشرب الماء، جاء التحريم له أن هذه رجس، لا شك أن أكثر ما حرم كالكلاب والسباع والقطط والثعالب والأسود والذئاب وما أشبهها، وكذلك الطيور، أنها تأكل الجيف، وأنها تتغذى بالنجاسة، فلذلك صارت مستخبثة.

أحسن الله إليكم، في بلادنا يأكلون الحية للدواء، فهل هذا يجوز أم لا؟

نرى أنه لا يجوز، النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ولما كانت الحية محرمة كانت لا دواء فيها، ولما جاءه رجل وقال: إني أصنع الخمر للدواء، قال: «إنها داء وليست بدواء» .

أحسن الله إليكم، كيف نستطيع أن نصنف السلحفاة والثعبان البحري؟

ينظر إلى ما فيه، فإن لم يكن فيه ضرر فإنه مباح، التمساح، قالوا إن فيه ضررا فيلحق بالمحرمات، وكذلك كثيرٌ من دواب البحر فيه ضرر، وقد يبطن وقد يقتل، فيلحق بما هو محرم.

أحسن الله إليكم، ما حكم من أكل من زرع أصله كان داخلا حائطًا ولكن فروعه خرجت من الحائط أو السور؟

نرى أنه لا يجوز، لو تدلت الثمار من وراء جدار، فليس لك أن تتناول منها، ولا تقل إنها خارجة لأن أصلها محاط، أحاطوا ذلك لأجل حفظها، أما لو لم يكن عليها حائط فيجوز، وكذلك أيضًا النخل هذا الذي بالطرق، نخل البلديات، يجوز الأكل منه.

أحسن الله إليكم، من أخذ من حائطٍ ثمرًا مقدار نصاب – نصاب سرقة يقصد – هل يحد حد السرقة أم ماذا؟

نعم، إذا دخل من وراء الحائط أو قفز الجدار ثم اقتطف من التمر أو من العنب أو من التين أو من الزيتون، أو من البطيخ، وخرج به وكانت قيمته كنصاب، قطع.

.....

أحسن الله إليكم، يقول فضيلة الشيخ: في بلادنا يقوم الناس بزراعة البطيخ، إذا سقطت الأمطار على مساحات كبيرة شاسعة، ولا تحاط هذه المزارع بشبك وحائط، وهذا شيء متعارف عليه جدًّا عند الأغلبية، وهو عدم وضع حارس أو شبك، فهل يجوز الأخذ منها بمقدار الأكل أم ماذا؟

هكذا يجوز، إذا لم تكن محاطة وليس عليها وكيل ينظر ويحرسها، ومر بها إنسان أكل في بطنه فلا إثم عليه، وأما أنه يحمل معه شيئا فلا.

فضيلة الشيخ، رجل مسافر أراد أن يصلي العشاء قصرًا فوجد جماعة تصلي المغرب ففاته منها ركعة، فصلى معهم الثانية والثالثة، فهل يسلم بعدها وتجزئ صلاته أم ماذا؟

يقول في الحديث: 🕋 وما فاتكم فاقضوا 🕋 نرى والحال هذه أنه يصليها أربعا؛ لأنه يلزمه أن يقضي الركعة التي فاتت عليه ثم يتمها أربعًا، من صلى مع المتمين لزمه الإتمام.

كنا كثيرًا في الماضي درجنا وبشكل مستمر على الأخذ من مزرعة شخص وهي مسورة بسور من الحديد، والعامل الذي في المزرعة كان يعطينا الإذن بالأكل منها كما نشاء، فماذا علينا؟

الإثم على هذا العامل، يمكن أن صاحب المزرعة أباح له ذلك على وجه الصدقة، قال: إن هذه المزرعة فيها فضل، وفيها ثمر كثير، وأنا لست بحاجة إلى ثمنها ولا إلى أكلها، فإذا مر بك أحدٌ فلا بأس أنك + وتعطيهم أو ترخص لهم، أما إذا كان يعطي بغير إذنه فإن الإثم على العامل، أنتم ظننتم أنه قد أبيح له وهو لم يبح، فالمطالبة تكون على ذلك العامل الذي رخص.

أحسن الله إليكم، قوله: "وللمضطر الأخذ من مال غيره للضرورة"، فهل يدخل في ذلك ما كان يفعله الأعراب في هذه البلاد وغيرها من السطو على البعض وأخذ ما في أيديهم جوعا؟

يمكن إذا كانوا جياعًا، إذا كانوا جائعين جوعًا شديدًا أشرفوا منه على الموت، ولكن الغالب أن هؤلاء الأعراب لم يصلوا إلى حد الجوع، وقد يكون عندهم في منازلهم ما يقوتهم أيامًا وأشهرًا، ولكن يأخذون ذلك على وجه المغالبة أو المكاثرة، فلا يحل ذلك لهم.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ هل صحيح أن الضفدع منهيٌّ عن قتله؟

الضفادع التي في ساحل البحر لا حاجة إلى قتلها، قالوا إن نقيقها تسبيح، لذلك ورد النهي عنها.

.....

أحسن الله إليكم، بعض الإبل درجت وبشكل مستمر أيضا على أن تأكل من دمنها لأن فيه آثار الشعير؟

يرون أنه مباح لأن بعرها طاهر، إذا أكلته وفيه أثر الشعير فلا يكون ذلك سببًا للتحريم.

أحسن الله إليكم، هناك حيوان صغير اسمه الوَبَر أو الوَبْر وهو من الدواب، فكيف يكون تصنيفه؟

حلال، وقد ذكره العلماء في كتاب الحج في فدية جزاء الصيد، وجعلوا في الوبر جفرة دل على أنه حلال، ولأنه يأكل من الشجر ومن النباتات.

أحسن الله إليكم، يقول: ورد في الحديث الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر فكيف يكون ذلك ورب العزة يقول: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٣٤ ﴾ [1] ؟

كتب الله في الأزل أن فلانا يعق والديه فيقصر من عمره، وفلانًا يصل رحمه ويبر والديه، فيكون ذلك مكتوبًا في الأزل أنه يطول عمره، فلأجل ذلك لا نقول إن هذا شيء جديد بل مكتوبٌ عليه قديمًا.

أحسن الله إليكم، هل يشترط لمن يأكل من ثمر بلا حائط وناظر أن يكون مضطرًّا؟

لا يشترط؛ لأن الإذن مطلق يأكل مثلًا + تمرات أو نحو ذلك.

أحسن الله إليكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الأطعمة وذكرنا أن الأصل الإباحة في المطعومات، ولهذا لم يفصلوا في الخارج

١ – سورة الأعراف آية : ٣٤.

من الأرض، وإنما أجمل أن كل طاهر غير مضر ولا مسكر فإنه مباحٌ وحلالٌ، ولم يفصلوا في الخارج من الأرض، فإن الأصل فيه الإباحة، البرُّ والشعير، والدخن والذرة، والسلق والفول والأرز، وكذلك

.....

أيضًا الخضار الأصل فيه الإباحة، الدباء والباذنجان والقثاء والخيار، وكذا البصل وإن كان قد كرهوه إلا إذا أميت طبخًا، والثوم كره لمن يدخل المسجد لأن له رائحة، وهكذا الفواكه، الجح والعنب، والفواكه المعروفة كالبرتقال والتفاح والموز والخيار وجميع الفواكه، الأصل فيها أنها مباحة، ولم يفصلوا فيها إذا كان منها شيءٌ مضر أو شيءٌ مكروه لشدة رائحته، فإنه محرم أو مكروه.

توسعوا في ذكر الحيوانات التي تباح والتي لا تباح، فذكروا أيضًا أن كل الحيوانات مباحة إلا الحشرات والضفادع والتماسيح، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، الحمار الأهلي والبغل منه، والذي يأكل الجيف، وما جاء النص على تحريمه، وما تولد من مباح وغيره، هكذا، وتكلموا أيضًا على تحريم الخمر، وقد تقدم ذكر ذلك في حد المسكر، وأباحوا لمن مر بثمر ليس عليه ناظر أن يأخذ من غير أن يتخذ خبنة، وأباحوا للمضطر أخذ طعام غيره إذا كان مضطرًّا شديد الضرورة، والآن نقرأ ما بعده.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أما بعد، فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب الصيد والذبائح:

"يصح من عاقل مسلم أو كتابي، ويشترط في المقدور عليه لا جرادٍ وبحري، قطع كل الحلقوم والمريء بجارح غير سنٍ وظُفر بشرط حياة مستقرة وتسمية الله للذاكر والأخرس يشير إلى السماء، وفي غير المقدور عليه كصيد وبعير ند أو تردى بهوة جرح بآلة ذكاة أين أمكن، أو بإرسال جارحة معلمة قصدًا، سمى به عند إرسالها، لا ضارٍّ أسود أو شريك من لا يباح صيده، والمعلم سبعٌ مسترسل منزجر لا يأكل، أو ذو مخلب مسترسل يجيب إذا دعي، فيحل إن أدركه ميتًا أو بحركة مذبوحٍ وإلا كالمقدور، ويسن الاستقبال وقطع الودجين ونحر البعير في اللبة قائمًا معقولة يمناه".

باب الهدي والأضاحي:

"تسن التضحية من صلاة عيد النحر إلى آخر يومي التشريق ببدنة لها خمس سنين، ثم ببقرة لها سنتان، ثم بمعز له سنة، أو ضأن له ستة أشهر، لا مبيَّنَةٍ عور ومرض وعرج وعجف وعضب، بأن ذهب أكثر أذنه أو قرنه، البدنة والبقرة عن سبعة يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، ويسن سوق الهدي وتقليده ووقوفه بعرفة وإشعار البدن، ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، يذبح يوم السابع، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها

كالأضحية".

.....

من الأطعمة اقتناص الصيد، الصيد والاصطياد اقتناص حيوان مباح متوحش طبعًا غير مقدور عليه، اقتناص، الاقتناص هو الطلب، والطالب يسمى القانص والقنَّاص، والحيوان هو ما فيه حياة مستقرة، لا بد أن يكون مباحًا يعني حلال الأكل، ولا بد أن يكون متوحشًا بطبعه، أي طبعه التوحش ولو استأنس في وقت من الأوقات ويكون غير مقدور عليه، أما إذا كان مقدورًا عليه فلا يسمى طلبه صيدًا ولا اصطيادًا.

هذه الحيوانات المتوحشة هذا طبعها، وقد تستأنس ولكن تبقى على طبعها، الظباء متوحشة، ولكن قد يمسكها بعض الناس، ثم يحجزونها في زريبة أو نحوه يوفرون عليها العلف والطعام حتى تعيش وتتوالد، ولكن مع ذلك هي متوحشة، إذا أرادوا أن يدخلوا عليها ليذبحوا منها شيئًا نفرت حتى يمسكوها بالقوة، الأصل أنها وحشية، يعني تستوحش من الناس. ولا يدخل في ذلك الحيوانات الإنسية إذا توحشت، فإنها لا تسمى صيدًا، فلو توحش شيء من الماعز عنز أو تيس صارت تنفر، وصارت مع الصيد في البراري، فإنها تسمى إنسية لا متوحشة نظرًا إلى أصلها، وما تولد من متوحش أو غيره فإن الأصل أنه مستأنس.

مثلًا الظبي الذكر ينزو على العنز المستأنسة، وتلد ولدًا، هذا الولد ذكرًا أو أنثى أبوه من الظباء وأمه من الغنم، أو أبوه من الغنم تيس، وأمه من الظباء، فالأصل نغلب كونه مستأنسًا، أنه يكون مع الغنم وإن كان قد ينفر، نظرًا إلى بعض طبعه، هذا هو الأصل، الأصل أن كل طبع فإنه يصير إلى طبعه.

ذكروا أن امرأة أخذت جرو ذئب وغذته من لبن شاة لها، وبعدما كبر عقر شاتها، التي كان يرتضع منها، فأنشدت تقول:

جدول منسّق

عقرت شويهتي وفجعت قلبي وأنت لشاتنا ولد ربيب
غذيت بدرها ونشأت فينا فمن أدراك أن أباك ذيب
إذا كان الطباع طباع سوء فليس بنافع فيها الأديب

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

فكذلك إذا كان أبوه من الظباء فإنه قد يكون فيه توحش.

ذكروا أن أناسًا جلبوا غنمًا في منى، ولما اشترى واحد منهم ذلك التيس قالوا له: أمسك هذا بحبل فإن أباه ظبي، فكأنه تهاون به، غفل عنه لحظة فهرب، فحاولوا أن يطردوه على أرجلهم ثم على الإبل قبل وجود السيارات، ومع ذلك أعجزهم، وذهب في الشعب وصعد الجبال، هكذا، ومع ذلك الأصل أنه يغلب جانب الاستئناس.

هكذا عرفوا الصيد، اقتناص حيوان مباح غير متوحش طبعًا غير مقدور عليه، وقد أباح الله تعالى الصيد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [1] **بعدما حرم الصيد على المحرم، في قوله تعالى:** ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [2] **أي متى كنتم محرمين فلا تستحلوا قتل الصيد، وقال تعالى:** ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] **أي محرمين، دل على أن غير المحرمين يجوز لهم قتل الصيد الذي ليس بمملوك بناء على أن أصله الإباحة لأنه ليس مملوكًا لأحد.**

ثم العادة أنهم يقتنصونه بما يقدرون عليه، فمن ذلك اقتناصه بالكلاب، الكلاب المعلمة، وكذلك الجوارح المعلمة كالصقر والشاهين والبازي والباشق، هذه أيضًا تعلم وتصيد لأهلها، فما اصطاد بها فإنه حلال، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [4] **يعني متخذين كلابًا** ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

---

١ – سورة المائدة آية : ٢.

٢ – سورة المائدة آية : ١.

٣ – سورة المائدة آية : ٩٥.

٤ – سورة المائدة آية : ٤.

(١)

١ – سورة المائدة آية : ٤.

.....

فذكر أن الكلاب إذا كانت معلمة فأمسكت الصيد حل أكله، بناء على أن الأصل أنه أمسكه على صاحبه.

وهكذا أيضًا الطيور الجوارح، فالكلب قد يقتنص الظبي إلى أن يمسكه برقبته أو نحو ذلك، حتى يأتيه صاحبه، وكذلك يقتنص الوبر، ويمسكه، يقتنص الأرنب ويمسكه، يقتنص اليربوع ويمسكه، ونحو ذلك من هذه الدواب.

وأما الصقر والبازي فإن الأصل أنه يقتنص الطيور المتوحشة، كالحبارى، وكذلك الحمام والسمانى والغرانيق وما أشبهها من الطيور، الأصل أنه ينزل عليها بقوة وهي تطير، ثم يضربها بمخالبه المحددة، ويكون من آثار ضربه أنه يمزق ريشها فتسقط، هكذا فعله مع هذا.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

وقد يصيد أيضًا الأرنب إذا أرسل، والأرنب تسير بسرعة، نزل عليها وضربها فتوقفت، هكذا ذكروا أن الصيد وكذلك الذبح يصح من العاقل، العاقل يخرج المجنون، فذبيحة المجنون لا تحل وذلك لأنه لا نية له، وكذلك صيده إذا صاد وذبح حتى ولو عصفورًا ولو مثلًا شيء من الطيور الصغيرة، فالأصل أنه لا نية له، فلا تؤكل ذبيحته ولا صيده. ثانيًا: الإسلام، وذلك لأن غير المسلم ليس له نية إلا الكتابي المتمسك بكتابه، فقد أباح الله تعالى أكل صيده، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [1] .

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

اتفق المفسرون على أن المراد بطعامهم ذبحهم لأن غير الذبح لا خلاف فيه، يعني طبخهم وخبزهم وطحنهم وفواكههم لا تأثير لهم فيها، وإنما التأثير يكون في الذبيحة سواء كانت ذبيحة الصيد أو ذبيحة الحيوان، فالأصل أنها مباحة بموجب أنها ذبحت كما يذبح المسلم. كان اليهود والنصارى عندهم عقيدة وديانة، فكانوا يذبحون كما يذبح المسلمون، فلذلك تباح ذبائحهم.

كل الحيوانات لا بد من ذبحها إلا ما استثني. ورد أن النبي ﷺ قال: 🕮 أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال 🕮 هكذا استثنى أنها ميتة، الجراد لا يحتاج إلى ذبح، وذلك لكثرته، يجمعون منه أكياسا يملئون الأكياس من هذا الجراد، وإذا

١ – سورة المائدة آية : ٥.

جمعوه وهو في

.....

الكيس أغلوا الماء في قدر كبير، وإذا اشتد غليانه أفرغوا فيه هذا الكيس وهو حي، إذا أفرغ فيه انغمس في هذا الماء الحار ومات بسرعة، يغطون ذلك القدر حتى لا يتطاير منه شيء، قليلا ثم يموت، ثم يحركونه ويطبخونه إلى أن يستوي هذا الجراد، فلا حاجة إلى ذبحه، قد يكون في الكيس مثلًا عشرون ألف أو أربعون ألف واحدة من الصعب ذبحها، أما الحوت الذي هو صيد البحر فإنه لا يحتاج إلى ذبح، وذلك لأنه بمجرد إخراجه من الماء يموت، ولأنه إذا مات ليس فيه الدم الذي يغير لحمه بخلاف الحيوان البري فإنه يتحقن فيه الدم ويغير لحمه، فبدل ما يكون اللحم أحمر إذا لم يكن فيه الدم، إذا مات بدون ذكاة يكون لحمه أسودا، أو قريبا من السواد يختلط به الدم، فلذلك اشترط فيه أن يذبح هكذا ذكروا.

لا بد أن الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام لا بد أن يذبح، ذكروا للذبح أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية الذابح أن يكون مسلما، أو كتابيا متمسكا بكتابه فلا تصح ولا تحل ذبيحة المشرك ولا ذبيحة المرتد، ولا ذبيحة الشيوعي، ولا ذبيحة المجوسي ولا الهندوسي، ولا البوذي، ولا السيخ، الأديان الباطلة، وكذلك المغيرين والمرتدين لا تحل ذبائحهم، وهكذا المشركون كالقبوريين ونحوهم، الذين يشركون ويدعون الأموات ويعبدون غير الله لا تحل إلا ذبيحة المسلم المتمكن من الإسلام المتمسك به، أو ذبيحة الكتابي المتمسك بكتابه؛ لأنهم يذبحون كذبح المسلم.

الشرط الثاني: قطع الحلقوم والمري من الذبيحة، الحلقوم مجرى النفس، المري مجرى الطعام، ويشترطون أيضا بعضهم قطع الودجين، عرقين في جانب المري، وهما اللذان يخرج منهما الدم كثيرا؛ لأنهما إذا قطعا اندفع الدم وخرج بسرعة حتى لا يبقى في العروق، فيقطع يقطع الحلقوم ويقطع المري ويقطع الودجين.

وإذا قطعهما ترك الذبيحة حتى يندفع الدم مع الحلق، وإذا خرج الدم ماتت بعد ذلك إذا شاء قطع بقية الرأس كرهوا أن يقطع المخ بسرعة؛ لأنه إذا قطع المخ ماتت بسرعة قبل أن يخرج الدم فيبقى الدم في العروق ويبقى في اللحم ويغير اللحم، فالأصل أنه يقتصر على قطع المري والحلقوم والودجين إلى أن يخرج جميع الدم، هذا شرط من شروط حل الذبح.

.....

كذلك الشرط الثالث: الآلة، الآلة التي يذبح بها لا بد أن تكون حادة وقد أمر بتحديدها قال النبي ﷺ وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته الشفرة معروفة وتسمى السكين في قوله تعالى ﴿ وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا ﴾ [1] وتسمى المدية في قول رافع بن خديج، قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة مداهم يعني سكاكينهم.

الحبشة كانوا يطيلون أظافرهم ثم يذبحون بها، قد يكون الظفر قدره اثنين سنتي ثم يذبح به مثلا عصفورا أو دجاجا أو نحو ذلك فيكون هذا محرما فلا يجوز الذبح بالظفر، ولا يجوز الذبح بالأسنان، ولا يجوز أيضا الذبح بالعظام، ولو عظما يابسا، فبقية الأشياء يجوز الذبح بها يجوز الذبح بالقصب يجوز الذبح بالحجر.

كما ذكر أن جارية عند غنم فأبصرت في شاة موتا، فأخذت حجرا فكسرته فصار له رأس محدد، فذبحت به تلك الشاة، حتى خرج منها الدم، فأباح النبي ﷺ أن تؤكل مع أنها ذبحت بحجر، لكن ذلك الحجر محدد لأنه أنهر الدم يعني أخرج الدم، ولأن الأصل في الذبح إخراج ذلك الدم الذي يكون في العروق حتى لا يفسد اللحم، هذا.

يقول الشرط الرابع: تسمية الله ذكر اسم الله عند الذبح، ولا بد أن يكون الذبح قبل أن تخرج الروح، فإذا أدرك الصيد وقد مات فإنه والحال هذه لا تؤثر فيه الذكاة، على خلاف في بعضه، وكذلك أيضا الحيوان لو سقطت شاة من سطح أو من جبل وجدوها قد ماتت ما أدركوا حياتها فلا تؤثر فيها الذكاة، لا بد أن تكون الذكاة وفيها حياة مستقرة.

كذلك اختلفوا فيمن نسي التسمية هل تسقط أم لا؟ وكأن المؤلف يرى أنه يعفى عنه، إذا نسي التسمية، التسمية فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن كثير في التفسير عند قوله تعالى في سورة الأنعام:

---

١ – سورة يوسف آية : ٣١.

.....

﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ ﴾ [1] .

القول الأول: أن التسمية شرط وأن كل ذبيحة أو صيد مات قبل أن يسمى عليه حرام، ولا يحل لظاهر هذه الآية: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [2] .

القول الثاني: أن التسمية سنة، وأن من تركها عمدا أو سهوا أو نسيانا حلت ذبيحته، لأن الأصل مجرد الذبح الذي هو قطع الحلق، وقد حصل من هذا الذابح، والتسمية كلمة يتلفظ بها، ولا تأثير لها في المذبوح، يروى أن هذا قول الشافعية، أن التسمية سنة.

القول الثالث: أن التسمية واجبة إلا أنها تسقط عن الناسي وعن الجاهل، في حديث عائشة الذي في صحيح البخاري: قيل يا رسول الله إن أناسا يأتوننا بلحوم لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: سموا الله أنتم وكلوا يعني إن كانوا جاهلين فإنهم معذورون، وإلا فالأصل أنهم مسلمون، وأنهم قد عرفوا الأحكام، وأنهم يسمون لأنهم يقرءون هذه الآيات في سورة الأنعام ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [3] **ثم قال** ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [4] **ثم قال** ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [5] **وفي سورة المائدة يقول تعالى:**

---

١ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

٣ – سورة الأنعام آية : ١١٨.

٤ – سورة الأنعام آية : ١١٩.

٥ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

.....

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [1] .

هكذا ثم كان القول الراجح من هذه الأقوال: أنها شرط إلا أنها تسقط عن الناسي والجاهل، وشددوا في الصيد وقالوا إن الصيد أمره أشد وذلك لأنه ورد التسمية في الآية ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [2] .

وكذلك الأحاديث النبوية، ففيها أن النبي ﷺ ذكر الصيد بالجارحة وكذلك بالسهم فالجارحة هي الكلاب، وكذلك الصقر إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل شرط ذكرت اسم الله عليه.

فلذلك اشترطوا في صيد الكلاب أن يسمي عند الإرسال، وأن يمسك على صاحبه وأن لا يأكل إذا أمسك وذلك لأنه معلم، العادة أنه يعدو إلى أن يصل إلى الصيد فيمسكه كالأرنب واليربوع، وإذا أمسكها فإنه يعض ظهرها حتى لا تعدو، فتارة يتركها وتارة يمسكها بفمه إلى أن يأتي صاحبها، فيكون قد أمسك عليك، فكلوا مما أمسكن عليكم.

واختلفوا فيما إذا قتل، إذا قتلها ولم يجرحها تكلم على ذلك ابن كثير عند هذه الآية في أول سورة المائدة وكأنه يميل إلى أنها لا تحل إذا وجدتها قد ماتت في فمه أو قتلها بسنه بدون جرح؛ لأن الدم انحجر فيها، وأما إذا وجدتها حية فذكيتها فإنها حلال والأكثرون قالوا حلال، حتى ولو وجدتها ميتة، لظاهر قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

٣ – سورة المائدة آية : ٤.

.....

معنى أنك أرسلت الكلب وأنك سميت وأنه أمسك عليك وأنه لم يأكل وجدته واقفا عندها ولم يأكل منها شيئا دليل على أنه أمسكها لك، حتى تأتي فتدخل في ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني أنت ذكرت اسم الله وأنت الذي أرسلته، وهو الذي أمسك ولم يأكل، فظاهر الآية أنها تحل ولو ماتت، ولكن اختيار ما رجحه ابن كثير أنها غير حلال.

ثم علامة الكلب المعلم إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أمسك لم يأكل هذا علامة أنه معلم، وأنه يمسك على أصحابه هكذا أنه أمسك على صاحبه، أما إذا استرسل من نفسه فلا تأكل، وكذلك إذا شاركه كلب آخر فلا تأكل، وذلك لأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أكل فإنه أمسك على نفسه، ما أمسك عليك، إذا وجدته قد أكل من هذا الصيد دل على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، والله يقول: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [2] .

أما بالنسبة للطير الصقر فلا يشترط الأكل العادة أنه يضربها بمخالبه فتموت، وبذلك أيضا يخرج دمها وتجدها أيضا قد ماتت من شدة ضربته، ولا يستطيع صاحبه أن يؤدبه، الكلب يؤدبه، يضربه، وأما الصقر فلا يضرب، فلأجل ذلك إذا أكل فإن الصيد لا يحرم، عادة أنه قد يأكل من الأرنب أو نحوه.

من الصيد أيضا الصيد بالسهام، السهام التي يرمون بها، قديما كانت من عود الإضاة يقطعون العود ويحددون رأسه، حتى يكون كالإبرة ثم يجعلها في قوس ثم يرمون به، ويستعملونها أيضا في قتال العدو ويستعمل أيضا في الصيد، فيقول النبي ﷺ إذا رميت بسهمك فأصاب وذكرت اسم الله فكل وإذا وجدته قد مات وليس فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

. . . . . .

إذا وجدت الصيد حمامة مثلا أو أرنبا، أو حبارى أو وبر وجدته قد مات ولم يكن فيه إلا أثر سهمك وجدته قد مات فلك أن تأكل، إن تركته بعد أن صار خائسا منتنا تركته لأجل أنه منتن فلك أن تكرهه لأنه محرم، لأن سهمك هو الذي ذبحه، فلذلك لك أن تأكله لأنه صيدك.

أما الصيد بالمعراض فإن كان خزق يعني أصاب برأسه وجرح فإنه يحل وإذا أصاب بعرضه، أصاب بعرضه وقتل فإنه لا يؤكل ويسمى وقيذة، كان الأطفال يأخذون عسيب النخل، ثم يجعلونه على موارد الطيور كالعصافير والحمرة ونحوها، يجعلون له ثلاثة أوتاد ويجعلون رأسه عند مورد الطيور، يجعلون فيهما مستنقعا فإذا جاء الطير أطلقوا رأسه بأن يجروا رأسه حتى ينطلق فيضرب ذلك الطير، فتارة يدركونه حيا فيذبحونه ويحل، وتارة يذبحه يقتله بعرضه ولا يجرحه.

كذلك أيضا المعراض، المعراض رمح له رأس وله عرض يرمون بهذا الرمح، وإذا رموا به فتارة يصيب الصيد بحده فيطعنه؛ لأن فيه رأس محدد، وتارة يصيبه بعرضه، فيقتله بثقله ولا يجرحه، فإن جرحه فإنه حلال إذا سمي عند إرساله، وإن لم يجرحه ومات بثقله فليس بحلال سماه النبي ﷺ وقيذة يعني داخل في الموقوذة.

وأما السهام فقديما كانوا يرمون بالسهام التي تصنع من الخشب، وأما في هذه الأزمنة فجاءت هذه الرصاص الذي يجعل في البندق ثم يطلقونه فتخرج هذه الرصاصة وتسمى العباريد، الواحد عبرود، إذا دخل خرجت وهي دقيقة وصلت إلى ذلك الذي أرسلت إليه، يستعملون ذلك في قتال العدو، يستعملون ذلك أيضا في الصيد، يعني في صيد الظباء والحمام والحبارى والأرنب والوبر ونحو ذلك.

ومعلوم أنها قد تذهب بعيدا قد يكون مسافتها مثلا نصف كيلو أو قريبا من الكيلو فتصيد، لكن إذا ذبحت أحيانا تخزق الصيد تدخل من جنب وتخرج من الجنب مثل السهم النبي ﷺ أخبر بأن السهم كذلك، في قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الرمية هي الصيد مثلا الأرنب أو الظبي إذا دخلت من جانب وخرجت من جانب مرقت كما يمرق السهم من الرمية.

فكذلك هذه الرصاصة تخرج من جانب وتدخل من جانب، وقد تصيب الرأس تخدشه، قد تصيب العنق، قد تصيب البطن، فإذا مات هذا الصيد بهذه الرصاصة فهل يؤكل، الصحيح أنه يؤكل؛

.....

لأنه أبلغ من السهم، وكذلك أبلغ من الرمح الذي قال: إذا رميت بالمعراض هذا الراجح أنه يؤكل، ذكر ذلك بعض العلماء المتأخرين بعد أن وجدت هذه الرصاص ونظم ذلك في بيت أو بيتين يقول:

وما ببندق الرصاص صيدا فمات حتفا حله استفيد
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

انعقد الإجماع لم يوجد خلاف في أن ما ذبحه هذا العبرود أنه مباح إذا سمى عند الرمي، كما إذا سمى عند الرمي بالسهم، إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، فهكذا.

ذكر بعد ذلك الأخرس، الأخرس الذي لا يتكلم تحل ذبيحته، وكيف يسمي لا يتكلم ولكن يشير إلى السماء يعلم الإشارة إلى السماء فيكون ذلك نية، هذا في المقدور عليه.

غير المقدور عليه الذي هو الصيد أو البعير الذي ند، أو إذا تردى بهوة كيف يذكى إذا جرح بآلة ذكاة أين أمكن فإنه يحل.

فالصيد إذا وجد قد ذبحه السهم كالرصاص، وكذلك السهم القديم قد مات من السهم يعني خرقه السهم فأماته فإنه حلال كما ذكر ذلك الناظم، أو بعير ند، لحديث رافع بن خديج لما أنهم أصابوا إبلا يقولوا: فند منها بعير –يعني هرب– فحاولوا أن يدركوه فعجزوا عن إدراكه، فعند ذلك رماه رجل بسهم فعقره، أصاب رأسه أو أصاب رقبته فعقره، فأباح النبي ﷺ أكله وقال: 🕮 إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا 🕮 ما ند يعني ما شرد، لها أوابد بمعنى لها نفرة كالوحش، يعني كالظباء والوعول وحمر الوحش وبقر الوحش وما أشبهها، فما شرد منها فاستعملوا الرمي، ارموه بهذا السلاح، هذا بعير ند.

كذلك إذا تردى في هوة، ولم يقدر على نحره في لبته، وهذا يقع كثيرا أن بعض الإبل تزدحم على فم البئر ويكون فم البئر ضيقا فيسقط بعير، وإذا سقط فإنه قد تضيق عليه أسفل البئر فيتوقف فينزلون خلفه، ولا يقدرون على أن يصلوا إلى حلقه، يكون حلقه متدليا فكيف يفعلون حتى يذكوه يطعنونه، ولو مع فخذه، أو مع ظهره، أو مع جنبه، أو مع بطنه إلى أن يموت ويكون طعنه هذا تذكية والعادة أنهم يطعنوه ليخرج منه الدم.

.....

استثنوا من ذلك إذا كان رأسه في الماء فإنه يحرم، وذلك لأن الغالب أن موته قبل تذكيتهم له، وأنه عندما انغمس رأسه في الماء مات بانكتام نفسه، الحيوان البري إذا سقط في الماء رأسه يموت كالإنسان، والحيوان البحري إذا أخرج من البحر يموت هذا معنى تردى في هوة؛ أي سقط في قليب، الهوة: البئر ونحوه، والتردي السقوط من الأعلى منها سميت المتردية التي تسقط من شاهق أو من جبل فتموت، فإذا جرح بآلة ذكاة أين أمكن حل ذلك، حل أكله، هذا المتردي.

كذلك أيضا الصيد يحل إذا أرسلت جارحة معلمة قصدا، الجارحة هي الكلب المعلم أو الصقر المعلم، فهذه الجارحة، إذا كانت معلمة وأرسلها صاحبها ثم سمى عند إرسالها فإنه يباح، يباح ما صاده، لأن القصد قد حصل.

ذكرنا قريبا أن ابن كثير في أول تفسير المائدة، يرجح أنه إذا قتل الكلب بثقله فلا يؤكل، وأن أكثر العلماء يرجحون الأكل إذا وجد الصيد قد مات بثقله أو بعضِّه وإن لم يجرحه لعموم قول الله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ ﴾ [1] وهذا هو المشهور أنه إذا أرسل الجارحة سواء من الكلاب أو الطيور وكانت معلمة، وزجرها وانزجرت وسعت أو طار حتى أو صاد ذلك الصيد وكان قد سمى عند الإرسال فإنها تحل.

ثم قال: لا ضارٍ أسود، الضاري الكلب، الضواري الكلاب التي تعدو فإذا كان ذلك الكلب أسود فلا يحل أكل صيده؛ لقول النبي ﷺ الكلب الأسود شيطان فلذلك إذا صاد ذلك الضاري الأسود ولو كان معلما فإنه لا يحل صيده.

ثم قد ورد أيضا النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيدٍ أو ماشية أو حرث، وأن من تناول غير ذلك نقص من أجره كل يوم قيراط ما ذاك إلا أن الكلب نجس، والكلاب نجسة، وأنها تطرد الملائكة عن دخول البيوت لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة هكذا فبالأخص إذا كان ضاريا أسود فإنه لا يحل صيده أو شريك من لا يباح صيده.

١ – سورة المائدة آية : ٤.

.....

ذكرنا أن النبي ﷺ قال: 🕮 إذا أرسلت كلبك المعلم فأمسك عليك فكل، وإن وجدته قد أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله 🕮 يعني لا تدري هل الذي قتله كلبك أو شريكه، فإذا كان قد شرك كلبك ما لا يحل صيده، كالذي لم يسم عليه، أو اشترك كلبان أحدهما أسود، أو كذلك ترك كلبك ومعه مثلا ذئب أو نحوه والذئب عادة أنه يقتل لنفسه، فلا يحل الصيد والحال هذه.

المعلم: المعلم من الكلاب سبُع يصلُح أن يكون كلبا وهذا هو الأغلب أنه من الكلاب، وأما الضباع والذئاب والأسود والنمور فالغالب أنها لا تصيد بل لا تملك، وأما الفهد فإنه يصيد، وأنه أيضا يعلم، وهو حيوان في جرم الكلب وآذانه فيها بياض يختبئ بمكان منخفض ويرفع أذنيه فإذا رآه الظبي ظن أن أذنيه نبات مرعى كالثغام فجاء إليه، فإذا قرب منه وثب عليه وعضه، وصاده، والغالب أنه يصيد لنفسه، ولكن قد يغذى وقد يعلم فيصيد على الناس، فما أصاد على صاحبه بعد أن يكون معلما فإن صيده حلال.

سبع مسترسل منزجر لا يأكل، هذا من الكلاب، مسترسل يعني إذا أرسل استرسل، عادة صاحبه أن يكلمه بالكلام الذي تكلم به الكلاب، ألفاظ إن لم تكن فصيحة أن يقول حياه أو أياه أو آه أو نحو ذلك فيسترسل، وإذا زجر انزجر، لو مثلا أنه استرسل من نفسه ورآه صاحبه فقال: أياه، فزاد في العدو فإنه قد استرسل، "ولا يأكل" هذا بالنسبة إلى الكلب بل يمسكه حتى يأتي صاحبه هذا من المعلم.

أو ذو مخلب: الذي له مخلبٌ الصقر والباشق، والبازي والشاهين، هذه أيضا لها مخالب، مخالبها محددة كأنها الإبر إذا ضربت الصيد بمخالبها مزقت جلده أرنبا أو حبارى أو نحو ذلك، لا بد أيضا أن يكون مسترسلا أهله يمسكونه بأيديهم يمسكوا الصقر، ثم إذا رأى الأرنب أو رأى الحبارى أرسله، ثم صاح به أياه، أو قد يسميه ثم يسترسل، وهكذا أيضا إذا دعاه قد يطير، يطير في الهواء ولكن يدعونه فينزل؛ لأنه متعود، قد يسمونه باسم يألفه، يألف ذلك الاسم، يسمونه مثلا سلوى أو بلوى أو نحو ذلك فينزل إذا دعي يجيب، فهذا ونحوه يحل صيده، فإذا أدركه ميتا حل أكله، وذلك لأنه قد جرحه عادة أنه يجرح إذا أدركه حيا ذبحه، إذا أدرك فيه حياة.

.....

في هذه الأزمنة يطردون الصيد على السيارات، ومعلوم أن سرعة السيارة أسرع من سرعة الظباء، فإذا ساروا وراءها فإن كان معهم سلاح رموها وانصرعت، وإلا فقد يصرعونها بصدام السيارة، ولكن إذا صدموها ثم ماتت فلا تؤكل، أما إذا وقفوا وذبحوا ذلك الصيد الذي صدموه فلا بأس حل، أما إذا رموه سموا ومات بسبب الرمي فإنه مباح.

لكن أحيانا يكون الصيد مثلا الظباء خمسة، ويحبون أن يمسكوها كلها فيدركون واحدا ويضمنه وينصرع ويتركونه حيا ثم يذهبون وراء الثاني، فيرمونه فينصرع، ويتركونه أيضا يضطرب، ثم يذهبون للثالث، ثم إلى الرابع، ثم يرجعون إلى الأول، إلى الثاني، إلى الثالث، ففي هذه الحال إذا وجدوه قد مات فإنه لا يحل ذلك؛ لأنهم أدركوه حيا وفرطوا لم يذبحوه، فيقال: لا يحل لكم والحال هذه أن تأكلوه لأنكم فرطتم حيث لم تذبحوه لأول مرة.

ثم أحيانا تكون سيارتان سيارة تطرد وتسير بسرعة ترمي هذا وترمي هذا وتصرع هذا والأخرى في أثرها إذا صرعت واحدا وقفت وذكوه وحملوه، هكذا كلما وقفوا حصلوا على واحد.

فالحاصل أنه إذا أدركه ميتا الصيد بسبب ذي مخلب فإنه يحل، وكذلك بسبب السهم، أو أدركوه حيا حركة مذبوح فإنه يذبح، وإلا كالمقدور عليه إذا مات فإنه إذا أدركوه حيا ولم يذكوه فإنه لا يحل، عند الذبح يسن استقبال القبلة، لأن القبلة هي أشرف الجهات توجه الذبيحة إلى القبلة، يسن أيضا قطع الودجين أي مع المري ومع الحنجرة، يسن أن يقطع الودجين، إذا قطع الحلقوم والمري قطع الودجين، يسن نحر البعير في اللبة قائما معقولة يده اليمنى، إذا أرادوا أن ينحروا البعير، فالأفضل أن يوقفوه ويعقلوا يده اليمنى، يثنونه ويعقلونها أو اليسرى ثم يطعنونه في أصل الرقبة بسكين حادة وإذا مات انصرع سقط ثم بعد ذلك يسلخونه.

وأما البقر والغنم فيضجعونه على جنبه الأيسر يتوجهون به إلى القبلة ويذبحونه، نقف هاهنا ونواصل إن شاء الله يوم السبت، والله أعلم.

يقول السائل هذا يقول هل يجوز من صاد الحيوان ولها فراخ، وما الحكم إذا كان لا يعلم عن هذه الفراخ؟

. . . . . .

يكره إذا كان علم بأن هذا الطير له فراخ يندب أن يتركه لا يصيده، صغيرا كالحمرة أو كبيرا كالحبارى.

في حديثٍ مذكور في بعض السنن أن رجلا وجد فراخ حمرة وأخذ هذه الفراخ ولها صفير وجعلها في ردائه وجاءت أمها الحمرة وأخذت ترفرف فوقه، جاء به إلى النبي ﷺ فرأى الحمرة ترفرف قال: من فجع هذه بفراخها. فقال رجل: أنا، فأمره أن يرد فراخها في عشها، رحمة بأمها .

فكذلك يلحق بذلك إذا كان لها أولاد، الظباء قد يكون لها أولاد تحفر لهم أو تتركهم مثلا في صدع أو في كهف أو نحو ذلك، ثم تذهب ترعى حتى تمتلئ لبنا ثم تأتي إليهم ويرتضعون، فيندب ألا إذا علم بأن لها أولادا فلا يذبحها.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: إذا أرسلت سهمي راميا به إلى طيرٍ وسميت ولكنه أصاب طائرا آخر فما الحكم في ذلك؟

إذا كانت الطيور متساوية فلا مانع أنك ترمي ولو كان قصدت واحدا وأصبت الثاني لا بأس تحل.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز أكل ذبيحة وذابحها لا يصلي؟

نرى أنه لا يحل، لأن ترك الصلاة يطلق عليه أنه كفر.

وهذا أحسن الله إليكم يسأل يقول: هل يسأل عن الدجاج واللحم المستورد من أي البلاد هو؟

لا بد أن يسأل عنه؛ لأن ذبحهم الآن ليس ذبحا شرعيا يذكرون أنهم يعلقون الدجاج أو الحمام أو السمني، يعلقونه في شريط حديد مراسٍ حديد بأرجلها وهي حية ثم إنها تمر على ماء حار فيه كهرباء تنغمس فيه يريدون بذلك أن ينسلخ الريش فتخرج، وقد ماتت.

تأتي على مكان آخر فيه سكين يقطع رأسها على سكين آخر تقطع رجليها فتسقط، نرى والحال هذه أنه لا بد أن يتأكد من ذبحها، إذا ذبحت بسكين حادة وصفي دمها حلت، إذا كان الذابح مسلما أو كتابيا متمسكا.

.....

أحسن الله إليكم يقول: هذا السائل ما الحكمة من حبس الجمل أربعين يوما والبقر عشرين يوما وهكذا في باقي الحيوانات وهل يلزم هذا؟

الجلالة يكون لحمها فيه نجاسة؛ لأنه تغذى بهذه النجاسة التي هي العذرة، رجيع الآدمي فإذا كان كذلك، فلا بد أن تغذى بغذاء طاهر حتى يطيب لحمها.

والعادة أن الإبل لا يرجع إليها اللحم الطاهر إلا بعد أربعين يوما هكذا قالوا، وكذلك أيضا البقر يقولون يطهر بثلاثين أو بعشرين يوما، وأما الغنم فقالوا: إنها إذا حبست وأطعمت طعاما حلالا في عشرة أيام فإن ذلك يطهرها، وأما الدجاج فيكتفون مثلا بخمسة أيام وكل ذلك اجتهاد.

أحسن الله إليكم وهذا يسأل في موضوع آخر يقول: ما معنى الحديث: الحجر الأسود يمين الله في الأرض ؟

هذا من كلام ابن عباس ليس مرفوعا، ومعناه أن من استلمه وبايعه فكأنه بايع الله مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [1] يعني كأنهم بايعوه الذين يمسحون هذا الحجر كأنهم يعاهدون الله، من المعلوم أنه ليس هو يمين الله، وإنما جعله علامة على المعاهدة.

أحسن الله إليكم وهذا يقول الكلب الأسود إذا اختلط فيه اللون الأبيض الخفيف فهل يجوز الصيد به؟

يجوز، إنما لا يجوز إذا كان أسود بهيم، ليس فيه أي لون غير السواد.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين والله أعلم وصلى الله وسلم على رسوله محمد.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

١ – سورة الفتح آية : ١٠.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب الهدي والأضحية والعقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الهدي والأضاحي:

تسن التضحية من صلاة عيد النحر إلى آخر يومي التشريق ببدنة لها خمس سنين، ثم ببقرة لها سنتان، ثم بمعزٍ له سنة، أو ضأن له ستة أشهر، لا مبينة عور ومرض وعرج وعجف وعضب، بأن ذهب أكثر أذنه أو قرنه، البدنة والبقرة عن سبعة يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

ويسن سوق الهدي وتقليده ووقوفه بعرفة وإشعار البدن، ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

والعقيقة: سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يذبح يوم السابع فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها كالأضحية.

باب النذر:

من نذر طاعة لزمته، فإن عجز كفر كاليمين، ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا ما لا يملكه، وإنما ينعقد باللفظ، ومطلق القربة أقل واجبٍ كالعتق والصدقة، وما يجزئ كفارة، وأقل متمول.

ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقض وإن أفطر لعذر أو غيره قضاه أو في أثنائه لغير عذر قضاه، وكفر منهما ولعذر يبني، ومن قطع تتابعه لغير عذر استأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر، وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين.

ومن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، أو الطواف عن أربع فطوافين، أو قال لله علي نذر، ولم ينو شيئا كفر كاليمين.

—

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، باب الهدي والأضحية والعقيقة كما ذكرها:

بدأ بالأضحية لأنها عامة؛ ولأن الهدي خاصٌ بما يهدى إلى البيت.

الأضحيةُ: سنةٌ مؤكدة داوم عليها النبي ﷺ كان يضحي كل سنة بكبشين يذبحهما بيده، أحدهما يقول: عن محمد وآل محمد، والثاني: عن من لم يضح من أمة محمد، أو عن أمة محمد.

وما ذكر من وصف الكبش الذي يذبحه أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد، ويأكل في سواد وينظر في سواد هذا لعله مصادفة بمعنى أن أطراف قوائمه سود، وأن بطنه الذي يبرك به أسود، وأن مشافره التي يأكل بها سود، وأن حدقات العينين وما أحاط بهما سود هذا جاء على المصادفة وإلا فإن كل البهائم كل الأنعام سواءٌ إلا إذا فضلت بصفة أخرى، فلذلك يستحسنون استسمانها واستحسانها والمغالاة في أثمانها، وذلك لأنها كلما كثر لحمها وشحمها كثر الانتفاع بها انتفاع الفقراء ونحوهم.

والأصل في هذه الأضحية: أنها سنة أبينا إبراهيم فإن الله تعالى ابتلاه بذبح ولده فرأى في المنام وهو بين الركن والمقام، قائلا يقول يا إبراهيم الخليل إن الله يأمرك بذبح إسماعيل فانتبه إبراهيم مرعوبا، وأحيا ليلته واستشرف مكروبا مستشرقا بدمعته.

فلما أصبح نادى هاجر أن غسلي ولدك بالسدر والكافور وجهزي أمره من غير فتور، فجهزت أمره كما أمرها وهي تبكي بكاء المحب على المحبوب المقبور.

فلما أصبح توجه إلى منى وقد اشتد بقلب الخليل القلق والعناء فبينما هم سائرون وإلى محل التقرب طالبون اضطرد لإبراهيم إبليس اللعين، فقال: أين تذهب يا خليل الرحمن؟ إنما هي أضغاث أحلام ووساوس شيطان، فعرفه الخليل، فقال: اخسأ عني يا شيطان.

فلما أيس من طاعة الخليل ذهب إلى إسماعيل ليصده عن هداه، فقال: يا غلام! إن أباك يريد أن يذبحك، وإنه يزعم أن ربه أراه وبذبحك أوصاه، فقال إسماعيل عليه السلام: إن كان ربه أراه وبذبحي أوصاه فصبرٌ على ما قدره الله وقضاه، فسمعه الخليل، فقال: من يخاطبك يا إسماعيل؟

فقال: إنسان يريد أن يضلني بالبهتان قال: ارجمه فإنه شيطان، فرجمه إسماعيل بالأحجار، فكان سببا لرمي الجمار.

.....

ثم إنه ذهب إلى هاجر فقال: أنقذي ولدك من النحر فإن أباه يزعم أن ربه أراه وبذبح ولدك أوصاه، فقالت: إن كان ربه أراه وبذبح ولدي أوصاه، فصبر على ما قدره الله وقضاه، فاخسأ عني مذموما مدحورا، فإن الخليل لا يفعل إلا ما كان به مأمورا.

ثم إن إبراهيم أضجع ولده إسماعيل وأمره بأن يحتسب، فقال إسماعيل: يا أبه إذا قطعت مني الأوداج، وبان لك من نحري الدم الثجاج فاحتسبني عند الله، فدعني في دمي متشحطا واحتسبني لك عند الله ذخرا وفرطا.

فعند ذلك ناداه أرحم الراحمين ﴿ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ [1] ﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٠٥ ﴾ [2] فالتفت إبراهيم فإذا هو بجبرائيل ومعه كبش أملح كحيل، فأخذه إبراهيم، فذبحه فكاكا لولده إسماعيل، فأبقاه الله سنةً مؤكدة، وهي السنة المحمدية والشريعة الملية الإبراهيمية.

فتذكروا يا أولي الأبصار أين من أمر بذبح ولده فسارع ممتثلا للائتمار ممن أمر بذبح كبش فآثر حب الدرهم والدينار، ثم إنه ورد أن النبي ﷺ سئل ما هي هذه الأضاحي؟ فقال: سنة أبينا إبراهيم، فقالوا: ما لنا فيها قال: بكل شعرة حسنة وجاء في حديث أن النبي ﷺ قال: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا، أو فلا يقربن مصلانا .

وهكذا استمر العمل على هذه الأضحية أنها سنة مؤكدة تذبح في يوم العيد أو في أيام التشريق الذي بعده، داوم عليها النبي ﷺ وداوم عليها أيضا صحابته – رضي الله عنهم – وكانوا يرون أنها واجبة.

لما أمر أنها تذبح بعد صلاة العيد، ذبح رجل منهم قبل الصلاة يقال له أبو بردة بن نيار،

١ – سورة الصافات آية : ١٠٤-١٠٥.

٢ – سورة الصافات آية : ١٠٥.

فقال: يا رسول الله إني علمت أن هذا اليوم يوم لحم فذبحت أضحيتي قبل أن أصلي وأردت أن تكون

.....

أول ما يذبح، فقال: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله فإن عندي عناقا هي أفضل من شاتين فهل تجزئ عني قال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك ذلك لأنها صغيرة، العناق هي الأنثى من المعز التي دون السنة.

فبين في هذا، أو تبين أنها مؤكدة حيث إنهم رأوا أنها واجبة، أكد وجوبها بقوله: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا دليل على أنه أكد عليهم أهمية هذه الأضحية ليحيوا سنة أبيهم إبراهيم عليه السلام وليتبعوا سنة محمد ﷺ وليجودوا بما يسره الله في هذه الأيام الشريفة.

وسمي ذلك اليوم يوم الأضحى أي أن الناس يضحون فيه يذبحون فيه أضاحيهم، هكذا، فذكر وقتها أن وقتها بعد صلاة العيد، ولكن ذكر أنه ينقضي بيومين بعد العيد هذا أحد الأقوال.

والقول الثاني: وعليه العمل أنه لا ينقضي وقت الذبح إلا بعد الثلاثة الأيام التي بعد العيد؛ أي فتكون أيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام التشريق.

وذلك لأنها سميت أيام التشريق وسميت أيام منى أقام النبي ﷺ فيها في منى أقام ثلاثة أيام بعد يوم العيد كذلك كانوا يذبحون فيها ولكثرة اللحوم يشرقونها ينشرونها بالشمس إذا أشرقت حتى تجف؛ لأنهم بحاجة إلى أكلها بعد أيام العيد، فإذا جفت ويبست بما يسمى القديد عند ذلك يجعلونها مثلا في أكياس ويأكلون منها بطريقهم إلى أهليهم، وقد يأكلون منها أيضا بعدما يرجعون إلى أهليهم دل ذلك على أنها كلها أيام ذبح التي هي أيام التشريق، تشريق اللحوم وذبحها.

يبدأ الوقت بعد صلاة العيد، وإذا لم يصلوا كأهل البوادي فإنه يذبح بقدر الانتهاء من ركعتين وخطبتين، يقدرون مقدار ركعتين جهر فيهما؛ أي بعد خروج وقت النهي، وبعدهما مقدار خطبتين متوسطتين فيمكن أن يكون بعد خروج وقت النهي بنصف ساعة، فمن ذبح قبل ذلك فشاته شاة لحم، أي ليست ذبيحة أضحية.

ذكر أسنان الأضاحي المجزئة فالإبل إذا بلغت خمس سنين من الجمال ومن النوق أي ناقة أو جمل وما قبل خمس سنين لا يكفي وما ذلك إلا أنه لا يزال صغيرا إذا بلغ خمس سنين فإنها تكون قد أسنت، وقد تنامى كبر جرمها، هكذا.

.....

أما البقر فلا بد من تمام سنتين فإذا كانت أقل من سنتين ما أجزأت، وما ذاك إلا أنها لا تزال حسيلا عجلا صغيرا فإذا تمت السنتين أجزأت.

كذلك المعز لا بد أن يتم لها سنة، قبل ذلك تكون سخلة لا تجزي، الضأن إذا تم لها نصف سنة إذا تمت ستة أشهر، السخلة إذا تمت ستة أشهر من الضأن أجزأت؛ لأنها بلغت سنا تكفي فيه مما يدل على أنها تكون مجزئة هكذا أسنان هذه الإبل.

ذكر بعد ذلك العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية، وقد وردت في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: -لا تجزئ العوراء البين عورها ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الهزيلة التي لا تنقي تنقي-.

والحاصل أنه إذا كان فيها عيب ينقص الثمن فإنها لا تجزي، بل لا بد أنها تكون سليمة، من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، من كل عيب ينقص الثمن نقصا بينا، فالعرج حددوه بأنها التي لا تطيق المشي مع الصحاح، إذا سارت مع الغنم الصحيحة تخلفت؛ لأنها عرجاء.

كذلك العور إذا كانت لا تبصر بإحدى عينيها إما بها بياض يمنع النظر، وإما أنها قد فقئت ففي هذه الحال لا تجزي.

المريضة إذا تبين مرضها عرف بأنها مريضة فلا تجزي، لا بد أن تكون سليمة من أي الأمراض لأن المرض يفسد اللحم، والمطلوب ذبحها حتى ينتفع بلحمها، والمريضة قد لا تؤكل لأن المرض قد يؤثر في لحمها مرضا أو نحو ذلك أي نوع من أنواع المرض، وعادة أنه الذي يحتاج إلى علاج بيطري، أو يؤدي إلى أنها تموت.

وهناك مرض يسمونه أبو الرمح يقال هذه المرموحة، يعرفه المتخصصون، وهناك مرض يسمونه في الغنم الهيف مهيفة أو نحو ذلك، وفي الإبل الجرب الذي يقطع جلدها وأشباه ذلك هذه أمراض.

أما الهزيلة فهي التي لا تنقي؛ أي لا مخ في عظامها من آثار الهزل ومن آثار العجف، جاء في رواية: ولا العجفاء التي لا تنقي النقي هو الدسم الذي يكون في مرقها، إذا طبخت خرج دسم في المرق، فيكون علامة على أنها فيها شحم أو فيها مخ.

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

.....

كذا ذكروا من العيوب كسر القرن وقطع الأذن إذا ذهب أكثر الأذن أو القرن، القرون تكون في المعز، وقد تكون أيضا في الضأن، وقد تكون أيضا في البقر، ولكن قرون البقر قصيرة ذكورا أو إناثا، وكذا أيضا قرون الضأن بخلاف قرون المعز، فهي التي تتربى وتكون قرناء، فإذا كسر القرن كسر وذهب أكثر من نصفه فإن هذا عيب، أما إذا ذهب أقل من نصفه فليس بعيب هكذا.

والحديث في ذلك مشهور ولعله أراد بذلك العيوب الظاهرة، وإلا فإن العادة أنه لا ينقص الثمن، وكذلك قطع نصف الأذن أو أكثر الأصل أنه لا ينقص الثمن إذا كانت سمينة، حسنة تامة الخلق إلا أنه مقطوع قرنه يعني نصفه، أو نصف أذنها فذلك عادة لا ينقص من الثمن.

الآن أصبح كثيرون يقطعون نصف أذن الكبش أو التيس أو أكثر من النصف ويدعون أنه جمال وأنه يزيد في الثمن إذا باعوه فإنه يكون ثمنه أكثر فدل ذلك على أنه لا ينقص.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 82 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ولكن الأصل أنه لا يجوز تعمد قطع آذانها لأن ذلك من سنة الجاهليين، ومما يأمر به الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [1] يعني يقطعونها، بتكه يعني قطعه، يأمرهم أن يبتكوا آذان الأنعام، هكذا من أمر الشيطان، التزم أنه يضلهم ويمنيهم، ويأمرهم أن يقطعوا آذان الأنعام فعلى هذا لا يجوز.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

قد يعلل بعضهم ويقول: إن آذانها طويلة وأنها تعوقها عن الرعي، أو تعوقها عن مواصلة السير أو تعوقها عن الشرب، أو نحو ذلك إذا كانت طويلة أطول من رأسها نقول: إذا كان كذلك فيقطع الزائد، يمكن أن الزائد قدر ثلاث سنتي أو أربع، فأما أنكم تقطعون نصف الأذن أو ثلثيها فإن هذا من تسويل الشيطان.

وعلى هذا فإذا قطع نصف الأذن فإن الأولى أن لا يضحى بها لظهور هذا العيب، ولوجود الحديث الذي فيه أنه نهى أن يضحى بالخرقاء الخرقاء التي يخرقون أذنها، والمقابلة، والمدابرة، المقابلة التي يشقون الأذن من مقدمها، والمدابرة التي يشقون الأذن من مؤخرها، وتبقى

١ – سورة النساء آية : ١١٧-١١٩.

الأذن

.....

كمعلقة، فكل هذا دليل على أن هذا من عمل الجاهلية، ومع ذلك فإن الأصل أنها تجزي؛ لأن ذلك لا ينقص الثمن.

واتفقوا على أنها إذا لم يكن لها أذن فإنها تجزي صمعاء التي آذانها صغيرة، وكذلك إذا لم يكن لها قرن وتسمى الجمة فتجزي لأنها هكذا خلقت.

وكذلك لا تجزي الهتماء الذي ذهبت ثناياها من أصلها، عادة أنها إذا كبرت إذا كبر الماعز يعني وصل عشر سنين أو زاد عليها فإن أسنانها تتآكل حتى لا يبقى لها أسنان إلا أصول الأسنان، فإذا ذهبت ثناياها من أصولها ذهبت الثنايا، فكيف تأكل وكيف ترعى فيكون ذلك أنقص لها.

كذلك أيضا بالنسبة إلى ما جف ضرعها يقولون أيضا: إذا قطع ضرعها -يعني ثدييها- مجمع اللبن فذلك عيب أما إذا كان أحد ضرعيها جافا لا يكون فيه لبن فإن ذلك عيب ينقص الثمن، فلذلك قالوا: لا تجزي، لا بد أن يكون تاما يعني محل مجمع اللبن من الضأن أو من الماعز أو من البقر أو من الإبل حتى لا يكون فيها عيب ينقص الثمن.

إذا قطع ذنبها يجلب من بعض البلاد ضأنا مقطوعة الذنب تقطع أليتها فلا يكون لها إلا ذنب يسير كذنب المعز، ولا شك أن هذا عيب، يقولون إذا قطعنا الألية خف عليها المشي؛ لأن الألية قد تثقلها بالمشي، الغنم إذا سمنت عظمت أليتها، وإذا عظمت قد يعوقها ذلك عن سرعة السير مما يكون سببا بأن الذئاب تدركها، فلذلك قد يقطعونها لهذا السبب، وإذا قطعت فالشحم الذي يكون في الألية يتحول إلى الظهر فلا تنقص قيمتها.

ولكن لا شك أن هذا عيب حيث إنها بدل ما كانت على خلقتها وهيئتها ذنبها يتدلى خلفها قطع ذلك الذنب وتلك الألية، فصارت مشوهة، أما إذا كان الذنب دقيقا كذنب البقر، أو ذنب المعز فإنه لا يضر إذا قطع ذنبها لا ينقص من قيمتها أيضا هكذا.

ثم أيها أفضل؟ يقولون الإبل أفضل؛ لأنها أكثر لحما ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، ولكن ينظر إلى أيها أكثر لحما، أو أيها أطيب لحما، العادة والمألوف أن الناس يحبون لحوم الضأن يقدمونها على لحوم المعز، ويقدمونها أيضا على لحوم البقر إلى الضأن على لحوم الإبل؛ فلذلك يكون لحم الجمال يكون ثقيلا، ويكون أيضا صعب الهضم، ويكون أيضا عسيرا على الأسنان، يقول بعض

الأطباء: لا تأكل ما

.....

تعجز أسنانك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه، ولكن إذا طبخ طبخا كبيرا سهل أكله، وسهل مضغه.

اتفقوا على أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة، كل سبع يكون عن واحدة من الغنم الواحدة من الإبل يشترك بها سبعة.

واختلفوا هل سبع البدنة يقوم مقام الشاة أو لا يقوم إلى مقامها؟ لأنه ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يضحون بالشاة عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا عشرة أو أكثر، الشاة الواحدة يذبحها عنه وعن أهل بيته.

فإذا اشترك في بدنة، فهذا السبع الذي أخذه من هذه البدنة، هل يقوم مقام الشاة لأنه يجزئ عنه وعن أهل بيته ويجزئ أيضا الأكثرون قالوا: إنه لا يجزي إنما يجزي السبع عن شخص عن شخص واحد، فلا يشرك فيه أهله ولا يشرك فيه والده بخلاف الشاة، فإنه يقول: اللهم إنها عني وعن والدي وعن أهل بيتي، هذا بالاتفاق بأن الشاة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، ويجزي أيضا أنه يشرك في ذلك أبويه أو غيرهما من الأموات.

ولكن إذا نظرنا وإذا سبع البدنة أكثر لحما من لحم الشاة ولحم العنز أكثر، يعني اللحم أكثر، قد تقول مثلا: إذا جمعت لحم المعز أو لحم التيس أو صفيته عن العظام يصفي مثلا عشر كيلو أو نحوها، ولكن السبع من الإبل إذا صفي من العظام قد يكون عشرين كيلو، فدل ذلك على أنه أكثر، فرجح بعضهم لحم الإبل أو سبع الإبل لأنه أكثر، ورجح بعضهم لحم الضأن، لأنه أسهل ولأنه أفضل، ولأنه أسوغ أكلا ولكلٍ اجتهاده.

هكذا ذكروا البقرة أيضا عن سبعة ولو كانت أقل لحما من البدنة، ولكن جاء الأثر بذلك، وجعل بعضهم أيضا أن البدنة عن عشرة، وذلك لأن النبي ﷺ أصاب مرة غنموا إبلا وغنما ولما أراد أن يقتسموا جعلوا البدنة عن عشر من الغنم، فالذي يصيبه عشر من الغنم مثل الذي يصيبه بعير واحد، وذلك لرخص الغنم في ذلك الوقت وغلاء الإبل.

.....

ذكروا أيضا مصرفها يأكل ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث، يأكل لأهله الثلث من هذه الأضحية، كانوا يقددونه قبل وجود الثلاجات فيشرحونه ثم ييبسونه ثم بعد ذلك يبقى على معاريض ويأكلون منه.

كذلك أيضا كانوا يجمعون الشحوم الشحم من الألية ومن الثرب ومن الظهر، يذيبونه ثم يجعلونه في الكرش بعدما يذوب ويخلطونه بأجزاء من اللحم من لحم البطن ويجعلونه إداما لهم حيث لا يتيسر لهم الإدام من السمن، فكل يوم إذا أصلحوا طعامهم عشاء أو غداء أخذوا من هذا الشحم الذي في هذا الكرش وخلطوه فيأكلون منه، يعني بعضهم قد لا يجد إلا لحم الأضحية نصف سنة، يأكل من القديد أو يأكل من الشحم، هكذا.

أما الذي يهديه فإنه يهدي إلى أقاربه وإلى جيرانه، عادة أنه يهدي بعضهم إلى بعض، فيقولون هذه هديتنا من آل فلان أهدوا إلينا هذا الجزء من أضحيتهم، فيعزل ثلثها سواء كانت من لحم الإبل أو البقر أو المعز أو الضأن ويقسمها على أصدقائه كهدية.

ويتصدق بثلث، الصدقة تكون على الفقراء، وأما الهدية فإنها قد تكون للأغنياء، إلا أن العادة أن الأغنياء أيضا يردون، تهدي لهم ويهدون لك فيقبلون هديتك وتقبل هديتهم، هكذا، وأما الصدقة فتتحين الفقراء الذين يعوزهم تحصيل الطعام، والأولى أن تزيد لهم أن تزيدهم على الثلث.

هكذا كانوا يوصون في أوقافهم إذا أوقف الرجل نخلا أو دكانا أو عقارا قال: اذبحوا عني أضحية فيه كل سنة، أو يوصي أحدهم أهله لا تحرموني كل سنة من أضحية أو أشركوني في أضاحيكم فيلتزمون، وذلك لأجل أن يصل إليه أجرها، أجر هذه الأضحية.

ثم قبل نحو أربعين سنة أنكر بعضهم الذبح عن الأموات، أو الأضحية عن الأموات، إلا إذا كانت وصية، وأول من كتب في ذلك قاضي قطر عبد الله بن محمود –رحمه الله– ولما كتب في ذلك كأنهم أنكروا عليه عند ذلك رد عليه بعضهم، فرد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن رشيد، فرد عليهما أيضا، كان ابن رشيد زميلا له وصديقا، فرد عليه برد سماه مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق، ورد على الأنصاري بعنوان: "الجواب الجاري مع إسماعيل الأنصاري" ناقشهم مناقشة فيها شيء من الإنكار.

.....

ثم إن الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله– رد عليه ردا أوسع، وسمى رده: "غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود" ولما صدر رد ابن حميد لم يرد عليه، وسكت أخذ من هذه الردود أن الذبح عن الميت صدقة وأنها كسائر الصدقات، وأنه يصل إليه أجرها فلا حرج أن يتبرع بذبيحة عن والديه، سواء كان في وقت الأضحية كأضحية، أو في وقت الجوع، أو في رمضان كصدقة، ينوي أجرها لوالديه، يصل الأجر إليهما بإذن الله.

وقد ورد في ذلك حديثا رواه الترمذي، عن علي ﷺ من طريق حنفٍ الصنعاني أن عليا كان يضحي عن النبي ﷺ ويقول: إنه أوصاني أن أذبح له أضحية ولا أزال أذبح له، وحسن الحديث الترمذي وغيره، ولكن ابن محمود ضعفه، وحمل على حنف الصنعاني.

وبكل حال الأضحية سنة مؤكدة حتى ذهب بعض العلماء إلى وجوبها على من عنده سعة وقدرة، هذا ما يتعلق بالأضاحي.

وأما ما يتعلق بالهدي، فإن الهدي هو ما يهدى إلى مكة، ويسمى هدي التطوع، وقد تقدم في آخر كتاب الحج بعض مما يتعلق بالهدي يعني يذكرونه في كتاب الحج إلا أن المؤلف ما ذكر شيئا هناك.

الذي يذبح بمكة يمكن أنه أربعة أنواع:

النوع الأول: هدي التطوع.

النوع الثاني: فدية التمتع، أو القران.

النوع الثالث: دم الجبران.

النوع الرابع: جزاء الصيد.

النوع الخامس: فدية المحظور، هذه كلها تذبح بمكة.

هدي التطوع، ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ ﴾ [1]

١ – سورة المائدة آية : ٢.

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ

.....

وَٱلۡقَلَـٰٓئِدَۚ ﴾ [1] **وقال الله تعالى:** ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [2] .

وقد عمل به النبي ﷺ لما أحرم زمن الحديبية، ساق معه هديا نحو سبعين من الإبل هديا، وجعل في رقابها قلائد على أنها هدي، ولما ساقوها وقربوا من مكة، صدهم الكفار عن أن يدخلوا مكة، وعن أن يدخلوا بهديهم فذبحوا هديهم في الحديبية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [3] .

ولما كان في سنة سبع واعتمر عمرة القضية عند ذلك ساق معه هديا، قيل: إن معه غنما، وقيل: إنها إبل ساقها، ولما انتهى من عمرته وهي نحو سبعين نحرها عند المروة، في المتسع الذي خلف المروة، ورخص فيمن يريد أن يأكل منها.

ولما حج أبو بكر سنة تسع أرسل معه هديا من الغنم فتلت قلائدها عائشة من ليف، أو من شعر، أو من صوف، وقلدت في رقابها.

الإبل يجعلون في رقبة كل بعير قلادة، ويعلقون أحيانا نعلين تتدلى في الرقبة علامة على أنها هدي حتى لا يتعرض لها أحد إذا رآها الناس احترموها ولو ظلت مثلا فإنهم لا يقربونها بل يتركونها إلى أن يرسلوها إلى مكة فتذبح، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ

١ – سورة المائدة آية : ٩٧.

٢ – سورة الفتح آية : ٢٥.

٣ – سورة الفتح آية : ٢٥.

﴿ [1] **يعني بعدما تتحللون.**

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

.....

في حجة الوداع جاء معه من المدينة بسبعين، وجاء عليٌ من اليمن بثلاثين، فأصبحت مائة فذبحها في يوم العيد بعدما رمى الجمرة، أناخ راحلته، وأخذ سكينا حادةً وذبح بيده ثلاثا وستين يطعنها في اللبة التي بين الرقبة والصدر، إذا طعنها وماتت سقطت على جنبها أعطى عليا فنحر ما بقي.

منسّق ...

ولما ذبحها وكل عليا أن يقسمها يقول عليٌ ﷺ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، وألا أعطي في جزارتها شيئا منها لما سقطت جنوبها رخص بعد ذلك في الأكل منها، أو في القطع قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ﴾ [1].

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ﴾ [2] ذكر أنه عليه السلام لما بدأ يذبحها جعلت تزدلف إليه، عادة أنها تنفر إذا أحست بهذا الطعن، ولكن سخرها الله، فكانت تزدلف إليه حتى يذبحها، وكلما ذبح واحدة سقطت.

وجاء الذين يريدون أن يأكلوا منها فيسلخون ويقتطعون، هذا يقتطع من ظهرها، وهذا يقتطع من فخذها وهكذا.

١ – سورة الحج آية : ٣٦-٣٧.

٢ – سورة الحج آية : ٣٦-٣٧.

ولما سلخت قسم عليّ لحومها على المساكين، وكذلك أيضا جلودها وكذلك أجلتها، كانوا جعلوا على ظهر كل بعير جلالا يحميها عن الطيور التي تنقره، هذا هو الهدي فيقول المؤلف: يسن

.....

سوق الهدي، وتقليده، أن يجعل في رقابه قلائد، ووقوفه، يعني كانوا يستحبون أن يذهبوا به إلى عرفة، يقف بعرفة معهم ولو كان كثيرا، لما أن النبي ﷺ حج كان مع ذوي اليسار معهم هدي، مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وأبي طلحة وذوي اليسار منهم من معه خمس، ومنهم من معه عشر، ومنهم من معه اثنتان ومنهم من ليس معه إلا واحدة.

رأى النبي ﷺ رجلا يسوق بدنة، وكان حافيا أو راجلا فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة، يعني مهداة، فقال اركبها ويحك يقول الراوي فركبها وكان يساير النبي ﷺ فأجازوا أنه يركبها عند الحاجة.

وإذا كان لها ولد ذبحه معها، وإذا كان فيها لبن فلا يشرب من لبنها إلا ما زاد على ولدها، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، بعد ما يقف بعرفة عند ذلك يذبحها في يوم العيد، كانوا أيضا يشعرون الإبل علامة أيضا.

الإشعار: أنهم يشقون صفحة السنام، إحدى صفحتي سنام البعير حتى يخرج منه دمٌ ثم يأخذون وبرة من ذروة السنام، ثم يبلونها بالدم حتى تحمر، ثم يعقدونها في ذروة السنام، يعني في أعلاه وهي حمراء من الدم، حتى يعرف أن هذه من الهدي التي أهديت إلى بيت الله فلا أحد يتعرض لها احتراما لها، يأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

ذكرنا أن الذي يذبح بمكة خمسة أنواع، هدي التطوع الذي ذكرنا يأكل منه؛ لأن الله قال: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1] كذلك هدي التمتع وهدي القران، المتمتع الذي أحرم بعمرة ثم انتهى منها وأحرم بالحج، أو القارن الذي قرن الحج والعمرة بإحرام واحد، عليه دم يسمى فدية تمتع؛ لأنه أيضا من جنس الهدي فله أن يأكل منه، الذين يذبحون دم تمتع لهم أن يأكلوا منه، ولكن الأولى أنهم يكثرون إطعام المستحقين إذا وجدوا الفقراء.

وفي هذه الأزمنة وللأسف يضيع كثير منها من إبل أو بقر أو غنم، يذبحونها في ذلك المكان الذي أعد لجزارتها، ثم يتركونها، ولا يأكلون منها يتركونها تخيس أو تحرق أو تدفن، إلا أنه في

١ – سورة الحج آية : ٢٨.

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة
منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

الأزمنة

.....

الأخيرة ألهم بعض الشركات أنها تجمعها وتحملها في ثلاجات كبيرة وتبعث بها إلى بعض الدول الفقيرة يأكلونها، قد تأخذ الشركة نحو مائة ألف من الغنم أو أكثر أو أقل، هكذا يأكل صاحبها من هدي التطوع، ومن متعة دم التمتع ودم القران.

وأما دم الجبران فلا يأكل منه إذا ترك واجبا من واجبات الحج: كأن أحرم بعد الميقات، أو انصرف من عرفة قبل الغروب، أو لم يبت بالمزدلفة أو ترك الحلق، أو ترك الرمي، فإن عليه دمٌ يسمى دم جبران، فلا يأكل منه بل يطعمه للمساكين.

وكذا جزاء الصيد إذا قتل حمامة، قلنا له: اذبح بدلها شاة ولا تأكل منها، بل اقسمها على المساكين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [1] يعني أنه يكون لأهل الكعبة هذا دم الجبران لا يأكل منه.

وجزاء الصيد لا يأكل منه، ودم الفدية فدية المحظور إذا مثلا غطى رأسه أو حلق رأسه قبل أن يتحلل، فعليه دم، أو عليه صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، فإذا اختار الدم فلا يأكل منه بل يطعمه المساكين.

ذكر بعد ذلك العقيقة، قال: العقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها كالأضحية، ورد فيها حديث أن النبي ﷺ قال: 🕮 كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى 🕮 هكذا أخبر بأنها تذبح اليوم السابع، هذا هو الأفضل.

وهي في حق الوالد شكرا لله على أن رزقه هذا المولود، فإن كان ذكرا ذبح عنه اثنتين من الغنم، من ضأن أو معز، كلمة شاة، تطلق على الواحدة من الغنم الأنثى من الضأن تسمى نعجة، وهي شاة الذكر من الضأن يسمى كبشا، وهو شاة، الأنثى من المعز تسمى عنز وهي شاة الذكر من المعز يسمى تيسا وهو شاة، فإذا ذبح واحدة من المعز أو الضأن عن الأنثى أجزأ واثنتين عن الذكر أجزأ.

١ – سورة المائدة آية : ٩٥.

.....

وقد رأى بعضهم أنها واجبة؛ لقوله: ﷺ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ﷺ مرتهن قيل: عن نفعه لوالديه، وقيل: إذا ماتا فإنه لا يشفع لهما إذا لم يعق عنه، اسمها هكذا عقيقة، هكذا اشتهر.

وروي كراهية ذلك ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله ما تقول في العقيقة؟ قال: لا أحب العقوق، فقال الرجل: منا يولد له مولودا يريد أن يذبح عنه، فقال: من أحب أن ينسك عن ولده نسيكة فليفعل ﷺ فسماها نسيكة، العامة عندنا يسمونها تميمة تفاؤلا بتمامه وبتمام نشأته ونحو ذلك، ولكن الأصل أن التمائم هي الحروز التي تعلق على الأولاد ونحو ذلك هكذا.

ثم هذه العقيقة يقولون إنها في حق الأب، وأنها تذبح ما لم يبلغ سن البلوغ إذا تركها الأب حتى بلغ الولد خمس عشرة سنة فأتى محلها؛ لأن الأصل شرعيتها بالصغر حتى يكون سببا في شكر الله تعالى؛ لأن الله ركز في قلوب الآباء محبة أولادهم، جعلهم يألفون الأولاد ويحنون عليهم هكذا، فإذا رزق مولودا فمن شكر النعمة أن يذبح هذه الذبيحة، ويدعو عليها أقاربه أصدقاءه وجيرانه وأسرته حتى يدعو لذلك المولود، يدعون له بالصلاح وبالبقاء لنفع أبويه، هكذا.

إذا فات اليوم السابع فبعد الأسبوع الثاني، في اليوم الرابع عشر؛ لأنه صدق عليه أنه سابع، فإذا فات السابع الثاني ففي السابع الثالث، أي في اليوم الحادي والعشرين، فإذا فات ذبح متى تيسرت سواء بعد في اليوم الخامس والعشرين السابع والعشرين الثلاثين، أو بعد شهر، أو بعد شهرين، أو بعد سنة أو سنتين، أو بعد خمس سنين، عشر سنين، يذبح ذلك ليشكر الله تعالى.

إذا كان عاجزا عذر، ولكن الأفضل أنه يقترض، ويستدين حتى يحيي هذه السنة، يقول: ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة، يعني تنزع عظامها جدولا، فلا تكسر عظامها هكذا ذكروا، ولكن لا دليل على ذلك، إنما ذلك استحسان، قد روي أيضا عن عائشة، ولعل ذلك من باب الاجتهاد، لا بد في هذه الأزمنة من كسرها؛ لأن الذين يذبحون هم الجزارون، عادة أنهم يكسرونها إربا إربا، يقول حكمها كالأضحية، أي أنها مثل الأضحية، فيختار فيها ما يختار في الأضحية، يختار أن تكون سمينة، وأن تكون رفيعة الثمن، وأن تكون حسنة، وأن تكون سالمة من كل العيوب التي تنقص الثمن كالعيوب التي ذكروها في الأضحية، والأفضل أن يجعلها وليمة، وإن تصدق بها كالأضحية يعني

قسمها أثلاثا، تصدق بثلثٍ وأهدى ثلثا وأكل ثلثا جاز ذلك إن شاء الله، ونكتفي بهذا.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ يقول: ذكرتم مسبقا أن يد السارق تقطع في أكثر من نصاب إذا دخل في حائط أو حديقة وسرق منها، وقد قرأت حديثا يقول: لا قطع في ثمرٍ ولا كَثر؟

هكذا جاء الحديث لا قطع في ثمر ولا كَثر ورخص أيضا لمن مر بثمر أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة، أي لا يحمل منه، إنما يأكل بفيه، فقوله: لا يتخذ خبنة معناه أنه لا يتزود منه ولا يأخذ من هذا الثمر، وأيضا ذلك بما إذا كان هذا الثمر على الطريق، فأما إذا كان محوطا فإنه والحال هذه لا يجوز له أن يتسلق الحائط ولا أن يكسر الباب، بل إذا كان الثمر يتدلى في الطريق أكل منه، وأما ما كان محوطا فإنه مملوك، فالحديث القطع إنما يكون فيما إذا كان محوطا، محاطا بحائط منيع.

أحسن الله إليكم يقول: ما هو الأفضل للمسلم إذا رأى من وقع في خطأ فيه حد ويبدو عليه الانكسار والندم، هل يستر عليه، أم يبلغ عنه ليقام عليه الحد ليطهر سواء كان هو صاحب الحق أو غيره؟

نرى أنه يذكره إذا رأيته وقع في هذا الخطأ في سرقة مثلا أو فيما يفسده أو ينقص حجه كالذين يطوفون ثم يحتكون بالنساء أو نحو ذلك فإنك تنصحه، وإن رأيت أنه يتكرر ذلك منه، فإنك تبلغ من حولك من المسئولين.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: هل يجوز للمرأة أن تصلي على قريبها أو قريبتها عند الوفاة إذا كان في المسجد مصلى خاص بالنساء؟

لا بأس لأن المصلين إذا كثروا فإن الله تعالى يثيب الميت بدعائهم، فإذا كان هناك مصلى للنساء شرع لهن أن يحضرن ويصلين، سواء على قريب أو على غير قريب.

أحسن الله إليكم من نام عن الصلاة واستيقظ وإذا بالشمس الفجر يعني وإذا بالشمس قد بدأت في البزغ، فهل يصلي أم ينتظر حتى تطلع الشمس قدر رمح؟

.....

الصحيح أنه يبادر بالصلاة ساعة ما يستيقظ ولا يؤخرها دليل ذلك قوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾ [1] فساعة ما تستيقظ وأنت مبادر لأدائها، ولو حالة الطلوع، ولو حالة الغروب للعصر.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ما يخرج من الحمار من لعاب وغيره هل هو نجس أم لا؟

الظاهر أنه ليس بنجس؛ لأن الصحابة والنبي ﷺ كانوا يركبونه ويعرقون عليه، ويعرق عليهم، ولا يغسلون ذلك العرق من ثيابهم أو من أبدانهم، فيقاس عليه أيضا لعابه، ويقاس عليه أيضا سؤره إذا شرب من ماء فلا يحكم بنجاسته إلا إذا كان معروفا أنه يأكل النجاسة كالجلالة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، ما حكم أو هل الأفضل دفع مال أضحية إلى من يقوم بذبحها خارج بلادنا أم أذبحها بيدي؟

في هذه الأزمنة تكثر الأضاحي فالعادة أن الإنسان يكون عنده مثلا خمس أضاحي، واحدة له ولأهل بيته وأربع وصايا، فيقول: يكفينا أن نذبح اثنتين، وثلاثا نرسلها تذبح في بلاد أهلها بحاجة شديدة، يكون النفع فيها أكثر؛ لأنها كلما وقع النفع فيها كثير فإن الأجر أكثر، إذا كان أهل البلاد الذي أنت فيه مستغنون عادة أنهم يأتيهم لحوم قد يأتيهم لحوم تكفيهم شهرا أو شهرين، ففي هذه الحال البلاد الفقيرة أفضل.

أحسن الله إليكم لم يذكر المؤلف –رحمه الله– أن يعق في الرابع عشر فما الحكمة من ذلك؟

كأنه اكتفى بواحد وعشرين؛ لأنه عرف أن أقصاه واحد وعشرين والرابع عشر وسط بينهما.

أحسن الله إليكم إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر ومات هل يعق عنه أم لا؟

نرى أنه لا يعق عنه إلا إذا ولد سليما، أما إذا سقط فلم يذكروا أن السقط يعق عنه حتى ولو كان ابن تسعة أشهر وولد ميتا.

أحسن الله إليكم وأثابكم. والله أعلم وصلى الله على محمد.

---

١ – سورة طه آية : ١٤.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب النذر والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب النذر:

من نذر طاعة لزمته فإن عجز كفر كاليمين، ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا ما لا يملكه، وإنما ينعقد باللفظ، ومطلق القربة أقل واجبٍ كالعتق والصدقة، وما يجزئ كفارة، وأقل متمول، ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقض، وإن أفطر لعذر أو غيره قضاه أو في أثنائه لغير عذر قضاه، وكفر منهما ولعذر يبني، ومن قطع تتابعه لغير عذر استأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين، ومن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، أو الطواف على أربع فطوافين، أو قال لله علي نذر، ولم ينو شيئا كفر كاليمين.

باب الأيمان:

إنما تنعقد من مكلف مختار بالله أو صفة من صفات ذاته، وهي على فعل أو ترك ممكن مستقبل يمين وغيره غموس فله، فإن تأول محق أو قال إن شاء الله تعالى متصلا أو أكره أو نسي لم يحنث، ويرجع إلى النية ثم إلى السبب، ثم الإشارة ثم وضع اللفظ شرعا أو عرفا ثم لغة، وكفارتها إذا حنث عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين مدا مدا أو كسوتهم ما تجزئ فيه الصلاة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة قبل الحنث أو بعده، ولو حلف لا بعت فباع فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح نحو لا

بعت الخمر، ويجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، ولو أطعمهم أو كساهم، وأعتق نصف عبد أو أعتق نصفي عبدين فلا، ويكفر العبد بالصيام كمن لم يفضل عنده عن مئونته ومئونة عياله، ووفاء دينه كفارة، ولا يلزمه بيع ما يحتاج إليه كمسكن وخادم وكتب علم وبضاعة، يختل ربحها المحتاج إليه، ومن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال، ولو لم يجد إلا مسكينا ردده عليه عشرة أيام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كنا توسعنا في الأسبوع الماضي، ولعلنا في هذا الأسبوع نسرع حتى نكمل بقية الأبواب، فما بقي منها إلا القليل بحيث لا يمكن أن يؤجل، فنقرأ في هذا اليوم النذر والأيمان ونقرأ الجهاد فيما بعده، وهكذا نواصل القراءة.

النذر: إلزام المكلف نفسه ما ليس واجبا عليه شرعا تعظيما للمنذور له، لا بد أن يكون ملزما نفسه ولا بد أن يكون مكلفا، ولا بد أن يكون الذي نذره غير واجب عليه شرعا، ويكون قصده التعظيم لمن نذر له. فلا يصح من غير مكلف كالصبي والمجنون، إذا نذر فلا ينعقد نذره.

ولا يصح أن يلزم غيره، إذا قال: لله علي أن أُصَوّم فلانا ما يقدر، أو أن ألزمه أن يصلي لا يقدر، إنما يلزم نفسه، ولا بد أن يكون ذلك الذي ألزم به نفسه غير واجب عليه شرعا؛ لأنه إذا كان واجبا شرعا لم يحتج إلى الإلزام، فلا يقول: لله علي أن أصوم رمضان، صوم رمضان عليك وعلى غيرك، فلا حاجة إلى أن تنذره، ولا أن يقول: لله علي أن أصلي الصلوات الخمس.

أما إذا خصص أن يقول: لله علي أن أصوم رمضان في مكة، فإن ذلك يلزمه لأنه نذر طاعة، والحامل على النذر إلزام الإنسان التعظيم لمن نذره تعظيما للمنذور له.

وقد كان النذر معمولا به في الأمم السابقة، ذكر الله عن امرأة عمران قالت: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [1] **هكذا نذرت، وكذلك قال عيسى لأمه:** ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

١ – سورة آل عمران آية : ٣٥.

. . . . . .

لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ [1] فدل على أنهم يعرفون النذر، وأمر الله بالوفاء به، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [2] بمعنى أن بعضهم قد ينذر في الحرام فيقول: لله علي أن أطوف كل يوم في الحرم المكي بالكعبة، أو يقول: لله علي أن أعتكف في الحرم يوما أو يومين، فليوفوا نذورهم، أو يقول لله علي أن أتصدق في الحرم بمائة.

هذه كلها نذور فيوفوها ثم ليوفوا نذورهم، وقد مدح الله المؤمنين الموفين، قال الله تعالى: ﴿ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [3] يعني أنهم مما يمدحون به أنهم ينذرون ويوفون، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ ﴾ [4] أي فسوف يجازيكم عليه، وذم النبي ﷺ الذين لا يوفون، قال النبي ﷺ ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون فأخبر بأنهم لا يوفون بما نذروا، وقد أكد النبي ﷺ الوفاء بالنذر إذا كان طاعة ومنعه إذا كان معصية، فقال ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

فنذر الطاعة يلزم الوفاء به، وسواء كان النذر مطلقا، أو معلقا على شرط، فالمطلق إذا قال: لله علي أن أصوم في هذا الشهر عشرا، لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات، هذا نذر مطلق، أما إذا كان معلقا وحصل الشرط الذي علق عليه فعليه الوفاء، مثاله: إذا قال: إن نجحت في هذا

١ – سورة مريم آية : ٢٦.

٢ – سورة الحج آية : ٢٩.

٣ – سورة الإنسان آية : ٦-٧.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٧٠.

العام فعلي لله أن أتصدق بمائة أو أن أعتمر في هذا الشهر، أو أن أحفظ في هذا الشهر جزءا من

القرآن، أو أن أختم في هذا الشهر ثلاث ختمات، هذا نذر، ولكن لا يلزمه إلا إذا نجح، وهكذا إن قدم غائبنا، إن شفي مريضنا، إن ربحت تجارتنا، هذه شروط، فإذا وجد شرط لزمه أن يوفي بهذه النذور التي نذرها يكون معلقا بشرط.

الغالب أن النذور تكون مالية، صدقات مالية، ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: 📖 إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل 📖 يعني أن النذر لا يغير شيئا في القدر؛ وذلك لأن الله تعالى قد قدر ما هو كائن، الذي قدره لا بد أن يحصل، فلذلك لا حاجة إلى النذر، أنت مثلا إذا قلت: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف، نقول: تصدق بالألف وإن لم تنذر إذا لم توف بها ولم تتصدق إلا إذا شفي مريضك، فأنت بخيل، وليس نذرك سببا في شفاء مريضك، إذا قدر الله شفاءه شفي، نذرت أو لم تنذر هذا هو السبب، قال النبي ﷺ 📖 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 .

هكذا فإذا كان النذر طاعة لزم الإتيان به، معلقا أو مطلقا لله علي أن أصوم يوما، لله علي أن أتصدق بمائة، لله علي أن أختم القرآن في هذا الأسبوع، لله علي أن أحفظ في هذا الأسبوع جزءا، لله علي أن أخدم والدي بهذا البلد خدمة كاملة، لله علي أن أجاهد في سبيل الله بكذا وكذا، لله علي أن ألقي لهذا نصيحة، أو أن أنكر هذا المنكر، يجب الوفاء لأن هذه عبادات.

أما إذا كانت معاصي فإنه محرم الوفاء بها، ومن ذلك ما يفعله القبوريون يقول أحدهم: إذا شفي مريضي فعلي أن أسرج القبر الفلاني ليلة، أو فعلي أن أهريق على قبر السيد زيتا أو سمنا، أو فلله علي أن أذبح عند القبر شاة أو دجاجة، هذا كله لا يجوز.

وكذلك لو قال: لله علي إن ربحت في هذه التجارة أن أشتري بها خمرا أو أن أشتري بالربح أشرطة أغاني، هذا نذر معصية يحرم الوفاء به.

وأما إذا كان نذر مباح، فالإنسان بالخيار إما أن يوفي به وإما أن يكفر؛ لأن المباح ليس بقربة، مثاله إذا قال إذا ربحت أو لله علي ألا ألبس إلا الكتان، لله علي ألا ألبس ثوبا إلا بمائة أو بمائتين، ألا ألبس حذاء إلا بخمسين، لله علي أن لا آكل طعاما إلا بلحم سمك، أو نحو ذلك.

.....

فهذا من المباحات إما أن يوفي به، وإما أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه ليس بعبادة، إنما هو عادة ومباح، فعرفنا أنه إذا كان طاعة كصلاة وزكاة وصدقة وقراءة وذكر وحج وعمرة فعليه الوفاء به، وإذا كان معصية كقتل بريء أو شرب خمر، أو شراء أغاني أو سماعها أو ترك صلاة أو سرقة فلا يجوز الوفاء به، وإذا كان مباحا فله الخيار بين أن يفعل ما نذر أو يكفر عن يمينه، ويقال كذلك في المباح، وكذلك أيضا في المستحب، وكذلك في المكروه هكذا أحكام النذر.

يقول: من نذر طاعة لزمته، فإن عجز كفر كاليمين إذا عجز كفر، فإذا قال: لله علي أن أتصدق بألف ولم يجدها، كفر كفارة يمين إن قدر على الإطعام وإلا صام، لله علي أن أحيي هذه الليلة بالصلاة، فعجز وغلبته عيناه فنام، فإنها تلزمه الكفارة؛ لأنه ما أوفى، ولا نذر في معصية ولا مباح، ذكرنا أمثلة للمعصية: لله علي أن أقتل فلانا، لله علي أن أشرب خمرا أو أسمع غناء، أو أذبح شاة للسيد الفلاني.

هذه كلها نذر معصية يحرم الوفاء بها وعليه كفارة، وكذلك المباح ذكرنا له أمثلة، إذا قال: لله علي ألا ألبس إلا ثياب القطن أو ثياب الكتان، لله علي ألا آكل إلا خبيصا أو خبزا مأدوما بسمن، فإن هذا نذر مباح، ولا نذر أيضا فيما لا يملكه ابن آدم، هكذا جاء أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» المعصية هي الذنوب فإذا نذر أن يعصي الله نذر أن يترك صلاة نذر أن يفطر في رمضان، كذلك نذر مثلا أن يقتل بريئا أو يشرب مسكرا أو يأكل مخدرا حرام، فماذا يلزم كفارة يمين.

وكذلك ما لا يملكه، ما لا يملكه العبد، فإذا قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، ليس ملكا لك تعتقه، لله علي أن أسبل دار فلان، كيف تسبلها وهي ليست ملكك، لله علي أن أذبح شاة فلان كضيافة أو كأضحية، كيف تذبحها وهي ليست في ملكك.

ذكر أن بعض المشركين غاروا على المدينة ليلا وسبوا منها إبلا وأسروا امرأة، وكان من الإبل ناقة للنبي ﷺ يقال لها: العضبا، فسبوا هذه الإبل ثم أسروا المرأة، تفلتت في ليلة من الليالي وركبت تلك الناقة– التي هي العضبا– وتوجهت نحو المدينة وقالت: لله علي إن أنجاني الله على هذه الناقة

.....

لأنحرنها، يعني كصدقة، فلما وصلت إلى المدينة قيل: هذه ناقة النبي ﷺ فأخبر فقال: 🕮 لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد 🕮 يعني هذه ليست ملكا لها، تنحرها وهي ليست ملكا لها.

ينعقد النذر باللفظ، بأن يقول: لله علي كذا، هذا اللفظ، يقول: ومطلق القربة أقلها جرم، أي يكون النذر قربة بأقل واجب حتى لو قال أن أتصدق بريال هذا قربة عليه أن يوفي به، كذلك العتق: لله علي أن أعتق عبدي، أو أمتي، أو أن أتصدق بداري، أو أتصدق بسيارتي أو بمائة، كذلك أيضا في الطعام إذا نذر أن يطعم، قال: لله علي أو إن نجحت أو إن ربحت فلله علي أن أطعم عشرين مسكينا، ماذا يطعمهم من أوسط ما يطعم أهليه لقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [1] وهو الذي يجزئ في الكفارة.

إذا قال مثلا: لله علي أن أتصدق بمال ما سمى ولا نوى أن أتصدق بمال، فماذا يلزمه، يقولون: أقل شيء يتمول، أقل شيء له قيمة يحرص عليها، فلو قال: أتصدق بحبة من بر هذه ليست صدقة، حتى ولو قبضة، حتى ولو تمرة، وإن كانت يثاب عليها إذا أعطاها لمسكين، ولكن الأصل في هذا أن الصدقة لا بد أن تكون بمال، وأن تكون بشيء له قيمة على الأقل ريال أو خمسة أو عشرة، فأما أن يكون مثلا بقبضة من أرز، أو بتمرتين ما تسمى هذه مالا.

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من الحرم، لزمه المشي في حج وعمرة، لاعتبار المشي عبادة إذا كان قاصدا إلى عبادة، ولكن يكون بقدر الجهد إذا عجز فإنه يسقط، وقع أن أخت عقبة بن عامر نذرت نذرت أن تحج ماشية حافية، من المدينة إلى مكة، وفي أثناء الطريق قدحت رجلاها وتعبت سألوا النبي ﷺ فقال: 🕮 إن الله لا يصنع بعذابها نفسها شيئا مرها فلتمشي ~~ولتركب~~ ولتركب 🕮 كيف تعذب نفسها، ماذا تستفيد ؟!

وثبت أنه ﷺ مرة يخطب فرأى رجلا واقفا بالشمس، ما هذا، قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

يقف ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل، ويصوم، وإذا هذا فيه ضرر كونه واقفا طوال النهار ضررٌ عليه، أن يقف اثني عشر ساعة أو أكثر ضرر عليه، كونه لا يتكلم، لا يتكلم دائما ضررٌ أيضا عليه،

.....

كونه لا يستظل بالظل ضرر أيضا عليه، في هذه الحال أمره وقال: مروه أن يجلس ويستظل ويتكلم ويتم صومه .

الصوم عبادة، وأما الوقوف في الشمس فليس بعبادة، إذا نذر أن يقف هذا الوقوف، وكذلك أيضا عدم تكلمه، وأما ما ذكر الله عن مريم، فإنما ذلك لأجل أن يتكلم ولدها ويكون ذلك معجزة: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [1] يعني إمساكا عن الكلام ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [2]

فأما إذا كان مجرد صمت فلا فائدة فيه ولا يعتبر عبادة. هذا المشي عبادة يعني الذين يمشون إلى المسجد أفضل من الذين يركبون، والذين يمشون إلى مكة أفضل من الذين يركبون.

هكذا ذكر أن قوما غزوا في سبيل الله فجاء أحد الصحابة فحدث وقال: إن النبي ﷺ قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله لن تمسه النار ولما قال ذلك نزلوا عن رواحلهم وخلعوا أحذيتهم وصاروا يمشون على الأرض حتى تغبر أقدامهم من التراب أو من الغبار لينطبق عليهم هذا الحديث، ولكن قد يقال كما قال: إن الله لا يصنع بعذاب أختك نفسها شيئا لما أنها نذرت أن تمشي صار عذابا عليها الله لا يصنع بعذابها نفسها شيئا، فالشيء الذي فيه عذاب لا يلزم.

لكن مع القدرة إذا نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فإن المشي إلى البيت في حج أو عمرة عبادة، إذا نذر صوم شهر بعينه فأصابه جنون لم يقض، وإن أفطر لعذر أو غير عذر قضاه، الجنون قد يطبق على العقل، والمجنون لا يفيق ولا يدري ما يقول، فلذلك لا يصح صيامه، لماذا؟ لأنه والحال هذه يعتبر فاقد العقل ولا شعور له، فلا يصح نذره، لا يصح صيامه، ولا تصح صلاته، ولا صدقاته، ولا حجه.

أما إذا كان عاقلا عندما نذر، ولكن قبل أن يبدأ في الصيام أصابه خبال وجن وبقي مثلا مدة فات عليه الشهر فلا يقضيه إذا عين شهرا قال: لله علي أن أصوم شهر جمادى الثانية أصابه جنون

١ – سورة مريم آية : ٢٦.

٢ – سورة مريم آية : ٢٦.

ولم يفق إلا في رمضان فات عليه ذلك الشهر الذي حدده فلا يقضيه.

.....

أما إذا ما جن ولكن ابتدأ في الصيام في صيام ذلك الشهر الذي حدده ثم أفطر لعذر أو أفطر لغير عذر، أو في أثنائه لغير عذر في هذه الحال يقضيه ويكفر، يكفر منهما، أما لعذر فإنه يبني في هذا أنه حدد الشهر أو حدد الليلة، قال: لله علي أن أصوم ليلة الاثنين، أصلي ليلة الاثنين وأصوم يوم الاثنين، ثم إنه اعتراه ما جعله ينام، واعتراه مرضٌ وجعله يفطر، ففي هذه الحال أفطر لعذر فإنه يقضي، يقضي ذلك اليوم أو كذلك أفطر في أثنائه بعدما صام نصف النهار فإنه يقضيه وعليه كفارة.

أما إذا كان في أثنائه في عذر فإنه يبني، نذر أن يصوم شهر جمادى الثاني ولما صام اثني عشر يوما مرض أو اضطر وسافر وأفطر، قد صام قبل أن يمرض أربعة عشر يوما، أي بقي ستة عشر، ما شفي إلا في رجب أو في شعبان بادر وكمل الشهر، ولو أنك عينت شهر جمادى؛ ذلك لأنه جاءك عذر منعك إذا نذر شهرا محددا شهر جمادى، شهر رجب، شهر شعبان، شهر شوال نذر شهرا محددا ففي هذه الحال إذا بدأ يلزمه أن يتابعه من الهلال إلى الهلال؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، فيلزمه أن يتابع هذه الأيام.

لكن إذا قطعه لعذر فإنه يبني إذا قطعه لمرض، ثم إنه بعد يومين بعد خمسة أيام عاد إليه قوته يبني على ما مضى نقول: أنت صمت قبل المرض أربعة عشر وبقي عليك ستة عشر، كملها من الشهر الثالث أو الرابع هذا معنى قوله لعذر يبني، أما إذا قطع التتابع لغير عذر، فإنه يستأنف فإن كان عيّن فإنه يستأنف ومع ذلك يكفر، مثاله: إذا عين شهر جمادى الثانية ثم إنه صام منه عشرة أيام وأفطر لغير عذر، نقول: أنت نذرت شهرا والشهر اسم لما بين الهلالين، ثم إنك أفطرت فلا بد أنك تبدؤه من أوله.

وهكذا إذا ما حدد إذا قال لله علي أن أصوم شهرا ولم يقل جمادى ولا رجب ولا شعبان، فماذا يفعل؟ يصوم شهرا من الهلال إلى الهلال؛ لأن هذا اسم الشهر.

أما إذا قال: أن أصوم ثلاثين يوما ولم يحدد يجوز له والحال هذه أن يفرق، نقول: له لا تبرأ ذمتك إلا بصيام ثلاثين يوم، فإذا كملت ثلاثين اليوم برئت ذمتك، فلا بد أنه يحرص على أن يبادر، لو مثلا صام يوما وأفطر يوما حتى صام ثلاثين يوما برت يمينه، بخلاف ما إذا قال شهرا، الشهر بين الهلالين، الصدقة كذلك إذا حدد وقتها.

.....

إذا قال: لله علي أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة، هي تلزمه العشرة الجمعة الآتية هكذا، فإذا أخرها لم يتصدق في ذلك اليوم، يوم الجمعة الذي حدده قضاه وكفر، يعني تصدق بها في يوم السبت أو الأحد أو الاثنين، قلنا: لا يكفي عليك كفارة يمين؛ لأنك حددت يوما محددا وهو يوم الجمعة ولم توف بما حددت، هذا معنى من قطع تتابعه لغير عذر يستأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر إذا قطعه لعذر، يعني بأن أفطر يوما في أثناء الشهر لغير عذر، أو لعذر، فنقول له: ابدأ شهرا ثانيا؛ لأنك نذرت شهرا، والشهر أن يكون متواليا متتابعا، وأنت الآن ما وفيت.

نقول: لك الخيار إما أن تبدأ شهرا آخر من هلاله إلى هلاله، وإما أن تكمل ما بقي من اللي عليك وتكفر، إذا قيل: كم بقي عليك؟ قال: ما بقي علي إلا ثلاثة أيام أنا صمت سبعة وعشرين يوما، ما بقي علي إلا ثلاثة أيام، لك الخيار إما أن تبطل ما مضى وتصوم شهرا كاملا، أو تكمل الشهر تصوم ثلاثة الأيام وتكفر حيث إنك ما وفيت بما نذرت به أو بنى وكفر.

يقول: وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين، المنع هو منع الشيء، ويكون هذا في نفسه أو في غيره، فيقول مثلا يقول: إن دخلت بيت فلان فعلي أن أصوم خمسة أيام، القصد ها هنا منع نفسه، إن أكلت من ضيافة فلان فلله علي أن أتصدق بمائة، إن ركبت هذه السيارة فلله علي أن أصوم شهرا أو أصوم عشرين يوما، ما المقصود؟ قصده يمنع نفسه، يمنع نفسه أن لا يدخل بيت فلان، وأن لا يأكل من طعامه، وأن لا يركب سيارته، وأن لا يشرب من لبن شاته ونحو ذلك، هذا يعتبر المنع، قصد منع نفسه.

أو كذلك إذا قصد منع ولده؛ لأن ولده يمتنع بمنعه. فإذا قال: يا ولدي إن كلمت فلانا، أو إن دخلت بيت فلان فلله علي كذا، لله علي صدقة بألف، وقد يهدده مثلا: إن دخلت بيت فلان أو كلمت فلانا فلله علي أن أطردك ولا تدخل في بيتي في هذه الحال الأصل أنه يقصد المنع، منع نفسه ومنع ولده، فإذا حصل أنه لم يمتنع بل فعل مثلا لبس ثوبا من آل فلان، أكل من طعامهم أو من ذبيحتهم ركب سيارتهم ودخل دارهم، يقال: أنت الآن لك الخيار إذا نذرت، فإذا لم توف فإن عليك اليمين، إذا دخلت دارهم أو ركبت سيارتهم لزمتك اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين، وإذا لم تدخل فلا شيء عليك.

.....

كذلك أيضا إذا قصد الحض، الحض يعني التحريض على فعل الشيء، فإذا قال مثلا: إن لم أقضك دينك هذا اليوم فعلي صيام عشرين يوما أو قال: إن لم أكلم الأمير فعلي صوم عشرين يوما، أو صدقة بألف يريد حض نفسه، أو إن لم ألزم ولدي أن يصلي صلاة الصبح فعلي صدقة بمائة هذا يقصد به الحض، يخير بين أن يفعل ما حلف عليه أو يكفر كفارة يمين، كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين كما هو معروف.

من نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، ذكر أن رجلا قال يا رسول الله – قال هو كعب بن مالك– إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله، هذا نذر، فقال: 🕮 أمسك عليك بعض مالك 🕮 .

ولما أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة في حياة النبي ﷺ فقال: 🕮 إنه ليس لي إلا ابنة وإني ذو مال أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا، قال: إذن بنصفه، قال: لا، قال بالثلث، قال: الثلث والثلث كثير 🕮 فيكفيه أن يتصدق بثلثه.

إذا قال لله علي أن أطوف على أربع، كيف يطوف على أربع، يعني نيته أنه يمشي كما تمشي العنز يعني على يديه ورجليه، وهذا ليس عبادة، قالوا: يكفيك أن تطوف شوطين شوط عن رجليك وشوط عن يديك، يطوف على أربع، إذا نوى أن يطوف على أربع وطاف طوافين أجزأ، طوافا عن اليدين وطوافا عن الرجلين.

إذا قال: لله علي نذر ولم يعين شيئا عليه كفارة يمين؛ لأن كلمة نذر تطلق على الإلزام، لله علي شيء، لم يقل عبادة ولا صدقة ولا زكاة ولا صوما ففي هذه الحال يقال: عليه كفارة يمين.

بعد ذلك ذكر بعض الأيمان، اليمين هي الحلف بالله أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته على أمر مستقبل أن يفعله ونحو ذلك، أو على أن لا يفعل فتنعقد إذا حلف بالله، والله مثلا لا أتكلم بكذا، والرحمن والرحيم، والعزيز، والقدير، أو يقول: وعالم الغيب والشهادة، وذو الجلال والإكرام، هكذا هذه من أسماء الله وصفاته، فإذا حلف بها انعقدت يمينه ولزمه الوفاء بها أو كفارة اليمين.

.....

ماذا سميت يمين، اليمين هي اليد اليمنى لأنهم إذا أرادوا أن يتحالفوا قبض كل واحد منهم يد أخيه اليمنى، فسميت أيمان، قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [1] أي: جهد حلفهم، فالأيمان مشتقة من اليد اليمنى هذه هي الحلف.

كذلك أيضا لا بد أن يكون تنعقد اليمين من مكلف، فإذا حلف الصبي دون البلوغ لم تنعقد، وإذا حلف المجنون لم تنعقد يمينه، لا تنعقد إلا إذا كان بالغا عاقلا، كذلك لا تنعقد إلا إذا كان طائعا مختارا، فإذا كان مكرها فإنها لا تنعقد، فإذا أكره على أن يحلف أكره على أن يحلف أنك ما تعلم فلانا أو لا تدري أين هو إن لم تحلف قتلناك أو آذيناك، ففي هذه الحال إذا حلف فإنه معذور؛ لأنه يريد التخلص فحلفه مكرها لا مختارا يمينه على فعل أو على ترك ممكن، على ترك ممكن مستقبل، تسمى يمين، وغيره تسمى غموس.

فإذا حلف على أمر مستقبل على فعل مستقبل فهي يمين، حلف مثلا لآكلن من هذا الطعام، لأسافرن هذا اليوم، لأعودن هذا المريض، لأتصدقن بهذه العشرة، هذه يمين تنعقد؛ لأنها من مختار، ولأنها على شيء ممكن يعني غير متعذر، فإذا حلف لزمه الوفاء، وإن لم يف عليه الكفارة، هكذا تكون اليمين على فعل.

وتكون أيضا على ترك، كيف يكون إذا حلف مثلا أني لا أدخل هذا البيت، أني لا أركب هذه السيارة، أني لا أسكن هذه الخيمة، أني لا أكلم فلانا، أني لا أخرج في هذا الغزو، حلف على ترك أصبحت يمينا؛ لأن الأصل أن اليمين ما يؤكد به الفعل أو الترك، فالفعل: والله لأزورن فلانا، والترك: والله لا أزوره، الفعل: والله لأكرمن فلانا، الترك: والله لا أكرمه، الفعل: والله لآكلن من هذا الطعام، الترك: والله لا آكل منه، الفعل: والله لأركبن في سيارة فلان، الترك: والله لا أركب، الفعل: والله لأسافرن هذا اليوم، الترك: والله لا أسافر، يعني فعلان متقابلان.

١ – سورة الأنعام آية : ١٠٩.

. . . . . .

هذا معنى فعل أو ترك، وذلك لفعله ممكن، فأما إذا كان غير ممكن فلا يسمى يمينا، فإذا قال: والله لأقلبن الحجر ذهبا، والله لأمسكن بالنجوم مثلا، والله لأردن الريح إذا هاجت، هل يمكن هذا، هذا مستحيل، ففي هذه الحال لا تعد يمينا إلا إذا كان الفعل ممكنا؛ لأنه لا يتمكن من هذا.

أما إذا حلف على ماض فإنها اليمين الغموس إذا حلف على ماضٍ وهو كاذب، فإذا حلف والله ما قتلت فلانا، والله ما سرقت من هذا المال، والله ما خنت هذه الأمانة، وهو قد خان، أو قد قتل.

فماذا نسمي هذه اليمين؟ الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار نعوذ بالله، علامتها أنها على ماض، وأنه يعلم الكذب من نفسه، عرفنا أن المستقبل حكمه حكم اليمين، إذا قال: والله لا أقبل وديعتك فإذا قبلها كفر، والله ما خنت وديعتك وهو قد خانها فلا كفارة؛ لأن ذنبها كبير، وتسمى اليمين الغموس، لا كفارة بها لغو.

إذا تأول محق أو قال: إن شاء الله متصلا أو كان مكرها أو فعل ذلك ناسيا لم يحنث؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الاستثناء، قال تعالى: ﴿ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ١٨ ﴾ [1] فلما أنهم أقسموا ولم يستثنوا عوقبوا بأن أرسل الله على جنتهم ما أتلفها فهكذا، كذلك عاتب الله تعالى نبيه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [2] وذلك لأنه قال للمشركين، أجيبكم عما سألتم غدا فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوما، عاتبه الله بعد ذلك وقال: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [3] فيستثني حتى لا يحنث.

١ – سورة القلم آية : ١٧–١٨.

٢ – سورة الكهف آية : ٢٣–٢٤.

٣ – سورة الكهف آية : ٢٣–٢٤.

.....

أما إذا لم يستثن فإنه يحنث، كذلك إذا كان متأولا، وكان التأويل سائغا فلا بأس، روي أن رجلا مشركا سأل النبي ﷺ ممن أنتم، فقال: نحن من ماء أراد بذلك أننا خلقنا من ماء مهين، ظن ذلك الرجل أن هناك قبيلة اسمهم ماء، فهذا تأويل، فإذا كان ظالما فلا ينفعه تأويله.

رأيت بعضهم تأول أو أباح التأول إذا قال مثلا: احلف أنك ما رأيت فلانا، فقال: والله ما رأيته وهو قد رآه، فقال: أردت أنني ما طعنت رئته، ما رأيته في رئته، وهذا تأويل بعيد، أو قال: ما قلبته، أراد بذلك ما لمست قلبه هذا أيضا تأويل بعيد، أما إذا كان محتملا فلا بأس.

الاستثناء إن شاء الله لا بد أن يكون متصلا فإذا كان متأخرا لم ينفع، لو قال مثلا: والله لأقضينك دينك في هذا اليوم، فإن قال: إن شاء الله متصلة فينفعه استثناؤه وإلا فإنه يحنث إذا لم يقل: إن شاء الله ولم يقضه حنث وعليه كفارة؛ لأنه لم يعلقه بالمشيئة، إذا قال: إن شاء الله لم يحنث.

كذلك المكره والناسي إذا فعل اليمين مكرها فإنه معذور قد يعذب، يضرب ويقال: إما أن تحلف وإلا قتلناك، احلف ما عندك لفلان وديعة، احلف أنك ما ضربته، احلف أنك ما عندك له دين، وإلا ضربناك وقتلناك، يخشى مثلا إذا قال: عندي له وديعة أن يأخذها قهرا، فحلف وتأول فإنه ينفعه تأويله ويعذر بالإكراه.

ذكر أن أناسا طلبوا تلميذ الإمام أحمد، أحد تلاميذه إما الأثرم أو غيره، فخرج عليهم وهو عنده وخاف أنهم يعذبونه أو يحبسونه، فحلف وقال: والله ما الأثرم ها هنا، وما يفعل الأثرم ها هنا، يريد في كفه، هذا تأويل سائغ، يريد بذلك أن يصد هؤلاء الظلمة.

كذلك أيضا إذا أكره على الطلاق، فإنه أيضا معذور إذا لم يجد بدا من الطلاق حالة الإكراه أو كذلك نسي، حلف أن لا يكلم فلانا ونسي فكلمه فلا يحنث، ثم يرجع في اليمين إلى النية، ثم إلى السبب، ثم إلى الإشارة، ثم إلى اللفظ شرعا، ثم عرفا، ثم لغة.

أولا: إلى النية، فإذا قال: والله لأعطينك دينك يوم الاثنين، ماذا يريد؟ يريد الإسراع، فأعطاك يوم الأحد، فهل يحنث ما يحنث؛ لأن الذي حلف عليه أراد بذلك الإسراع في قضاء دينك إعطائك حقك، كذلك إلى السبب الذي هيجها، الذي هيج هذه اليمين إذا حلف مثلا على سبب قد هيجها

غيره، إن رجع إلى ذلك السبب معروف مثلا، أن الإنسان قد يسخطه وقد يغضب عليه فيقول مثلا:

.....

والله لا آكل له تمرة، ثم قبل منه مثلا ثوبا أو هدية شاة أو نحوها هل يحنث؟ يحنث لأنه عندما حلف على تمرة يريد بذلك قطع منته، فإذا قبل منه مثلا كيسا أو ثوبا أو طيبا فإنه حنث؛ لأن يمينه هيجها غضبه عليه، غضب عليه وقال: والله لا آكل منه تمرة مثلا، أو لا آخذ منه قرشا يريد بذلك قطع منته.

يرجع بعد ذلك إلى الإشارة، فإذا قال: والله لا أكلت من لحم هذه السخلة، سخلة ثم إنها صارت عنزا كبيرة فأكل من لحمها حنث، فإذا قال: أنا حنثت على سخلة، وهذه الآن عنز نقول: ما تغيرت هي نفسها.

كذلك إذا قال: والله لا آكل من هذا الزرع حصد بعد ذلك وخبز وأكل من خبزه حنث؛ لأنه حلف عليه وهو زرع، والزرع ما تغير أصبح حبا مثلا.

كذلك إلى اللفظ يرجع إلى ما وضع اللفظ له، فإن العرب وضعت الألفاظ لبعض الأشياء فيتقيد بالوضع يرجع إلى ذلك، ولو تغير في بعض اللغات، العرب مثلا وضعت الثوب لكل ما يلبس، فإذا قال: والله لا ألبس الآن ثوبا فلبس عمامة أو قلنسوة حنث؛ لأنها ثوب، ثوبٌ في وضع العرب.

فإذا تغير وأصبح الوضع شرعيا رجع إلى الشرع، عندنا مثلا الصلاة عند العرب الدعاء، والصلاة في الشرع هي هذه الركعات، فإذا حلف مثلا أنه لا يصلي في هذا المسجد دخله ودعا لم يحنث؛ لأن الدعاء لا يسمى في الشرع صلاة، الصلاة أصبحت للركعات اسما.

كذلك العرف، إذا كان هناك عرفٌ لأهل البلد، فإنه يتقيد بالعرف، ولكل أهل بلد عرفهم، عندنا في هذه البلاد كلمة الشاة، اسم للأنثى من الضأن، وعند العرب الواحدة من الغنم، حلف أنه لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم كبش، فقال: أنا ما أعرف اسم الشاة إلا النعجة، نقول: لا تحنث لأنك حلفت على ما تعرفه، الكبش عندكم يسمى كبشا ويسمى خروفا، فلا تحنث لأنه نظر إلى عادته.

بعد ذلك يرجع إلى وضع اللغة، الأشياء التي ما تغيرت في اللغة يرجع إليها، اسم السماء ما تغيرت، اسم للسماء المبنية أو اسم للعلو، اسم الأرض ما تغيرت، اسم الجبال ما تغير فإذا عرف أنه لا يصعد جبلا مثلا أو حلف أنه ما مس الأرض، وأراد بذلك برأها في اللغة فإنه لا يحنث، يقول:

.....

كفارتها كفارة اليمين ذكرها الله تعالى وذكر أنه يخير، يخير بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

الرقبة لا بد أن تكون سليمة من العيوب. الإطعام لا بد أن يكون مثل إطعام أهله من أوسط ما يطعم أهله، ويكون لكل مسكين مدا من البر، أو نصف صاع من الشعير أو التمر، والكسوة لا بد أن تجزئهم في الصلاة كسوة تجزئ في الصلاة، إذا عدم ولم يعجز على هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام يصوم ثلاثة أيام وتتابع، يصومها متتابعة، كما روي عن ابن مسعود، متى يفعل، يجوز قبل الحنث وبعده، يجوز أن يكفر قبل أن يحنث، قبل أن يأكل أو قبل أن يلبس وبعده؛ لأنها تكون مكفرة وماحية لذلك الذنب.

فإذا حلف مثلا والله لا أبيع في هذا اليوم، باع بيعا فاسدا، كأن باع مثلا أشرطة غناء، أو باع خمراح فلا يحنث لأن هذا قد اختل شرط من شروطه، أو باع طيرا في هواء، أو سمكا في ماء هذا بيع فاسد فلا يحنث إلا إذا أضافه إلى ما لا يصح، كأن يقول: والله لا أبيع الخمر، والله لا أبيع الأغاني، ثم باعها فإنه يحنث.

كذلك أيضا رجع إلى الكفارة الله تعالى قال: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [1] فوجد خمسة بحاجة إلى كسوة فكساهم، وخمسة بحاجة إلى طعام فأطعمهم، عشرة، خمسة طعام وخمسة كسوة؛ أجزأه ذلك لأنه عمل بالكفارة لو أطعمهم أو كساهم، أطعم خمسة، وأعتق نصف عبد لا يجزي؛ لأن الله قال: ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2] فلا يكفي أن يعتق نصف رقبة، أو قال: أعتق نصف هذا ونصف هذا، ما يكفي لا بد أن يحرر رقبة كاملة.

إذا كان اليمين على عبد، العبد هو الذي حلف، العبد ليس له مال، فكفارته بالصيام، يصوم ثلاثة أيام.

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB4، مكثف بمقدار 3.0 نقطة

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٢ – سورة المائدة آية : ٨٩.

.....

العاجز عن الإطعام ما علامته إذا لم يجد ما يطعم ما عنده إلا قوته وقوت عياله، تلك الليلة؟. فنقول: قدم نفسك، وقدم عيالك، وانتقل إلى الصيام، إذا كان كسبك إنما هو بقدر نفقة عيالك، فانتقل إلى الصيام.

أو قال مثلا: عندي دين وعلي كفارة أيهما أقدم؟ عليك وفاء الدين، أوف دينك ويكفيك ذلك.

إذا قال مثلا إذا قلنا: عندك مسكن عليك أن تبيعه وتستأجر وتكفر عن يمينك، نقول والحال هذه: لا، سكنه لا يستغني عنه، أو عندك عبد عبدٌ مملوك فنقول له: بع العبد وكفر، يقول: أنا ما أستغني عن عبدي إذا قلنا عندك كتب علم، بعها وكفر، يقول: ما أستغني عن كتبي. إذا قلنا مثلا: عندك بضاعة يمكن أنك تبيعها وتكفر، فقال: بضاعتي هذه ما أستغني عنها أبيعها وأربح ربحها وأنفق من ربحها على أولادي أنا محتاج إليها، ففي هذه الحال يقتصر على الصيام.

لو قدر مثلا أنه بدأ في الصيام بعدما صام يوم ربح وجاءه مال، فهل يترك الصيام وينتقل إلى الإطعام، يقول: لا ينتقل يستمر في الصيام، بقي عليه يوم أو يومان يستمر في إكماله، إذا لم يجد إلا مسكينا واحدا، فماذا يفعل، يقولون: يطعمه عشرة أيام، كل يوم يطعمه حتى يشبع، من طعام البيت، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ يقول: ما الحكمة من حلق شعر رأس الولد كما ذكر ابن القيم؟

يعني إذا ولد المولود شرع أن يحلق ويتصدق بوزن شعره ورقا، هكذا أمر النبي ﷺ فاطمة لما ولد ولدها، أن تفعل ذلك، ولعل ذلك أولا: تخفيفه بإزالة هذا الشعر. ثانيا: شكر الله. ثالثا: الصدقة بهذا المقدار ولو كان يسيرا.

أحسن الله إليكم، هل يفهم من حديث النبي ﷺ في النذر أنه إنما يستخرج به من البخيل أن يعالج البخيل نفسه من بخله بكثرة النذر على نفسه أم لا؟

المعروف أنه أراد بذلك أن النذر لا يغير القدر، أن الإنسان كأنه يقول: إن شفى الله مريضي تصدقت بألف، فكأنه يقول: إن هذا النذر سببٌ لشفاء المريض، سبب لنجاحي، سببٌ لربحي، لو ما

.....

نذرت ما حصل لي هذا الربح، يقول: لا يأتي بخير ولا يغير قدرا، ولكن أنت بخيل ما تصدقت إلا بعد أن نذرت.

أحسن الله إليكم يقول: لقد نذرت نذرا أن لا أفعل معصية إن فعلتها أن أصوم من أسبوع إلى أكثر، ثم فعلتها ولم أوف بالنذر الأول، وتكررت مني سواء النذر أو المعصية، ولم أوف، فهل أصوم عن كل مرة تكرر فيها الذنب أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

تصوم ولكن إذا شق ذلك عليك وتكرر فإنك تكفر كفارة يمين، وننصحك أن تترك هذا الذنب الذي حلفت أو نذرت أنك لا تفعله، اتركه ولو لم تنذر فإن الذنوب محرم فعلها سواء نذر على الترك أو لم ينذر.

أحسن الله إليكم ما الوقت المسموح به بين الحلف والاستثناء؟

الاستثناء لا بد أن يكون متصلا، لو سكت مثلا يتنفس أو يتذكر، مثلا عشر ثوان، أو ربع دقيقة لا بأس، وأما إذا طال الزمان فإنه انقطع.

أحسن الله إليكم حكم الحلف على المعاريض مع أن النبي ﷺ قال: 🕮 يمينك على ما صدقك صاحبك 🕮 ؟

خصوا ذلك بالخصومات، الخصومات عند القاضي لا بد أن تكون اليمين موافقة لما طلبه ذلك المدعي، فإذا تأول الحالف ما نفعه تأويله عند الله، وأما إذا لم تصل إلى القاضي وكانت في أمور عادية أو نحو ذلك ففي المعاريض مندوحة عن الكذب.

أحسن الله إليكم يشتكي كثير من الناس أنه كان عليه كفارات يمين كثيرة قد تكون فاقت المائة، فماذا يفعل؟

لعله يكفيه كفارة واحدة أي تتداخل إذا كانت كفارة يمين وعليه أن يحفظ يمينه، قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [1] قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [1] .

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

منسّق:اليمين لليسار

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٤.

.....

أحسن الله إليكم يقول هل يسقط اليمين الغموس بالتوبة النصوح؟

نعم التوبة تمحو الذنب، ولكن لا شك أن عليه إثم فيها، فلا بد أنه يندم وأنه يستبيح الذي حلف له.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن ذكر العلماء العقوبات والحدود ذكروا بعد ذلك الأطعمة؛ وذلك لأن أكثر ما يتطرقون فيه الحيوانات البرية التي تحتاج إلى اقتناص، وصيد ثم ذكروا الصيد، ثم ذكروا مع ذلك الهدي والأضاحي، وبذلك تمت المسائل التي فيها ذبح أو عقوبة أو نحو ذلك، ذكروا بعد ذلك اليمين والنذر؛ لأنها أيضا يحتاج إليها في هذه المعاملات، ذكروا بعد ذلك الجهاد، ثم القضاء إلى آخر ما ذكروا.

والترتيب عند كثير من الفقهاء يتفاوت، فإن كثيرا منهم جعلوا الجهاد مع العبادات، وجعلوا الأيمان مع القضاء، وكل منهم رأى أن هذا يناسب هذا ولكنها كلها متقاربة، ونحب أن نسرع في بقية الكتاب حتى نكمله إن شاء الله، في هذين اليومين أو الأربعة الأيام الباقية الآن نواصل القراءة.

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB2، مكثف بمقدار 2.0 نقطة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة، عدم الإبقاء مع التالية

كتاب الجهاد

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة، عدم الإبقاء مع التالية

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: فقال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى– كتاب الجهاد:

وهو فرض كفاية يتعين على من حضر الصف أو حصر أو استنفر، وإنما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع وغزو البحر أفضل، ولا يجوز إلا بإذن الإمام لا إن فجأهم عدو أو عرض فرصة، ويلزمهم طاعة أميرهم، ولهم تبييت الكفار، ولا يقتل صبي وامرأة ومجنون وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى بلا رأي أو قتال، ولا أسير حتى يأتي به الإمام إن أمكن، ويرق صبي وامرأة ومن فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه، وفي غيرهم من الأسارى المقاتلة يفعل الإمام الأصلح من القتل والإرقاق والمن والفداء بمال أو مسلم إلا العبد فبين القتل والرق، ولا يفرق بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ، ومن أسلم قبل الأسر عصم ماله ودمه، وبعده يتعين رقه، ويحكم بإسلام صغير أسلم أحد أبويه، أو مات أو سبي منفردا عنهما أو عن أحدهما، والله أعلم.

باب الغنيمة:

إن كانت أرضا خير الإمام بين قسمتها أو وقفها، وإن كانت مالا بدأ بإخراج مئونة حفظها، ويخص القاتل بالسلب إذا قتله حالة الحرب منهمكا عليه غير مثخن بالجراح، ثم الباقي خمسه لله ورسوله ﷺ ومصرفه المصالح ولبني هاشم والمطلب ويضعف للذكر، ولليتامى الفقراء والمساكين وابن السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال، ويرضخ لمن لا

سهم له كصبي وعبد وامرأة وكافر سهم الناقصان، ثم الباقي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ومستعد له للراجل سهم وللفارس ثلاثة، والاعتبار في كونه عبدا أو فارسا أو راجلا أو كافرا أو مسلما حال الحرب، وما أخذ من كافر بلا قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالأهم فالأهم.

—

الجهاد عبادة من العبادات وطاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولما كان كذلك كثرت الآيات التي في الحث على الجهاد، وكذلك الأحاديث التي في الحث على الغزو وقتال الكفار؛ وذلك لأن فيه انتصار المسلمين، وفيه قوتهم وتمكنهم، وفيه إذلال الكفار، وإهانتهم، وفيه أن أهل الإيمان وأهل العقيدة يبذلون أنفسهم رخيصة في سبيل الله، يتعرضون للقتل ويتعرضون للجراح وينفقون في ذلك أموالهم، ويفارقون أوطانهم ويفارقون أهليهم وزوجاتهم، كل ذلك لأجل محبة هذا الجهاد الذي هو إعزاز لكلمة الله تعالى ورفع لمعنويات الإسلام والمسلمين.

ولا بد أن ينوي فيه أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر؛ لأنهم يقاتلون لنصر الإسلام، ولنصر المسلمين، فلا بد أن تكون هذه نيته، فمن قاتل رياء فلا أجر له، ومن قاتل حمية وعصبية فلا أجر له، ومن قاتل لأجل الغنيمة فليس له أجر، إنما الأجر لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

سمي جهادا لأنه يبذل فيه أقصى جهده أقصى ما يملك، وأقصى ما يمكنه، وهو بذل نفسه، مشتق من الجهد الذي هو بذل الوسع أي غاية ما يستطيعه.

ذكروا أنه فرض كفاية، فإذا كان فرض كفاية، فإنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود أن يكون الذين يقومون به، يقومون به على أتم هيئة، فإذا قاموا به كما ينبغي فالباقون من أهل القرى ومن أهل البوادي ونحوهم لا يكلفون؛ لأنه حصل ما يكفي.

لكن إذا احتيج إليهم في الجهاد فإنهم يجاهدون، فيقال مثلا: على أهل الشرق أن يقوم بالجهاد طائفة منهم يكفون، وعلى أهل الشمال أن يقوم منهم طائفة يقاتلون من حولهم، وعلى أهل الجنوب كذلك، وعلى أهل الغرب كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم

.....

مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ﴾ [1] فإن هذا أمر بأن يقاتل كل من يليه، أهل الجنوب قاتلوا من يليكم، أهل الغرب قاتلوا من يليكم، أي: من الكفار ابدءوهم هكذا حتى تذلوهم وتهينوهم كان بدأ الجهاد على مراحل فالمرحلة الأولى لما كانوا بمكة لم يؤمروا بالجهاد، وذلك لعدم قدرتهم، أمروا بأن يقتصر النبي ﷺ على الدعوة، وأن يقرهم يقول: لكم دينكم ولي ديني، وما أنا عليكم بجبار، لست عليهم بمسيطر، فأمر بأن يتركهم على ما كانوا عليه.

ولما هاجر ﷺ جاءت المرتبة الثانية، وهي قتال الذين يقاتلون نزل في ذلك ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ [2] فكان هذا إذن، أي: رخصة لهؤلاء المظلومين أن يقاتلوا، مجرد إذن، ثم بعد ذلك أن يقاتلوا من قاتلهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [3] أي لا تقاتلوا إلا الذين يقاتلونكم فلا تقاتلوا غيرهم، ثم بعد ذلك أمروا بأن يقاتلوا الجميع ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم ﴾ [4] يعني جميع الكفار قاتلوهم، فكان في آخر الأمر الإذن العام، وقال فيه ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

ومع ذلك فإنه يعتبر فرض كفاية، لكن يكون أحيانا فرض عين، في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الصف.

الحالة الثانية: إذا حوصر البلد.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 33 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

١ – سورة التوبة آية : ١٢٣.

٢ – سورة الحج آية : ٣٩.

٣ – سورة البقرة آية : ١٩٠.

٤ – سورة التوبة آية : ١٢٣.

.....

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 92 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

دليل الحالة الأولى قول الله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [1] **هذا أمر لكل من حضر الصف بالثبات وعدم الانهزام، وتوعد الذين ينهزمون بقوله تعالى:** ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ ﴾ [2] **يعني إذا تقابل الصفان وجب على أهل الإيمان أن يصبروا وأن يثبتوا، فالذين ينهزمون يعتبرون قد أضروا بإخوانهم وتسببوا لأن ينتصر العدو، وتسببوا في أن ينخذل المؤمنون فيجب عليهم أن يثبتوا، فاثبتوا، واذكروا الله كثيرا.**

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

فكل من حضر الصف حرم عليه أن ينهزم إلا إذا كان المؤمنون قليلا لا يقدرون على أن يقابلوهم، يدل على ذلك وقعة مؤتة، فإن الصحابة ثلاثة آلاف والكفار مائة ألفٍ من الفرس، ومائة ألفٍ من الروم، وقد صبر المسلمون وقتلوا منهم المئات، ولكن لا ينقصون لكثرتهم، وقتل قواد المسلمين، قتل زيد بن حارثة، ثم قتل جعفر بن أبي طالب، ثم قتل عبد الله بن رواحة.

ولما تولى الولاية خالد بن الوليد انحاز بهم وأوهمهم بأنه يمكر بهم حتى انحاز ونجا؛ لأنهم عرفوا أنه لا قدرة لهم، والله تعالى أمر بالصبر أولا إذا كانوا عشرة الأمثال، يقول: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا ﴾ [3] **ولكن علم الله أن فيهم ضعفا فخفف عنهم:** ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤٥.

٢ – سورة الأنفال آية : ١٥-١٦.

٣ – سورة الأنفال آية : ٦٥.

صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾ [1] .

١ – سورة الأنفال آية : ٦٦.

.....

فإذا كانوا مثلهم مرتين فلا يجوز لهم أن ينهزموا بل يثبتوا، ولذلك أخبر بأنهم سوف ينتصروا، يغلبوا ألفا بإذن الله والله مع الصابرين.

أما إذا حوصرت البلد فإنه يتعين على أهلها كلهم أن ينفروا ويخرجوا ويقاتلوا، فإذا أحدق العدو بالبلد من كل جهاتها، فلا يجوز لأحد عنده قدرة إلا أن يخرج ويقاتل إلا المعذورون ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [1] **أما البقية فإنهم يقاتلون، إلا النساء والصبيان ونحوهم، هذا إذا حوصر البلد، استولوا عليها وأحاطوا بها من كل جهاتها، وجب على أهلها أن يقاتلوا ويردوا ذلك العدو بقدر استطاعتهم.**

الحالة الثالثة: إذا استنفرهم الإمام، قال النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا وتوعدهم إذا لم ينفروا بقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾ [2] ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [3] ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [4] ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [5] **يجب الجهاد على المسلم أما الكافر فلا؛ لأنه مطالب بالإسلام ولا يؤمن أن يخون المسلمين لأنه يميل إلى الكفار.**

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مخبلا أو مجنونا فلا يجب عليه؛ لأنه لا يفهم ولا يدري كيفية

١ – سورة النور آية : ٦١.

٢ – سورة التوبة آية : ٣٨.

٣ – سورة التوبة آية : ٣٩.

٤ – سورة التوبة آية : ٤٠.

٥ – سورة التوبة آية : ٤١.

القتال.

.....

ثالثا: أن يكون بالغا، فإن النبي ﷺ رد عبد الله بن عمر لما كان عمره أربع عشرة، وأجازه لما بلغ خمس عشرة من عمره، فدل ذلك على أنه لا بد أن يكون بالغا.

رابعا: أن يكون حرا؛ لأن العبد مأمور بخدمة سيده.

خامسا: أن يكون ذكرا؛ لأن الإناث لا قتال عليهن، لما قالت عائشة نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد، قال: لكن جهادكن الحج يعني على النساء جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة.

سادسا: الاستطاعة، يخرج من لا يستطيع كالأعمى والأعرج ونحوهم، ذكروا أن الغزو في البحر أفضل، وقد ورد النهي عن ركوب البحر إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، وقد ركب الصحابة في البحر ذهابا وإيابا، وغزوا ما بعده ذلك لأن كثيرا من البحار تحول بينهم وبين الأعداء فلا بد أنهم يقطعوا البحر حتى يصلوا إلى أولئك الأعداء فيقاتلوهم، فذكروا أن الغزو في البحر أفضل.

ثم قالوا: لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام. يعني أن الإمام الآن كالملك ونحوه هو والي المسلمين، وهو الذي يرى أنه لا بد أنهم يحمون بلادهم، فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه، على كل مواطن أن يطيع إمامه فلا يغزو إلا بإذن الإمام أو بإذن نائب الإمام، إلا إذا فجأهم عدو، إذا دهمهم عدو وصعب عليهم أن يذهبوا ويستأذنوا من الإمام ففي هذه الحال يردوا ذلك العدو ويقاتلوه ولو لم يأذن لهم.

هكذا قد يكون منع الإمام رفقا بهم وخوفا عليهم إذا كان العدو كثيرا، قد يكون العدو مثلا أربعون ألفا أو ثلاثون، ويكون المسلمون عشرة آلاف مثلا أو يكونون ثلاثة آلاف أو نحو ذلك يصعب عليهم أن يواجهوا هذا العدو الذي هذا عدده، فلذلك لا يغزون ولا يقاتلون إلا إذا أذن لهم الإمام.

ولو أنهم يحبون أن يقتلوا في سبيل الله، ولو أنهم يحبون أن يستميتوا لنصر الإسلام؛ لأن ذلك قد يكون ذلا على المسلمين بأن ينتصر العدو إذا قتلوهم ثم يتقدموا ويأخذوا ما يقدرون عليه من البلاد الإسلامية.

كذلك إذا عرضت فرصة فيجوز إذا كان الإمام بعيدا وسنحت فرصة بأن رأوا من العدو ضعفا ورأوا منه غفلة، ففي هذه الفرصة يهجمون على العدو ويقاتلون، ولو أنه لم يأذن لهم.

.....

الأصل أن الغزو يؤمرون عليهم أميرا، فيلزمهم طاعة أميرهم، في وقت المبيت، وقت الرحيل، وقت ابتدائهم بالقتال، وقت توقفهم، إذا أمَّروا أميرا وكان ذلك الأمير أهلا وكفئا لأن يولى فإنهم يطيعونه.

يجوز لهم أن يبيتوا الكفار ليلا، أن يهجموا على الكفار في بيوتهم وفي منازلهم، وأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم، وإذا قدر أنهم قتلوا الصبيان والنساء في ذلك المبيت فلا إثم عليهم، ولكن لا يتعمدون قتل الصبيان، ولا قتل النساء، وذلك لأنهم غير مكلفين، الصبيان لم يبلغوا سن التكليف، وإذا غنموا الصبيان أصبحوا مماليك، أصبحوا خدما يخدمونهم ويكونون عبيدا لهم، وكذا النساء إذا غنموا نساء كبارا أو صغارا أصبحن إماءً للمسلمين يستخدمونهن ويتسرون بهن.

وكذا المجانين إذا عثر على المجانين فلا يقتلون، ناقصو العقول؛ لأنه لا يخاف كيدهم، ولا يخاف قتالهم؛ لأن العادة أنهم فاقدو العقول.

وكذا الرهبان، الراهب الذي منعزل في صومعة، يتعبد في صومعة أو في دير أو في كنيسة لا ينشغل بشيء من القتال، فلا يجوز أن تدخل عليه صومعته ويقتل؛ لأنه لا يؤمن منه فتك أو ضرر.

وكذا شيخ فاني، الشيخ الكبير الذي بلغ سن التخريف ونحو ذلك، والذي لا يخاف أنه يقاتل، لا فائدة في قتله، إلا إذا كان عنده رأي إذا كان يستشيره ذلك الجيش، ويدبره، ويقول: اجمعوا كذا وكذا وصفوا بكذا وكذا، وتوجهوا بكذا، وجهوا قواتكم، وابدءوا الحرب بكذا، ابدءوا بالنبال، ثم ابدءوا بالرماح، ثم ابدءوا بالسيوف ثم ابدءوا بالخناجر، ثم اعقروا الخيل، يدبر، له رأي وله معرفة.

يقول المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المقام الثاني

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

فإذا كان عنده رأي في تدبير الحروب فإنه يقتل، وقد قتل الصحابة رجلا كبيرا يقال له دُرَيْد بن الصِّمَّة؛ لأنه كان له رأي في غزوة حنين، كان يدبرهم.

لا يجوز أيضا قتل الزمن، الزمن هو المعوق الذي لا يقدر على أن يتصرف ولا يقوم ولا يمشي وليس عنده استطاعة، الزمانة هي الإعاقة. ولا قتل الأعمى، الأعمى الذي فقد بصره، إلا إذا كان

.....

عندهم رأي، إذا كانوا يسددون ويوجهون ويدبرون، عندهم آراء فإنهم يقتلون؛ لأنهم يساعدون بآرائهم.

وكذلك لو قدر أنهم يقاتلون، قد يقال في هذه الأزمنة: يمكن أنهم يقاتلون هذا الزمن مثلا أو هذا الراهب أو الشيخ الفاني قد يركب على دبابة ونحو ذلك ويوجه رشاشا مثلا، أو صواريخ يوجهها، فمثل هؤلاء إذا قدر أنهم يقاتلون فإنهم يقتلون.

كذلك الأسرى إذا أسر منهم أسرى وأوثقوا بالوثاق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ [1] أي: فأوثقوهم بالحبال وبالخيوط، فإذا أسر الأسرى فلا يبدأ بقتلهم بل يدفعون إلى الإمام، وإذا وصلوا إلى الإمام يرى الإمام فيهم رأيه، فإما أن يمن عليهم، وإما أن يفدي بهم، وإما أن يسترقوا، وإما أن يقتلوا، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ [2] يعني الرباط ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [3] فله أن يمن عليهم ويقول: أعتقتكم لله على أن لا تعودوا لقتالنا، وله أن يقتلهم إذا كانوا قادة وسادة في الكفار، وله أن يقول: افدوا أنفسكم، ادفعوا مالا حتى نخليكم، وله أن يقول: ابقوا أرقاء، ابقوا أرقاء مملوكين ولو كنتم كبارا، له الرأي.

يقول: لا يقتل الأسير حتى يأتي به الإمام إذا أمكن، لما أسر النبي ﷺ سبعين من المشركين في وقعة بدر، أسروا سبعين، ففي الطريق قتلوا اثنين من الذين كانوا متظاهرين بعداوته بمكة، فقتلوا النضر بن الحارث، وقتلوا عقبة بن أبي معيط؛ لأن لهم آثارا سيئة، أما البقية فإنهم تركوهم ثم بعد ذلك فداهم أهلهم.

١ – سورة محمد آية : ٤.

٢ – سورة محمد آية : ٤.

٣ – سورة محمد آية : ٤.

.....

"ويرق صبي وامرأة" إذا أسروا الصبيان فإنهم يسبون ويكونون أرقاء، وكذا النساء. لما حاصر المسلمون بني قريظة الذين هم في طرف المدينة، حاصروهم، أفتى سعد بن معاذ بأن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية، فكانوا إذا جاء صبي، يَشُكُّون هل بلغ أو لم يبلغ، نظروا في عانته، فإذا كان قد أنبت عدوه من الرجال وقتلوه، وإذا لم ينبت فإنهم يخلون سبيله، فيكونوا من الأرقاء.

أما النساء فلا يقتل منهن إلا إذا قدر أن المرأة تقاتل، في هذه الأزمنة كثير من الدول نساؤهم يقاتلن مع الرجال، فإذا دخلت المعمعة أخذت تقاتل فإنها تقتل لدفعها.

كذلك من فيه نفع ممن لا يقتل يجعل أيضا رقيقا، إذا كان فيه نفع ممن لا يقتل، يعني إذا قدر أن الراهب والشيخ الفاني والزمن، والأعمى الذين لا يقتلون، ولكن يمكن أن يكون فيهم منفعة، فمثل هؤلاء يسترقون، يقول: أما غيرهم إذا أسروا إذا كانوا من المقاتلين، فإذا أسروا فعل فيهم الإمام الأصلح، إما القتل، وإما الإرقاق، وإما المن والفداء بمال أو مسلم.

هكذا يفعل بالأسرى، يخير فيهم الإمام بين أربعة أشياء:

إما أن يقتلهم، ويقول: هؤلاء من الكفار الذين يقاتلون المسلمين، فكما أنهم يقتلون المسلمين فكذلك نقتلهم، فله أن يقتلهم، كما قتل اثنين من أسارى بدر.

ثانيا: أن يسترقهم، يجعلهم مماليك، ولو كانوا كبارا.

ثالثا: أن يمن عليهم بأن يطلق سراحهم ولا يأخذ منهم شيئا؛ لأنه رأى أن ذلك مصلحة، إذا منّ عليهم.

رابعا: أن يطلب منهم الفدية، اشتروا أنفسكم، لما أسر الأسرى في بدر أرسل أهلوهم في فدائهم فكل أسير فداه أهله، يعني دفعوا مالا كفدية له، الذين عندهم قدرة قد يدفع أحدهم عشرة آلاف درهم، عشرين ألف درهم، حتى يفدي نفسه، ولما فدوا أنفسهم خلي سبيلهم ورجعوا إلى بلادهم.

أو يفدون بمسلم إذا كان عند المشركين أسارى مسلمين، نقول لهم: خلوا أسرانا ونخلي أسراكم، نفس بنفس، أو نقول: نفسين بنفس، أو نحو ذلك، ذكر أن النبي ﷺ أرسل سرية فأصابت سبيا، وكان منها جارية عند أحدهم فأخذ تلك الجارية وأرسلها إلى أهل مكة فداءً لأسيرين من المسلمين عند أهل مكة، أطلقوا هذين ونعطيكم هذه الجارية، هكذا.

.....

وكذلك أيضا لما أسر بنو عقيل –الذين هم من ثقيف– مسلمين، وأسر المسلمون رجلا من بني عقيل، أرسل إلى بني عقيل أطلقوا المسلمين ونطلق لكم أسيركم، فيسمى هذا مفاداة بأسير، أسير بأسير.

أما العبد المملوك، إذا غنم المسلمون عبدا مملوكا، في هذه الحال العبد لا يملك فداءه ولا يقدر على شيء فحينئذ ما يقال، نقول: نسترقك تبقى مملوكا للمسلمين أو القتل، ولا يمن عليه وهو كافر، لكن إذا اختار الإسلام فإنه يكون حرا.

عبدٌ يملكه الكفار ولما ملكوه حضر القتال فأسره المسلمون، ولما أسروه قال: ما عندي مال أفدي به نفسي؛ لأني مملوك، وسيدي قد يكون استغنى عني، ولا يريدني فماذا تريدون مني؟ نبقيك رقيقا تحت ملكية المسلمين، أو نقتلك لأنك جئت مقاتلا، دخلت في صفوف المقاتلين فتغلبنا عليك واستولينا عليك، فلا بد إما أن نقتلك، وإما أن نبقيك رقيقا للمسلمين. هكذا العبد بين الرق والقتل.

ثم إذا غنموا رقيقا نساءً وصبيانا وأولادا ونحو ذلك، وأرادوا أن يقسموهم بين الغانمين، ففي هذه الحال لا يفرق بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ، إذا كان فيهم مثلا امرأة معها ولد، ولد صغير يعني دون البلوغ، فلا يجوز أن يفرق بينها وبين ولدها، قال النبي ﷺ «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته» فإذا قسموا جعلت هي وابنها لرجل، الرجل الذي جعلت له يقال له: إياك أن تبيعها ودون ولدها أو تبيع ولدها دونها، بعهما جميعا أو أمسكهما جميعا ولا تفرق بينهما حتى يبلغ. فإذا بلغ الولد، يعني بلغ أشده، يعني احتلم ونحوه، جاز حينئذ.

يقول: "ومن أسلم قبل الأسر عصم ماله ودمه" إذا قدر مثلا أنهم لما بدءوا في القتال انحاز إلى المسلمين أفراد، رأوا أن المسلمين قد بدأت لهم الدولة، يعني غلبوا، ظهرت غلبتهم فجاء من الكافر خمسة أو عشرة أو مائة وقالوا: قد أسلمنا، دخلنا في الإسلام ونحن معكم ومنكم، فهل يؤسرون؟ لا يؤسرون ولا يقتلون، بل يفرح بهم ويدخل بهم البلاد الإسلامية، فإن كان إسلامهم صحيحا، ثبتوا عليه، وعلمهم المسلمون الأحكام، وعلمهم الحلال والحرام، فإذا ظهر منهم بعد ذلك ردة، أو عمل سيء يخالف ما يقولون، عند ذلك يقتلون قتال المرتد.

.....

أنتم جئتمونا قبل عشرة أيام عشرين يوم على أنكم مسلمون، تركناكم ما قتلناكم مع المشركين ولا أسرناكم ولا استرقيناكم، والآن ظهر أنكم لم تسلموا، أو ظهر أنكم ارتددتم فلا نقركم، بل إما أن ترجعوا إلى الإسلام وإلا قتلناكم، لا نرجعكم إلى أهليكم الكفار، ولا نقركم على هذا الكفر، بل نقتلكم أو تبقون أرقاء كما بقي غيركم. هذا من أسلم قبل البلوغ عصم ماله ودمه، إذا أسلم ومعه مال فماله له، وسلاحه له.

أما إذا لم يسلم إلا بعد ما أسر، حالة ما أسر وغلت يداه إلى عنقه، ورُبطت رجلاه، وعرف أنه وقع في ولاية المسلمين، وفي قوتهم قال حينئذ: أسلمت، أنا مسلم، هل نخليه؟ هل نحل وثاقه؟ لا. يظهر أنه ما أسلم إلا تسترا، ما أراد بإسلامه إلا أن يتخلص من القتل، فنقول: تبقى أسيرا، وتبقى مملوكا، وإذا ارتددت فإننا نحكم بردتك ونقتلك قتل المرتد.

إذا أسر الصغير فإنه يحكم بإسلامه، إذا أسلم أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه، إذا مات أبواه أو مات أحدهما فإنه يحكم بإسلامه، أو سبي منفردا عنهما أو عن أحدهما حكم بإسلامه؛ وذلك لأن الله تعالى خلق الخلق على الفطرة، يقول في الحديث: كل مولود يولد على الفطرة فهذا المولود ولد على الفطرة، فإذا كان في البلاد الإسلامية ومات أبواه انتزعناه ولو كان ذميا وقلنا: إنه مسلم، مات أبواه أو مات أحد أبويه أخذناه إلينا وجعلناه مسلما وربيناه تربية المسلمين، هكذا.

إذا أسلم أحد أبويه ألزمناه بأن يتبع خيرهما، يتبع الولد خير أبويه في الدين، فإذا امتنع أحدهما من الإسلام فإنه تبع المسلم، سواء كان الذي أسلم الأب أو الأم، وكذا أيضا يقال في المبتدعة الذين بدعهم مكفرة، يوجد الآن من الرافضة الجعفريين، أبواه رافضيان، فإذا أسلم انتزعناه من أبويه، وقلنا: إن الله يقول ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [1].

وهكذا الإسماعيلية، إذا أسلم فإنه ينتزع من أبويه، وأما إذا لم يسلم، ولكن أسلم أحد الوالدين، ألزمناه بأن يكون تبعا للوالد الذي أسلم أو الوالدة التي أسلمت، وحكمنا بأنه مسلم، وجعلناه لولاية

١ – سورة النساء آية : ١٤١.

المسلم منهما ومنعنا غير المسلم أن يتولاه.

. . . . . .

بعد ذلك ذكروا حكم الغنيمة، أحل الله تعالى لهذه الأمة غنائم الكفار الذين يقاتلونهم حتى يسلموا، فإن كانت الغنيمة أرضا بأن جلا عنها أهلها واستولى عليها المسلمون، فإنه يخير الإمام بين قسمها ووقفها.

لما غنم المسلمون خيبر قسمها النبي ﷺ على الغانمين، ولما فتح مكة وقفها ولم يقسمها، جعلها للمسلمين كلهم.

فإذا كانت هذه الأرض أرضا للكفار، فللإمام أن يقول: لا تملكوها يا غزاة، بل نجعلها وقفا للمسلمين عموما، وله أن يقول: اقتسموها كما تقتسموا الغنائم.

منسّق:الخط: (ltnI) Arabesque AGA، مكثف بمقدار 3.0 نقطة

أما إذا كانت الغنيمة مالا، يعني منقولا كالأمتعة والأطعمة والنقود والحلي ونحو ذلك، فإنهم يقتسمونها، فأولا يبدأ بأجرة الذين يحفظونها، إذا جمعوا الغنيمة مثلا، وإذا هي أقوى من أمثال الجبال تحتاج إلى من يحفظها، يستأجر عشرة يحفظونها ويتناوبون على حراستها يعطيهم أجرتهم منها، إخراج مئونة الحافظين.

كذلك ورد في الحديث 🕮 من قتل قتيلا فله سلبه 🕮 أنت قتلت واحدا سلبه لك يعني ثيابه مثلا وسلاحه، سلبه لك، إذا قتلته بآلة الحرب بآلة الميدان، يعني أقدمت عليه، وأنت الذي أنهكته، أنهكته حتى مات، فلك سلبه، وإن قتلت اثنين أو عشرة أو نحو ذلك. في غزوة حنين أبو طلحة قتل عشرين، وأخذ أسلابهم، هكذا. هذا إذا قتله بآلة مسايفة.

أما إذا وجده مثخنا، وجده قد انصرع وقد طعن بطعون، ما بقي عليه إلا قليل، فليس هو القاتل، ليس له أن يأخذه؛ لأن الذي قتله غيره.

ما بقي بعد السلب وبعد مئونة الحفظ يخرج خمسه؛ لقول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1] هذا الخمس يجعله في خمسة يقسم خمسة أسهم، سهم لله ورسوله، ويصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، ويزاد للذكر على الأنثى، السهم الثالث لليتامى، الرابع للمساكين، الخامس لابن السبيل.

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

.....

ولا بد أن يكون اليتامى من الفقراء المحتاجين، والمساكين يعم الفقراء، هذا كيف تقسيم الخمس.

كذلك أيضا يخرج باقي النفل، الأنفال، ورد أنه ينفل، إذا كان الجيش مثلا عشرة آلاف وذكر له قرية صغيرة أرسل إليها سرية تقاتلهم وقال: إذا غنمتم فلكم الربع نفلا، فإذا ذهبوا إلى تلك القرية وتغلبوا عليها وقتلوا وأخذوا الأموال وجاءوا بها، فيعطون الربع بعد ما يخرج خمسها، وبقية ثلاثة الأرباع بينهم وبين بقية الجيش.

وإذا غنم الجيش في حالة غيبتهم فإنهم يشاركونه إذا قدر أن الجيش جاء إلى عدو فغنم منهم غنائم، فالسرية هذه يقولون: أعطونا كما أننا نعطيكم إذا غنمنا، فهذا معنى الأنفال ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ [1] يعني الزيادات.

كذلك أيضا من ليس له سهم يرضخ له، يعني من بعض المتاع، ولا يعطى سهما، يعني إذا كان فيهم صبيان دون البلوغ فلا يسهم لهم، ولكن يعطى هذا كسوة مثلا وهذا حذاءً وهذا طعاما ونحو ذلك، وكذلك إذا كان فيهم عبيد، فالعبد أيضا لا يسهم له وإنما يرضخ له بشيء من المال الذي ينسأ ويتملك، يعطى مثلا كسوة أو يعطى شملة أو يعطى فراشا أو نحو ذلك.

وكذلك المرأة، المرأة أيضا إذا خرجت مع الغزو وكانت تداوي المرضى وتسقي الجرحى وتخدم أرقتها ما تُعطى سهما كالمقاتلين؛ لأنها لا تؤمر بالقتال، ولكن يرضخ لها، تُعطى من خرسي المتاع ونحوه.

وكذلك لو قاتل معهم كافر إذا تبرع وقاتل معهم، فليس له في الغنيمة شيء، يمكن أن يعطى سهما ناقصا، ولو أن له تأثيرا في القتال، ولو أنه فعل فيه فعلا قويا فإنه لا يسهم له.

بعد ذلك بقيت الغنيمة، تقسم على الغانمين، على الذين شهدوا الوقعة من كل إنسان يمكنه القتال، أو مستعدا للقتال تقسم بينهم، وذلك مباح وحلال، ثبت أنه ﷺ قال: 🕮 أحلت لنا الغنائم

١ – سورة الأنفال آية : ١.

ولم تحل لأحد من قبلنا ﷺ يعني رأى الله تعالى+ هذه الأمة فأحل لهم الغنائم، وأحل لهم السبايا، أحل

.....

لهم أن يسبوا النساء، ويسبوا الصبيان، وأن يأسروهم وأن يسترقوهم، وأحل لهم أن يأخذوا الأموال يأخذوا أنعامهم إبلا وغنما وضأنا ومعزا وحمرا وخيلا ونحو ذلك، أيضا أمتعتهم، أزوادهم، وأطعمتهم، وأوانيهم، وأكسيتهم، وأسلحتهم، وذخائرهم، وأظلتهم، وفرشهم، المتاع الذي كان للكفار استولى عليه المسلمون إذا استولوا عليه فإنه يعملون به ما ذكرنا.

أولا: أجرة من يحفظه.

ثانيا: نفل من له نفل.

ثالثا: إعطاء الخمس أو الربع للسرايا ونحوها.

رابعا: من لا سهم له يعطى من خرثي المتاع، كالعبد والصغير والمرأة والكافر، وكل هذا بعدما يخرج الخمس.

البقية التي هي أربعة أخماس تقسم على الغانمين الذين شهدوا القتال، وكل واحد يمكنه أن يقاتل وهو مستعد له تقسم بينهم.

كيفية قسمها: الراجل سهم والفارس ثلاثة، الذي يقاتل على فرس، وما ذاك إلا أن قتاله أنكى؛ لأنه إذا كان على فرس فإن الفرس يعدو به، بحيث إنه يدرك الهارب ويأمن الطالب، وبأنه يقتل الرجال ويجندل الأبطال، يقتل هذا برمحه، يضرب هذا بسيفه، يرمي هذا بنبله، فوقع الفارس أقوى من وقع الراجل، فكانت مكافأتهم على قدر وقعهم، وعلى قدر نفعهم، فيزاد للفارس، يعطى ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، ثلاثة أسهم.

ما ذكر هنا الذي يقاتل على الإبل، قد ذكروا أنه يعطى سهمين، سهم له وسهم لبعيره؛ لأنه قد يكون أقوى من الذي يقاتل على رجليه، الذي يقاتل على رجليه قد يتعب ويسأم قد يكون متعرضا لقتلهم؛ لأنهم يسددون إليه السهام ويرميهم، يرمونه، ولا يقدر على أن يروغ عن سهامهم إذا وجهت إليه، فجعل له سهم، وجعل للفارس ثلاثة، وكذلك لراكب البعير سهم.

ثم اشترطوا أن يكون ذلك الفرس عربيا؛ لأن غير العربي أقل تأثرا وأقل جريا، غير العربي يسمى هجينا ويسمى برذون، وكذلك البغل الذي أحد أبويه من الحمر، ليس مثل الفرس الذي أبواه من الخيل.

.....

يقول: الاعتبار في كونه عبدا أو فارسا أو راجلا أو راكبا، أو مسلما حالة الحرب، هذا هو الاعتبار يعتبر حالة الحرب، فإذا كان حالة الحرب عبدا مملوكا فإنه لا يسهم له، إنما يعطى من خرثي المتاع، كذلك أيضا إذا كان حالة الحرب يقاتل وهو راجل، وفي آخرها صار فارسا ننظر إلى حالة الحرب فنحكم بها فنقول: إنك فارس في الحرب كلها، أو إنك راجل في الحرب كلها، أو إنما كنت فارسا في آخر الحرب فلا نعطيك سهم الفارس، ينظر حالة الحرب، هل هو كان راجلا أو كان فارسا.

وكذلك الكافر والمسلم حالة الحرب، إذا قلنا أنت حالة الحرب ما أسلمت فلا نعطيك إلا سهما ناقصا، إنما أسلمت بعدما انفصلت الحرب، بعدما وضعت الحرب أوزارها.

يقول: "وما أخذ من كافر بلا قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين" يبدأ بالأهم فالأهم، هكذا، مثال ذلك: ما أخذ من بني النضير طائفة من اليهود نقضوا العهد على النبي ﷺ فعند ذلك غزاهم وحصرهم، ثم إنهم جلوا وهربوا إلى أذرعات الشام وبقيت أموالهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [1] يعني ما غزوتموهم بخيولكم ولا بركاب ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [2] .

فتلك الأموال التي هي في هذه الحرب في أموال بني النضير سماها الله فيئا ما أفاء الله، ثم إنه جعلها لله ولرسوله، وأما الفيء الآخر الذي يأتي إلى بيت المال بدون قتال فإنه يقسم كتقسيم الغنيمة، مثلا خمس الخمس يكون لمصالح المسلمين، الجزية التي تأتي إلى بيت المال، كذلك الخراج، الذي يؤخذ من الأرض الخراجية، وهكذا ما يرد إلى بيت المال بدون قتال، كل هذا يصرف في مصارف الخمس، يعطى لأهل الخمس المعروفين: لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والله أعلم.

---

١ – سورة الحشر آية : ٦.

٢ – سورة الحشر آية : ٦.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:تباعد الأسطر: تام 62 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب الأمان

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب: الأمان يصح من المسلم العاقل المختار بأجرتك، ولا بأس عليك، ونحوه من الإمام للكل، ومن الأمير لمن بإزائه، ومن الواحد لقافلة كعشرة، وتجوز مهادنتهم لمصلحة من الإمام أو نائبه ويحميهم من المسلمين، وينبذ إليهم عهدهم إن خاف نقضهم.

باب الجزية:

لا جزية على من لم يجز قتله، ولا فقير يعجز عنها، وإنما تؤخذ من كتابي أو مجوسي في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط نصفه، ومن دونه ربعه وتسقط بالإسلام، ومن اتجر منهم إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر، ومن الحربي عشر، ويجوز شرط ضيافة المار بينهم من المسلمين.

باب أحكام أهل الذمة:

يلزمهم التميز عن المسلمين بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق وكنى المسلمين، ويركبون عرضا لا بسرج، ويلبسون غيارا، ويشد فوق ثيابهم الزنار، ويجعل في العمائم خرقة، وفي رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل في الحمام، ولا يساووا بناء مسلم، وينتقض عهده بمنع الجزية، وعدم التزام أحكام الملة، أو قتال المسلمين، أو استيطان دار الحرب، أو تجسس، أو زنا بمسلمة، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، وباللحوق بدار الحرب يخير فيه كالأسير وبغيره يقتل، وماله فيء، ويبقى عهد نسائه وذريته، لا من ولد في دار الحرب أو أخذه معه، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

.....

وعلى آله وصحبه.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ذكر العلماء أن أحوال الكفار مع المسلمين أربعة أقسام:

القسم الأول: المحاربون، وهم الذين نصبوا العداء للمسلمين فيحاربون وكل من قدر عليهم قتلهم، أو سلبهم.

القسم الثاني: المعاهدون، وهم الذين عقد لهم عهد وذمة على أنهم آمنون، نأمنهم ويأمنوننا نختلط بهم ويختلطون بنا مدة محددة، كما عاهد النبي ﷺ قريشا في الحديبية وكما عاهد خيبر والنضير ونحوهم، على أنهم لا يقاتلون إلا إذا نقضوا العهد، ولما نقضت قريش العهد قاتلهم.

القسم الثالث: الذميون، الذين يبذلون الجزية، ويلتزمون أحكام الإسلام.

القسم الرابع: المستأمنون الذين يدخلون البلاد بأمان، مدة محددة.

هاهنا ذكر الأمان، يقول: يصح الأمان من المسلم العاقل المختار، ويقول أجرتك، لا بأس عليك من الإمام للكل، ومن الأمير لمن بإزائه، ومن الواحد لقافلة كعشرة، هذه ألفاظ الأمان.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:الخط: ١٧ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: ١٧ نقطة

ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [1] يعني طلب منك أن يدخل البلد بأمان فإنك تجيره وتعلن أن لا أحد يتعرض له فإنه في أماني، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعرض له بأذى ولا بقتل ولا بسلب أو غيره، يدخل بلاد الإسلام ويسمع عن الإسلام، ويسمع عن القرآن ثم بعد ذلك ترده إلى بلده، وإلى مأمنه إذا كان محاربا، فهذا هو الأمان.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ودليله من السنة: قصة أم هانئ لما أجارت ابن هبيرة أخا زوجها، فقال النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ بمعنى أنه أجاره فلا أحد يتعرض له إلى أن يسلم، أو إلى أن يأمن، يدخل بلادا يأمن فيها.

١ – سورة التوبة آية : ٦.

ومن السنة أيضا قول النبي ﷺ ذمة المسلمين واحدة يسعى بهم أدناهم، يجير عليهم أدناهم أي أية واحد من المسلمين أجار واحدا من الكفار، وقال: أيها الناس لا تتعرضوا له، فإنه في جواري،

لا أحد يتعرض له فيجيره، يدخل البلاد ولو كان كافرا، إذا دخل البلاد فإنه يمكن من سماع القرآن؛ لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [1] .

وكذلك أيضا تشرح له تعاليم الإسلام رجاء أن ينفعل ويتأثر ويدخل في الإسلام، ثم إذا لم يقبل، فإنه يجار إلى أن يصل إلى مأمنه حتى يبلغ مأمنه، فيقال: هذا الكافر في جوار فلان، لا أحد يتعرض له هكذا.

لا بد أن يكون المجير مسلما، فالكافر لا يجير الكفار، نقول: أنت لا أمان لك فكيف تؤمن غيرك، حتى ولو كان ذميا أو كان معاهدا لا يجير إلا المسلم، العاقل، أما إذا كان صغيرا أو مجنونا فلا جوار له؛ لأنه غير مكلف ولأنه غير عاقل لما يقول، فلو قال كافر لمجنون: أجرني حتى أدخل البلاد، فقال ذلك المجنون: قد أجرتك، لم يقبل لأنه لا عقل له.

ثالثا: المختار: فإن كان مكرها، أكرهه ذلك الكافر، وقال: أجرني أدخل وإلا قتلتك، فخاف، وقال: قد أجرته، ثم قال: أيها الناس إني ما أجرته مختارا، ولكنه أخرج علي سكينا مثلا أو سيفا وقال: إن لم تجرني قتلتك، فأجرته حتى آمن من شره، والآن قد تبرأت منه، ففي هذه الحال ليس له أمان، وذلك لأن المؤمن مكره.

ثم الصيغة ما هي، أن يقول مثلا: قد أجرتك قد أجرت فلانا، أو فلان في جواري، قد أمنته، أو فلان في أماني، أو فلان في ذمتي، أو يقول: لا بأس عليك، قد أمنتك، أو كلمة يفهمونها، في لغة الفرس كلمة يتعاملون بها ويفهمونها إذا قال له مثلا مسلم: بهشم. علم أنه قد أجاره، فيسلم له يستسلم له، فلا يجوز له والحال هذه أن يقتله؛ لأنه قد أمنه. كانوا يقاتلونهم، يسعون خلفهم إذا انهزموا، فإذا سمع منه كلمة على أنك آمن على دمك، استسلم وسلم نفسه، فالذي يقتله بعدما استسلم يعتبر خائنا؛ لأنه قد أمنه بكلمة معقولة في لغتهم.

فالحاصل أنه إذا قال أنت في أماني، أو قد أمنتك، أو لا بأس عليك، أو أنت في جواري؛ فإنه لا يجوز له قتله، وعليه أن يعلن ذلك حتى لا يتعدى أحدٌ عليه.

١ – سورة التوبة آية : ٦.

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB1، مكثف بمقدار 2.0 نقطة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

يجوز من الخليفة أي من الملك الآن للكل، يجوز أن يؤمن دولة؛ لأن الإمام له ولاية عامة، يقول:

إني قد أمنت دولة كذا وكذا فلا أحد يقتل منهم ولا أحد يعارضهم، للجميع هذا الإمام.

ومن الأمير لمن بإزائه لمن في جهته، فإذا كان أميرا في جهة أهلها مثلا كفارٌ محاربون، فأعلن لقريته ولمن حوله أني قد أجرت أو أمنت أهل هذه البلدة، أو أهل هذه الناحية فإن عليهم أن يقبلوا، ولا يجوز والحال هذه أن يتعدوا ويقتلوه، وقد أمنهم ذلك الأمير، له أن يؤمن، ولكن يؤمن جهة بإزائه أو فيما حوله، وليس كالإمام الذي يؤمن الجميع، يؤمن الدولة كلها أو عدة دول.

ومن الواحد لقافلة، كعشرة، الفرد الواحد له أن يؤمن القافلة، إذا كان هناك قافلة+ حملة جاءوا نحو عشرة أو ثمانية على رواحلهم فيقول: أنتم في جواري، ويعلن لأهل البلد لا أحد يتعرض لهذه القافلة فإنني قد أجرتهم، فإنهم يدخلون البلد ويكونون في جواره، وليس لأحد أن يعترض عليهم.

هكذا الواحد يجير للقافلة عشرة، والأمير يجير لأهل جهة، والإمام يجير لأهل دولة.

تجوز مهادنتهم لمصلحة من الإمام أو نائبه. الهدنة: هي المصالحة في وقت من الأوقات على ترك القتال قد يكون في المسلمين ضعف وفي الكفار شيء من القوة فيصطلحون معهم على الهدنة، نهادنكم على أن نؤمنكم وتؤمنونا، لا نتعرض لكم ولا تتعرضون لنا مدة يحددونها شهرا أو سنة أو سنتين تسمى هذه مهادنة، وهي داخلة في الجوار داخلة في الأمان، هذه هي إذا رآها لمصلحة.

وكان ذلك من الإمام الذي يعقد هذه الهدنة، الإمام يعني الملك، أو نائبه يعني من يوكله، هؤلاء المهادنون هؤلاء المُؤَمَّنُون يحميهم ذلك الذي أمنهم من المسلمين، يحميهم من المسلمين، لكن إذا خاف أنهم ينقضون العهد أو خاف أنهم يخونون فإنه يعلن لهم أنه لا عهد لكم لا عهد لكم بيننا وبينكم استعدوا لقتالنا فإنكم حربٌ لنا، أما إذا حدد فلا يجوز الإغارة عليهم في ذلك الحد.

لما أرسل النبي ﷺ أبا بكر في حجته في سنة تسع أمر الصحابة أن ينادوا من كان له عهد فعهده إلى مدته، التي حددت له، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يهرب فيها، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإننا سوف نقاتلكم حتى تدخلوا في الدين، فكانوا الصحابة ينادون بأول سورة براءة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [1] أو ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [2] أي لكم أربعة

١ – سورة التوبة آية : ٣.

٢ – سورة التوبة آية : ١-٢.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 32 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:تباعد الأسطر: تام 32 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 32 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

أشهر، سيحوا

.....

في الأرض أربعة أشهر ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ ﴾ [1] ثم بعد هذه الأربعة أخبرهم بأنهم حرب وأنه سوف يقاتلهم، وهذا معنى قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾ [2] أي هذه الأشهر الأربعة التي قدرناها لكم وأمناكم فيها، إذا انسلخت هذه الأشهر الحرم فاستعدوا للقتال فإنا سوف نقاتلكم، فلذلك قال: فاقتلوا المشركين.

أما إذا كان لهم عهد، وخفنا أنهم ينقضون فلا يجوز أن نبدأهم بالقتال؛ لأن ذلك خيانة، ولكن نرسل إليهم لا عهد لكم، أنتم الآن حرب ونحن حرب لكم فلا عهد بيننا وبينكم، ولا أمان لكم، لماذا؟ مخافة أن يخدعونا وأن يتركوا العهد وأن يقتلوا من المسلمين، هكذا.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [3] إذا خشيت منهم أنهم يخونون فانبذ عهدهم لا عهد لكم، لا أمان لكم، استعدوا حتى لا تقولوا إننا خنا أو إننا غدرنا، أنتم الآن حرب فاستعدوا للحرب، انبذ إليهم على سواء، هذا معنى ينبذ إليهم عهدهم إن خيف نقضهم.

ذكر بعدهم أهل الجزية.

باب الجزية

الجزية مال يؤخذ منهم، من الكتابيين، مقابل إبقائهم على دينهم، ومقابل تركهم في البلاد

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

١ – سورة التوبة آية : ٢.

٢ – سورة التوبة آية : ٥.

٣ – سورة الأنفال آية : ٥٨.

الإسلامية التي يملكها المسلمون، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

.....

=

بِٱلۡيَوۡمِ

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:(العربية وغيرها) العربية (مصر)

-ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] .

منسّق:تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

لما نزلت جعل النبي ﷺ الجزية عليهم مقابل إخلالهم ومقابل تركهم على أديانهم، هذا هو السبب، فهم يقولون: لا نتبدل بديننا الذي وجدنا عليه آباءنا وأجدادنا، فنقول: نترككم ولكن ابذلوا الجزية.

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

منسّق:مكثف بمقدار 2.0 نقطة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

قد اختلف فيمن تؤخذ منهم، كثير من العلماء يقولون لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأنهم الذين ذكروا في هذه الآية، في قوله: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [2] فالآية صريحة في أن هذه في أهل الكتاب.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

لكن ذهب آخرون إلى أنها تؤخذ من المجوس، قيل: إن المجوس لهم كتاب ولكنه فُقد أو أضاعوه، فيدخلون في قوله: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [3] ولكن قيل إنها تؤخذ منهم؛ لأنه ورد الدليل في ذلك، فثبت عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. هجر كان أهلها مجوس الإحساء، والقطيف والدمام والبحرين والكويت والإمارات، كان أهلها مجوسا فأخذها منهم، أرسل أبا هريرة جبى منهم جزية حتى أنه جاء بمالٍ كثير بلغت تسعين ألف درهم، فقالوا: إذا أخذها من مجوس هجر تؤخذ من بقية المجوس، فأجازوا أخذ الجزية من المجوس.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ذهب أيضا شيخ الإسلام وغيره، إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار على أن يتركوا على دينهم، فتؤخذ من المشركين ولو كانوا من العرب، وتؤخذ من الهندوس، ومن السيخ، ومن البوذيين، ومن

١ – سورة التوبة آية : ٢٩.

٢ – سورة التوبة آية : ٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ١٠١.

القاديانيين، ونحوهم من جميع الدول التي تنتمي إلى دينٍ تدين به، ولو لم يكن دينا سماويا، تؤخذ حتى من المشركين الذين يعبدون الأوثان، وذلك نظرا إلى المصلحة.

لماذا أخذت منهم وتركوا على دينهم؟

أولا: يستعين المسلمون بهذه الجزية، على شئونهم وعلى قتال أعدائهم، فإن فيها فائدة، قد يكون المسلمون بحاجة فيأخذون من هذه الجزية، يستعينون بها على قتال الآخرين، هذه مصلحة.

ثانيا: عادةً أنهم إذا خالطوا المسلمين تأثروا بهم، حملهم ذلك على أن دخلوا الإسلام هكذا، لما فتحت إيران –وتسمى خراسان– أدى أهلها الجزية وهم على دينهم وهم من فارس، صاروا يؤدون الجزية، ولما كانوا يؤدون الجزية وأمن الناس فيها هاجر إليها كثير من المسلمين استقروا هناك؛ لأنها بلاد رغدة وفيها خيرات وفيها ثروات وفيها تجارات، استقروا هناك.

لما استقروا رأى المجوس حسن تعاملهم، وحسن تعاونهم، وعدم استبداد أحد بالمصلحة دون إخوانه، حتى إنهم إذا كانوا مثلا في دكانين متقابلين، ثم أحدهما باع في ذلك اليوم بشيء يقوم بحاجته، جاءه بعد ذلك زبائن يقول لهم: اشتروا من أخي هذا فإنه ما باع شيئا في هذا اليوم أو في هذا الوقت، فأنا أوثره على نفسي فسمع بهم المجوس، فقالوا: هذا دين الإنصاف، هذا هو الدين الصحيح، هذا هو الدين الذي يجب أن يعتنق، فتابوا وتركوا أديانهم المجوسية، والتزموا بهذا الدين، وأصبحوا من المسلمين، وظهر فيهم أئمة، فإن أبا حنيفة أصله من فارس، والبخاري أيضا أصله من فارس، وغيرهم كثير.

أسلموا بعد أن كانوا يؤدون الجزية، وليس إسلامهم تثاقلا للجزية، فإنها خفيفة، ولكن رغبة في الدين، هكذا يقول: لا جزية على من لم يجز قتله، أو قتاله، لا جزية على الصغير؛ لأنه لا يجوز قتله، الذي دون البلوغ فلا تؤخذ منه جزية، ويكون تبعا لأبيه.

كذلك الشيخ الفان، الشيخ الهرم لا جزية عليه؛ لأنه لا يخشى شره، كذلك الرهبان الذين ينفردون في صوامعهم يتعبدون يؤمن شرهم، فلا تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم عادة لا يتدخلون في شئون الناس.

.....

كذلك النساء، لا جزية على المرأة وما ذاك إلا أنها عادة لا تقاتل، يدفع الزوج ديته عن نفسه وعن غيره من أهل بيته.

لا جزية على الأرقاء، المماليك الذين بأيدي الكفار، لا نقول للكافر: أعطنا جزيتك وجزية أطفالك، وجزية نسائك، وجزية عبيدك، لا يقال، إنما يدفع جزيته هو بنفسه، فالذين لا يجوز قتلهم، كما تقدم، ذكر أنه لا يقتل الصبي ولا المرأة ولا المجنون ولا الراهب، ولا الشيخ الفاني، ولا الزمن يعني المعوق، ولا الأعمى، فمثل هؤلاء لا جزية عليهم.

ولا جزية على فقير يعجز عنها؛ لأنها إنما تؤخذ من الدخل من ذوي الغنى والثروة، أما الفقير الذي يعوزه أن يكتسب شيئا يطعم به نفسه، ويطعم به أولاده فلا يكلف.

ولا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، الكتابيون هم أهل الكتاب الذين ينادون بذلك ويذكرون قال تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [1] **وكذلك قوله الله تعالى:** ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [2] **فالمراد بهم أهل الكتابين، اليهود أهل كتاب التوراة، النصارى أهل كتاب الإنجيل. يقول: وإنما تؤخذ من كتابي أو مجوسي، المجوس قيل: إن لهم كتاب وفقد، ولكن جاء الدليل على أخذها منهم.**

تؤخذ في رأس كل حول لا تؤخذ في السنة مرتين، وإنما تؤخذ في السنة مرة، في كل رأس الحول، إذا دخلت السنة طلبت منهم مقدارها على الموسع ثمانية وأربعون درهما، الثري الذي عنده أموال تجارات ودخل كل سنة ثمانية وأربعون درهما، المتوسط نصفها أربعة وعشرون، الذي هو دونه، ربعها اثنا عشر.

هكذا أخذوا في عهد عمر من أهل الشام ثمانية وأربعين، على الفرد، ومن أهل اليمن اثني عشر، ربعها لأجل اليسار لأجل أن أهل الشام عندهم ثروات، فأخذ منهم هذا المبلغ بخلاف أهل اليمن،

١ – سورة البينة آية : ١.

٢ – سورة العنكبوت آية : ٤٦.

. . . . . .

فليس عندهم من المصالح، ولا من الدخل إلا أقل من أهل الشام، فلذلك ذكر أنها ثمانية وأربعون أو اثنا عشر.

سئل بعض العلماء لماذا يؤخذ من هؤلاء ثمانية وأربعون ومن هؤلاء اثنا عشر، قال: من أجل اليسار، إن هؤلاء أهل ثروة وأهل دخل وأهل صناعة وأهل أعمال، وأهل خروص وأشجار وليس كذلك أهل اليمن.

تسقط بالإسلام لأنما نأخذها إلا لأجل الإسلام، فإذا أسلموا فإنها تسقط عنهم، ولكن لو عاد إلى الكفر فإنه يقتل، يعتبر مرتدا، والمرتد يقتل ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ هكذا.

ذكر أن بني مروان يأخذونها من الفرس بعدما أسلموا فيأخذون منهم قسرا وهم مسلمون، فيقولون: ما نفعنا إسلامنا، وكان ذلك في وقت الحجاج، فلما رأوا ذلك ثاروا على الحجاج وخلعوه من الولاية، ولكنه قاتلهم وانتصر عليهم.

والحاصل أنها إذا أسلم فإنها تسقط عنه حتى ولو أسلم وقد بقي على حلها شهر سقطت، ولكن يحدد ويقال: إنك إذا رجعت إلى الكفر حل قتلك، تذكر قوله ﷺ ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ لا بد أن يثبت على الإسلام.

ذكر بعد ذلك، إذا اتجر أحدهم إلى غير بلده يؤخذ منه نصف العشر، كانوا فيهم تجار يتجرون إلى البلاد الإسلامية، يجلبون بضائعهم من حبوب وثمار وأكسية وأحذية وأواني فيدخلون بها بلاد الإسلام، سواء كانوا حربيين أو ذميين، فإذا دخلوا بها فإنها تعشر، كل سنة يؤخذ منهم العشر يسمى هذا خراجا، أو يسمى عشرا، إذا اتجر أحد منهم في غير بلده، بأن جلب بضاعته مثلا إلى الحجاز أو إلى نجد أو إلى بلاد إسلامية وصار يجلب منها فإنه يؤخذ منهم العشر.

أما إذا كانت تجارته في بلده فلا يؤخذ منهم شيء كسائر التجار، بخلاف ما إذا حمل بضائعه وتاجر بها، قيل: يؤخذ العشر إذا كانوا حربيين، أما إذا كانوا ذميين يأخذون يبذلون الجزية، فيقتصر على نصف العشر، ينظر كم رأس المال الذي يجلبه والذي يتجر به، فإذا كان رأس المال مثلا عشرة آلاف دفع الحربي ألفا، ودفع المعاهد خمسمائة، هذا يقول في غير بلده أخذ منه نصف العشر، نصف عشر بضاعته، ومن الحربي عشر. وينظر في بضاعته.

.....

يمكن أن يقال إنه يجلب إلى البلاد الإسلامية كل شهر يصفي، ثم يرجع، ثم يأتي في الشهر الثاني، فتحسب بضاعته كم باع به، في الشهر الأول والثاني إلى الثاني عشر، ثم يقال له: أنت تجلب في بلاد المسلمين وتنتفع ببلاد المسلمين فأعطنا نصف العشر إن كنت ذميا، وأعطنا العشر إن كنت حربيا.

الذميون أيضا يشترطون عليهم قرى الضيف، يقولون: أنت بهذه القرية على طريق المارة، يمر عليك المسلمون ذهابا وإيابا، فإذا نزلوا عليك فإنك تكرمهم كما يكرم الضيف، فيشترط عليهم ضيافة المار بهم من المسلمين، فيلتزمون بذلك قهرا. وإذا امتنعوا جاز لذلك المسلم أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافة الضيف، أي يأخذ منهم ولو غصبا؛ لأنه يعتبر حقا له.

وأجازوا ذلك أيضا في المسلم؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سئل قيل له: إننا ننزل بقوم ولا يقروننا، فقال: «إن أقروكم فاقبلوا منهم، وإلا فخذوا منهم حق الضيف» .

لو أخذتم منهم مثلا سخلة، أو أخذتم من زرعهم أو من فاكهتهم فلكم الحق، وذلك لأنه حق عليهم، فإذا كان هذا الذمي قد أخذ عليه العهد أنك تكرم من مر بك من المسلمين كضيافة، فإنه يؤخذ منه ولو قهرا.

بعد ذلك ذكر أحكام الذمة، يقال لهم: الذميون، الذمي هو الذي له عهد وذمة، وهو الذي يبذل الجزية، فعلى المسلمين أن يحترموه ولا يتعدوا عليه يقول النبي ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم» .

وشدد في قتل الذميين والمعاهدين وقال: «من قتل ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة» هكذا إلا أنه لا قصاص؛ لأنه ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر» لكن تدفع الدية، تدفع الدية، ودية الذميين نصف دية المسلم، ومع ذلك في قتله كفارة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ [1] يعني إذا كان ذلك القتيل

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

. . . . . .

من أهل الذمة وأهل العهد وأهل الميثاق فالقاتل عليه دية، وعليه أيضا كفارة ككفارته إذا قتل مسلما خطأ.

لهم أحكام:

باب أحكام أهل الذمة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

أولا: يلزمهم التميز عن المسلمين، كيف يتميزون؟ يتميزون باللباس، فلا يلبسون كلباس المسلمين، ذكروا من ذلك أنهم يشدون أوساطهم بزنار، كذلك أيضا يحلقون مقادم رءوسهم، يقصون الناصية ليكونوا بذلك متميزين إذا رآهم المسلم عرف بأنهم ليسوا مسلمين، ولذلك يعاملون غير معاملة المسلمين فيجزون مقدم رءوسهم ويتركون الفرق، المسلمون عادة إذا كان لهم شعر يفرقونه نصفه من اليمين ونصفه من اليسار قد يجرجرونه، وقد يعقصونه فهؤلاء لا يفرقون، إذا كان عليهم رءوس أو شعر فإنهم يسدلونها خلف مع أنهم مأمورون بأن يجزوا مقدم الرأس.

لا يتكنون بكنى المسلمين، ولا يتسمون بأسماء المسلمين حتى لا يشتبه أمرهم، المسلمون لهم كنى، يقال مثلا: أبو محمد، وأبو القاسم، وأبو سعد، وأبو سعيد، وأبو إبراهيم، وأبو أحمد، ونحو ذلك، يمنعون من مثل ذلك، يتكنون بكنى تناسبهم، ويتسمون بأسماء تناسبهم، لا يأخذون أسماء أولاد المسلمين.

لا يمكنون من ركوب الخيل كما يركبها المسلمون، بل يركبون البراذين، يركبون البغال، يركبون الحمير، هكذا فلا يركبون الخيل، وإذا ركبوا على البغل يركبونه عرضا حتى لا يتشبهوا بالمسلمين بأن يجعل وجهه لأحد الجهات لا يجعل وجهه لقدام، هذا معنى كونهم يركبونه عرضا.

ولا يركبون بسرج، بل يركبون بإكاف، السرج هو الذي يجعل على ظهر الفرس، يسمى سرجا، ويسمى قتبا، والعامة يسمونه "هولاني" يربط في ظهر الفرس وفي بطنه، إذا ركب الراكب على الفرس توسط فيه حتى يتمسك.

أما اليهود والنصارى الذميون فإنهم يجعلون إكافا على ظهر البرذون، يسمونها العامة "الوثارة" عبارة عن شبه الوسادة، محشية مثلا بتبن أو قطن أو نحو ذلك، ثم مخيطة حتى لا يجتمع الحشو

في جهة

. . . . . .

من جهاتها يجعلون في وسطها شيئا من الحز أو الفراغ، ويجعلون لها حبالا يربطونها في بطن الحمار أو في بطن البرذون، ويجعلون لها أيضا حلقة يدخلون فيها ذنب الحمار حتى تستمسك يسمونها وثارة، ويسمونها إكافا. فاليهود والذميون لا يركبون إلا بإكاف، لا يركبون بالسرج الذي هو من خصائص المسلمين.

كذلك يلبسون غيارا أي يتغيرون عن المسلمين، يكون لهم لباس خاص، إذا كان المسلمون يلبسون القمص التي لها جيوب ولها أكمام، فإنهم يلزمون بأن يلبسوا مثلا الأزر أو ما أشبهها حتى يكونوا متميزين، يشد فوق ثيابهم زنار، يشد عليهم الزنار الذي هو عبارة عن حزام في طرفيه حلقات، تدخل حلقة في حلقة عندما يتلاقى طرفاه ثم يشد على الوسط يمسك الوسط، فالزنار من خصائص اليهود والنصارى يتميزون به عن المسلمين، ولا يجوز أن يتركوه وهم مسلمون مخافة أن يشتبهوا بالمسلمين، إذا رآهم المسلمون وقد لبسوا هذه الزنانير ورأوهم قد ركبوا على هذا الإكاف، ورأوهم قد قصوا مقادم رءوسهم عرفوا أنهم ذميون فلم يعاملوهم معاملة المسلمين، إذا جعلوا عليهم عمائم، ميزوها بخرقة تتدلى، العمامة التي يضعونها على الرأس يجعلون فيها خرقة، مثلا سوداء تتدلى من أحد الجوانب حتى يعرفوا بأنهم ليسوا بمسلمين، فيعاملون بما يستحقونه، كذلك أيضا يتميزون في رقابهم بخواتيم الرصاص، يجعل كل واحد حلقة في رقبته، فيها خواتيم رصاص، حتى يعرفوا بذلك، إذا دخلوا الحمام، الحمامات الكبيرة التي توجد في بلاد شتى؛ فإنهم يدخلون بجلجل، الجلجل هو الجرس، حتى إذا دخلوا هذه الأماكن المظلمة، عرفهم المسلمون أن هؤلاء ليسوا مسلمين بل إنهم ذميون، فلا يعاملونهم كمعاملة المسلم، هكذا هو الحكم في معاملتهم.

كذلك بعد ذلك كله، على المسلمين أن لا يحترموهم، يمنعونهم من كل شيء فيه رفع لشأنهم، فلا يجوز تصديرهم في المجالس، إذا دخلوا مجلسا يجلسون في طرفه، قرب الأبواب لا يتصدرون المجالس؛ لأن في ذلك شيء من الترفع، وهم ليسوا أهلا أن يترفعوا وأن يرفع مكانهم، إذا رآهم المسلمون فلا يبدءونهم بالسلام، يقول النبي ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ولو كانوا ذميين، بمعنى أن وسط الطريق لكم أيها المسلمون، واجعلوا لهم حافات الطريق، لا يتوسطون في الطريق.

. . . . . .

كذلك أيضا لا يجوز للمسلم أن يقوم لهم إذا جاءوا ليدخلوا في مجلس ولو كانوا كبراء، ولو كانوا رؤساء ولو كانوا علماء، ولو كانوا مفكرين، ولو كانوا أغنياء، فلا يجوز القيام لهم، ولا يجوز بداءتهم بالسلام، وإذا سلموا نقول عليكم أو وعليكم، لأنهم قد لا يخلصون في السلام، قد يحرفونه ويقولون: السام عليكم.

ذكر أن ﷺ جماعة من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقال: وعليكم، فسمعت ذلك عائشة –وكانت جريئة– فقالت: بل السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فأنكر عليها وقال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، قال: ألم تسمعي ما قلت، ردوا علينا ورددنا عليهم فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ﷺ يعني أنه لما قال: وعليكم، رد عليهم تحيتهم.

ومع ذلك لو تحققت أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم ليسوا بمسلمين؛ فإنك تقول: عليكم، أو تقول: وعليكم، ولا ترد عليهم تقول: عليكم السلام، قول: وعليكم، وأما أنت فلا تبدأهم حتى ولو كانوا أكبر منك، أكبر أو أفقه أو نحو ذلك، عليك أن لا تبدأهم بالسلام، العادة أن الذي يبدأ بالسلام هو الذي يدخل على القوم، فإذا دخلت عليهم وهم ليسوا مسلمين فلا تقل: السلام عليكم، لك أن تحييهم بكلمة يعرفونها أو يصطلحون عليها، كالكلمات التي هي تحية في لغاتهم، بعضهم يعني كلمة أو كلمتان تكون كالتحية، فإن لم تعرف لا بأس أنك تقول كيف أنتم، أو كيف أمسيتم، كيف حالكم، وما أشبه ذلك. /٥ ومع ذلك فقد كره ذلك كثير من العلماء، فقالوا: لا يجوز أن تقول كيف أصبحتم، ولا كيف أمسيتم، ولا كيف حالك، ولا مساء الخير، ولا مساء النور، لأن ذلك كله تحيات من تحيات المسلمين.

هكذا يمنعون من أن يبنوا بناء بيوت مساوية لبيوت المسلمين، وبالطريق الأولى يمنعون من أن يكونوا أرفع بيوتا من المسلمين، بعض العلماء يقول، يكون بيته أخفض، إذا كان بيت المسلم مثلا خمسة أمتار أو عشرة، يكون بيت الذمي أنقص، أنزل منه بمتر أو نحوه، وأجاز بعضهم المساواة، أن يكون بيته مساويا لبيت المسلمين، لأدون وأنزل بيت من بيوت المسلمين.

إذا نظرنا في هذه البلدة وإذا أقلها بيتا ارتفاعه أربعة أمتار، فتكون بيوتهم بهذا المقدار، المسلمون قد يرفعون بيوتهم وعماراتهم إلى ثلاثين مترا أو أكثر أو أقل، وأما هؤلاء الذميون فيجعلون كأنزل واحد من بيوت المسلمين، ولو أنه من بيوت الضعفاء وبيوت الفقراء؛ حتى لا يكون ذلك فيه شيء من رفع معنوياتهم.

متى ينتقض عهدهم؟ إذا منعوا الجزية؛ وذلك لأن الجزية هي التي أقروا بها، فإذا منعوا الجزية انتقض العهد وحل قتالهم، ذكروا أيضا أنه يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، في النفس والمال والعرض؛ ذلك لأنهم دخلوا تحت ولاية المسلمين بهذا العهد، وبهذه الذمة، فيأخذهم بحكم الإسلام، فإذا قَتَلوا قُتِلوا، لأن هذا حكم الإسلام، وإذا سرقوا قطعوا، لأن هذا حكم الإسلام، وإذا زنوا رُجِموا أو جُلِدوا، لأن هذا حكم الإسلام، أما إذا سكروا فلا يقام عليهم الحد؛ لأنهم يقرون على شرب الخمر لأنهم يعتقدون إباحتها.

كذلك بقية أحكام الإسلام، فيمنعون مثلا من الغش في المعاملات، وإذا غشوا أو حاولوا انتقض عهدهم، ذكر أن رجلا من اليهود في المدينة، جاءته امرأة من المسلمين وكانت متحجبة، ساترة لوجهها فطلب منها أن تكشف وجهها فأبت، جلست عنده تريد الشراء، ولما جلست تغافلها وربط أسفل ثوبها بأعلاه بزر أو بشباك، ولما قامت –ما علمت بهذا– لما قامت ارتفع الثوب إلى أن بدا شيء من سوءتها، فعلمت بأنه حيلة، فصاحت يا للمسلمين، فكان ذلك سببا لأنه انتقض عهدهم، أجلاهم النبي ﷺ بهذا الفعل.

كذلك كان يهودي في الشام بعدما فتحت الشام وأقروا على الجزية استأجرته امرأة على حمار، كان معه حمار فحملها وحمل متاعها، ولما كان في أثناء الطريق صرعها حتى سقطت وحاول أن يزني بها، فكان ذلك نقضا لعهده، فرفع أمره إلى عمر فأمر بقتله، وقال: ما على هذا عاهدناكم. يعني على هذه الخيانة، نحن أعطيناكم عهدا على أن لا تفعلوا ما ينقض ذلك العهد.

كذلك إذا قاتلوا المسلمين انتقض عهدهم، بمعنى أنهم حاولوا أو قتلوا إذا عرف ذلك، فإذا عرف عين القاتل قتل؛ لقصة ذلك اليهودي الذي قتل جارية على أوضاح لها، رأى معها أوضاح – يعني حلي من فضة– فأراد أن يأخذه منها فامتنعت، فشدخ رأسها بحجر، وأخذ تلك الأوضاح،

وجيء بها

.....

وفيها رمق قالوا: من فعل هذا أفلان أفلان، حتى سمي ذلك اليهودي، لما جيء به وجد معه تلك الأوضاح، ورؤيت عليه هذه العلامات، فاعترف بذلك، فقتل، فكان ذلك نقضا لعهده.

كذلك إذا استوطن دار الحرب ذمي من أهل الذمة، خرج من بلاد الأمن ومن بلاد استولى عليها المسلمون، واستقر في بلاد المحاربين الذين بيننا وبينهم حرب قائمة، في هذه الحال انتقض عهده، أصبح ليس بذميا ولا حرمة لدمه، ولا حرمة لماله، يحل قتله إذا قدر عليه، ويحل أخذ ماله.

كذلك إذا تجسس على المسلمين، التجسس هو: التماس الغفلة وتتبع العثرات بخفية والتسمع للأسرار، أسرار الناس في بيوتهم ومنازلهم. التجسس والتحسس نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [1].

فإذا تجسس انتقض عهده، ومن ذلك سمي الجواسيس، الجاسوس هو: الذي يتجسس أخبار الناس بحيث يتتبعها بخفية ثم يدل عليها من يريد أن يأخذ بها. فإذا تجسس، عمل جاسوسا؛ انتقض عهده، أو زنى، زنى بمسلمة؛ انتقض عهده؛ لأن هذا ينافي أمانه الذي أمناه به، أما إذا زنى بكتابية، وكان خاضعا لأحكام الإسلام فإننا نقيم عليه الحد، إن كان محصنا رجم، أو بكرا جلد، كما يقام على المسلمين، فقد ثبت أنه ﷺ رجم اليهوديين، يهودي زنى بيهودية، وشهد عليه أربعة أنه رأوه يزني، فأمر برجمهما. هذا دليل على أنهم إذا كانوا تحت ولايتنا فإننا نقيم عليهم الحد.

أما إذا كان زناه بمسلمة، وبالأخص إذا كان مُكرها لها فإنه يقتل، ينتقض عهده، وما ذاك إلا أنه ما عوهد على هذا، ولو كانت المسلمة مختارة، موافقة لذلك، يقام عليها الحد، تجلد إن كانت بكرا، أو ترجم إن كانت ثيبا، وأما هو فإنه يقتل بكل حال؛ لأن هذا نقض عهد.

أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء؛ انتقض أيضا عهده، كتب في ذلك شيخ الإسلام كتابا كبيرا، والذي سماه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وذلك لأنه كان هناك بدمشق يهودي، ثم إنه أعلن سب النبي ﷺ وتنقصه وذكره بسوء، ادعى أنه مفتر وأنه كذاب وأنه متخرص، وأنه وأنه،

١ – سورة الحجرات آية : ١٢.

.....

فتوقف أن الإمام ونحوه في قتله هل يحكم بردته، هل يحكم بنقض عهده، كان شيخ الإسلام من أشدهم عليه، فألف كتابه الكبير "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وأوضح أدلة كثيرة في أن من شتم النبي ﷺ فلا يقبل رجوعه ولا تراجعه بل يقتل بكل حال، ولو أظهر التوبة إذا كان ذلك دليلا على استهتاره وتنقصه.

وهكذا يجب عند القدرة، تذكرون في الأيام القريبة ما حصل من دولة صغيرة هي دولة الدنمارك، لما أنهم تنقصوا النبي ﷺ وصوروه بصور محتقرة، وأظهروا احتقاره وتكذيبه والتخرص عليه، كان ذلك من الاستهزاء بالنبي ﷺ كان الواجب قتالهم، ولكن لما كانت الأنظمة لا تمكن قيل لا بد أن نعمل معهم عملا يحقرهم ويذلهم ويهينهم ولو بمقاطعة إنتاجاتهم، كما عمل ذلك المسلمون، وما داموا كذلك فإن على المسلمين أن يتكاتفوا ويقاطعوهم.

وهكذا أيضا كل دولة تعلن سب الإسلام، أو تنقص الرسول، أو السخرية بالقرآن، أو تتنقصه، فلا عهد لهم ولا ذمة، يصبحون محاربين، على المسلمين مقاطعتهم، على المسلمين الابتعاد عنهم والحذر منهم، وعدم تشجيعهم بأي شيء يكون فيه رفع لشأنهم ورفع لمعنوياتهم وإعزاز لهم حتى يشعروا بعز المسلمين وبقوتهم وبتكاتفهم وبغيرتهم على دينهم، سواء استهزءوا بالله تعالى كإله ورب وخالق، أو استهزءوا بالقرآن وادعوا أنه متناقض أو أنه مفترى أو مكذوب، أو استهزءوا بالنبي ﷺ وادعوا أنه كذاب أو أنه متقول، أو أنه لا علم عنده، أو أنه وأنه؛ إن ذلك نقض لعهدهم إذا ذكروا ذلك بسوء.

كذلك أيضا من لحق منهم بدار الحرب إذا انطلق من بلاد الإسلام ولا جاء إلى المحاربين الذين بيننا وبينهم الحرب قائمة، ثم بعد ذلك استولينا عليه، بأن رجع فقبض عليه المسلمون، فماذا يعاقب؟ يخير فيه كالأسير، يعني الأسير ذكرنا أنه يخير الإمام فيهم: إما أن يقتله، وإما أن يسترقه، وإما أن يطلب منه فدية، وإما أن يمن عليه.

فهكذا هذا الذي لحق بدار الحرب وبغيره يقتل، يعني إذا لم يقبض عليه فإنه والحال هذه لا يقر، إذا استولي عليه فإنه يقر لأنه أصبح حربيا وماله فيء، أمواله التي له لهذه الحرب أو لهذا الذمي الذي لحق بدار الحرب تعتبر أموالهم فيئا. وقد تقدم حكم الفيء أنه يقسم كما أمر الله ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

منسّق:الخط: Arabesque AGA (ltnI)، مكثف بمقدار 1.0 نقطة

منسّق:مكثف بمقدار 1.0 نقطة

منسّق:الخط: Arabesque AGA (ltnI)، مكثف بمقدار 1.0 نقطة

عَلَىٰ

.....

رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [1] **إلى آخر الآية، الفيء هو: الذي يحصل بدون قتال. فأموال هؤلاء الذين يرتدون من الذميين ويُستولى على أموالهم ويقتلون أو يلجئون إلى دار الحرب تؤخذ أموالهم وتكون كالفيء الذي ذكر الله أنه يقسم،** ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [2] **لآخر الآية.**

يقول: يبقى عهد ذريته ونسائه، لا ينتقض عهد أولاده، ولا عهد امرأته إذا لجأ إلى المحاربين والتف معهم، امرأته لا ذنب لها، فلا ينتقض عهدها تبقى على ما كانت عليه، إذا كان له أيضا ذرية أطفال فلا ينتقض أيضا عهدهم بل يبقون ذميين، وما داموا صغارا فلا جزية عليهم، وإذا كبروا وصار لهم كسب طلب منهم الجزية، يعني من الذكور كغيرهم، إنما يؤخذ ماله، هذا الذي لحق بدار الحرب.

إذا أخذ بعض أولاده معه، وذهب بهم إلى دار الحرب فحكمهم حكمه، إذا استولي عليه فإنه يقتل ويسترق أولاده، إذا ولد له أولاد بعدما لجأ إلى دار الحرب، أولاده الذين ولدوا هناك يكون حكمهم حكمه إذا استولي عليهم فإنهم يكونون أرقاء، وإذا كبروا وبلغوا سن القتال فإنهم يقاتلون أو يقتلون كحال غيرهم، نكتفي بهذا، والله أعلم.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ ما هو الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؟

عرفنا أن المستأمن الذي تجيره وتجعله في جوارك ويدخل مدة يأمن على نفسه ﴿ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ﴾ [3] **هذا هو المستأمن، يحدد له وقت يدخل فيه، أما الذمي فإنه**

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

١ – سورة الحشر آية : ٧.

٢ – سورة الحشر آية : ٧.

٣ – سورة التوبة آية : ٦.

الذي يبذل الجزية، ما دام باذلا الجزية فإنه لا يقتل، يبذل الجزية ويلتزم بالصواب، ويلتزم بأحكام الإسلام، يؤدي الجزية ويمتهنون عند أدائها، ولا يرسلها مع وكيله أو مع ولده أو مع خادمه، بل يأت

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

. . . . . .

بها لقوله تعالى: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ [1] ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم، أما المعاهد هو الذي يعقد عهدا بينه وبين المسلمين، يتعاهدون مع المسلمين أننا آمون وأنتم آمنون، نصطلح على أننا لا حرب بيننا مدة سنة أو سنتين إلى عشر سنين، هذا الفرق.

أحسن الله إليكم. يقول: هل يتبع عدم رفع بيت الذمي فوق بيت المسلم أن لا يكون أكثر منه زخرفة ونظرة ونحو ذلك؟

يمنعون كذلك أيضا إذا كانوا في بلاد المسلمين، فيمنع أن يرفع بيته فوق بيوت المسلمين، وكذلك أيضا يمنع أن يشيده، من تشييده كطلائه بالجص وبالبياض وبالزخرفة ونحو ذلك، هذا إذا كان في الظاهر، وأما إذا كان في الداخل فإن الداخل شيء يتصرف فيه.

أحسن الله إليكم. إذا اتجر الذمي إلى أكثر من بلد من بلدان المسلمين فهل يؤخذ منه نصف كلما دخل بلد؟

لا يؤخذ منه إلا في السنة مرة، ففي هذه الحال إذا كان المسلمون دولات كما في هذه الأزمنة، اتجر مثلا إلى سوريا، واتجر في مصر، واتجر في المملكة، ثم أخذ منه نصف العشر، أو العشر، ففي هذه الحال يكون هذا الذي أخذ منه بين الدول التي يتجر فيها، كل دولة تأخذ منه بقدره +نحوه.

أحسن الله إليكم. لم يذكر رحمه الله تعالى المرأة التي لها تجارة، أو اليتيم الذي ورث بمال كثير أنه من أهل الجزية؟

العادة أن التجارة يتولاها الرجال، فيؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، ولو كان ذلك المال لليتامى، ولو كان ذلك المال للنساء لأن العبرة بالمال، فإذا كانت المرأة هي التي تتولى التجارة تسافر ومعها عبدها ومعها خدمها أخذ منها.

أحسن الله إليكم. يقول: والدتي عليها صيام، وهي جاهلة وتذكر منه أن عليها شهرين وهي كبيرة في السن ولا تذكر جيدا، فكيف نعمل؟

---

١ – سورة التوبة آية : ٢٩.

. . . . . .

لا بد من الاحتياط، إذا كانت تقدر أن عليها ستون يوما تصومها، أو عليها سبعون يوما، أو عليها خمسة أيام، تحتاط وتصوم حتى تبرئ ذمتها، وإذا كان ذلك لإفطارها مثلا في أيام الحيض ولم تقضه عدة سنين فلا بد مع القضاء من أن تطعم عن كل يوم مسكينا.

سماحة الشيخ هل يدخل في أهل الجزية أصحاب البدع المكفرة؟

ما ذكروا ذلك؛ لأنهم يتظاهرون بأنهم مسلمون، ولو كانت بدعهم مكفرة خصوصا في هذه الأزمنة التي قويت فيها شوكتهم.

أحسن الله إليكم. يقول: ما الفرق بين اللحوق بدار الحرب والاستيطان بها؟

هناك من يذهب بأهله، ويبني هناك في دار الحرب، يقال: استوطن دار الحرب، وهناك من يذهب بنفسه ويلجأ إلى المحاربين كأنهم يجيرونه هذا يقال له لحق، والأول يقال له استوطن.

أحسن الله إليكم. يقول ما حكم الحناء الأسود إذا صبغ به الشيب؟

إذا كان أسود فإنه لا يجوز، إنما يصبغ بالحناء الأحمر.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

انتهينا مما يتعلق بالجهاد، وأخره المؤلف وجعله تبع الحدود وتبع القصاص؛ وذلك لأن فيه استباحة قتل وقتال، فناسب أن يكون مع الحدود والقصاص، وبعده نقرأ كتاب القضاء وما يتعلق به، الآن نبدأ في القراءة.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

كتاب القضاء

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

حكم القضاء ومن يليه

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة، عدم الإبقاء مع التالية

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.. فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب القضاء:

وهو فرض كفاية، وعلى الإمام نصب من يكتفى به، وعلى المتعين إن طلب الإجابة كالإمامة، وإنما يليه مسلم مكلف ذكر حر، عدل سميع بصير متكلم، عارف أحكام الكتاب والسنة والإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد ولسان العرب، ويسن كونه كاتبا ونزوله وسط البلد، وحكمه بمكان واسع بلا حاجب وبواب في المجلس، ولا يحكم مع مخل بفكر كغضب وجوع وعطش، وشدة حر أو برد، ومرض وخوف وهم ونعاس، ويجب أن يسوي بين الخصمين لكن يرفع مجلس المسلم، ولا يقبل هدية خصم، ومن لم تعهد منه قبل الولاية، وإنما يقبل كتاب القاضي إليه بعدلين في حق آدمي، ويختص ما ثبت ليحكم به، ولا يضر عزلهما وموتهما فمن وصله لزمه العمل به، والإشهاد بما حكم به إن طلب منه.

باب الدعاوى:

إنما تصح محررة من جائز التصرف، فإذا تمت فله سؤال المدعى عليه، فإن أقر حكم للمدعي وإن أنكر وللمدعي بينة حكم بها، وإلا حلف المدعى عليه بطلب المدعي، فإن نكل وردها على المدعي حلف واستحق، فإن نكل أيضا صرفهما، وإن ادعى ما

بيد أحدهما ولا بينة فقوله، أو بيدهما أو تعارضتا حلف، وجعل اليمين بينهما، ويحلف على البت إلا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم، ولا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى، وإذا كان لميت حق أو للمفلس فحلف الورثة أو المفلس ثبت، وإن لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يقبل، وإن ادعى جماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة، وإن كانت حقوق لواحد فلكل حق يمين.

باب القسمة:

إذا كان فيها رد عوض أو ضرر ينقص القيمة فهي بيع يجب التراضي وإلا فهي إجبار يجبر الممتنع، وهي إفراز حق، ولهما القسم بأنفسهما وبمن ينصبانه أو يطلبانه من الحاكم، ويكون عدلا عارفا بها، ويعدل السهام، ثم يقرع فمن خرج سهمه أخذه، وتلزم من الحاكم مطلقا والإجبار بالقرعة، ويكفي قاسم حيث لا تقويم وإلا قاسمان.

—

قالوا القضاء هو فصل الخصومات وحل المنازعات، وذلك لأن الله أجرى العادة أن يكون بين الناس اعتداءات، لا يقنع كل بحقه، بل يطمع في حق غيره، فيتعدى بظلم وأخذ لما لا يستحقه، يتعدى أحد على الأنفس فيقتل أو يجرح، يتعدى على الأملاك، يتعدى على الأموال، يتعدى على الأعراض.

فلما كان هناك من طبيعة الكثير من الناس الظلم والتعدي واستحلال المال الذي ليس له، أو استحلال العرض، أو استحلال الدم؛ كان لزاما أن يكون هناك من يفصل بينهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [1]

١ – سورة ص آية : ٢٦.

.....

أمره بأن يحكم بينهم، وكذلك ذكر الله أن داود وسليمان حكما ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [1] وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [2] أي تتحروا الصواب وتحكموا به.

وقال النبي ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه بمعنى أن الكثير من الناس لو تقبل دعاواهم لتعدوا وظلموا وقتلوا ونهبوا وأخذوا الأموال بغير حق؛ وذلك لأن الله ركب في قلوب كثير منهم الطمع الذي هو استباحة مال غيره، فهذا الطمع الطبيعة، ولكنه في الحقيقة عدوان وظلم، وقد ثبت أنه ﷺ قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وإذا كان حراما فلا بد أنه يرتدع عن ذلك الحرام، لا بد أنه يتوقف عن هذا الحرام، وفي الحلال كفاية وغنية عن الحرام، وبالأخص ملك أخيه المسلم ودم أخيه المسلم، الله تعالى ذكر الأخوة بين المسلمين حتى لا يتظالموا ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [3] ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [4] .

نعود ونقول: حكم القضاء فرض كفاية، يعني لازم أن يكون في كل بلد قاض يكفي، فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. المطالب به الإمام الذي هو الخليفة أو الملك في

١ – سورة الأنبياء آية : ٧٨.

٢ – سورة النساء آية : ٥٨.

٣ – سورة الحجرات آية : ١٠.

٤ – سورة آل عمران آية : ١٠٣.

.....

البلاد، يجب عليه أن ينصب في كل بلد من يكفي، في كل بلد أو مدينة أو قطر من الأقطار ينصب فيه قاضيا أو قضاة تحصل بهم الكفاية.

على المتعين إذا طُلِبَ الإجابة، كالإمامة إذا طلب المتعين وكان كفئا فعليه أن يجيب ويقبل، وما ذاك إلا أنه تحصل به المصلحة، فإذا امتنع الكفء خيف أن ينصب من ليس بكفء أن يتولى القضاءَ غير الأكفأ فتفسد الحال، لذلك لا بد أن ينصب من فيه الكفاية، ولا بد إذا طلب وهو قادر أن لا يمتنع.

لا شك أن تولي القضاء فيه خطر، قال النبي ﷺ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين يعني أنه كأنه ذبح دينه، وذلك لأنه لا يؤمن أن يميل، لا يؤمن أن يحيف مع أحد إلا من هداه الله ووفقه، جاء أيضا في حديث: إنه ليؤتى بالقاضي العدل فيلقى من الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره إذا كان هذا هو القاضي العادل، أي لأنه يحاسب، ولكن مأمور بأن يبذل جهده، فإذا بذل جهده فإنه معذور، قال النبي ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله ~~أجر~~ أجر .

منسّق:الخط: (افتراضي) weN semiT Roman، ١٢ نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: weN semiT Roman، ١٢ نقطة، دون غامق

الاجتهاد معناه البحث والتنقيب حتى يتحقق ويغلب على ظنه أنه أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة؛ لأنه دليل على أنه بذل جهده، وأما إذا أخطأ فخطؤه مغفور، ولكن يثاب على اجتهاده الذي بذله في البحث والتنقيب.

وثبت في الحديث قوله ﷺ القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق وخالفه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وهذا يدل على خطر القضاء، يعني كأنه يقول: الثلثان في النار. ولذلك قال بعض الشعراء يذكر قضاة زمانه في القرن السادس أو السابع يقول:

أَوَمَا سمعت بأن ثلثيهم غدا في النار في ذاك الزمان العالي
وزماننا هذا فربك عالم هل فيه ذاك الثلث أم هو خالي

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

والحاصل أنه إذا تعين على إنسان وَطُلِبَ فعليه أن يجيب، ولا يجوز له الامتناع؛ لأنه إذا امتنع هذا وامتنع هذا تعطل هذا المنصب، وإذا تعطل فإن الناس يعتدي بعضهم على بعض وتضيع الحقوق فيجيب ويتحرى الصواب.

وقد يمتنع بعضهم ويقول: إن هذه الوظيفة فيها خطر فنقول له: اقبلها إذا كنت كفئا واستعن بالله، تذكر قول النبي ﷺ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة وكلت إليها .

فهكذا أخبر بأنه يكون هكذا أنه إذا أعطيها عن غير مسألة جاءته عن غير مسألة أعانه الله تعالى عليها، قاسوا ذلك على الإمامة، إمامة الصلاة، والخطابة، أنه إذا تعين لم يوجد إلا هو فإنه يلزمه.

لا بد أن يكون القاضي مسلما، مكلفا، ذكرا، حرا، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، عارفا بأحكام الكتاب والسنة، والإجماع والخلاف، وطرق الاجتهاد، ولسان العرب، فلا يجوز أن يتولى القضاء كافر لأنه لا يهمه فساد المسلمين، ولا أن يكون صغيرا دون البلوغ لأنه لم يعرف الأحكام ولم يبلغ سن التكليف وسن العمل، ولا يتولاه مجنون فاقد العقل لا يدري ما يقال عنده، ولا يتولاه امرأة، قال النبي ﷺ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة لنقص عقلها لأنهن ناقصات عقل ودين، ولا يتولاه عبد مملوك، لأن العبد مشغول بخدمة سيده، ولا يتولاه الفاسق، الذي عرف بفسقه وعرف بفجوره واعتدائه وظلمه، إذا كان فاسقا يعني مشهورا بالفساد وبالمعاصي وبالفواحش، وبترك العبادات الواجبة، وبالكثير من المحرمات، يسمع الأغاني والملاهي مثلا، ويسكر ويشرب الخمر، يتهم بالزنا ونحوه، يتهم بترك الصلاة والعبادات، فهذا ليس كفئا، فلا يجوز أن يُوَلَّى هذه الوظيفة الدينية.

كذلك لا بد أن يكون سميعا، وذلك لأنه لا بد أن يسمع كلام الخصمين، لأنه إذا كان لا يسمع لم يدر ما يقولون، أجاز بعضهم أن يتولى إذا كان يقرأ، تكتب القضية وتعرض عليه فيقرؤها إذا كان ثقيل السمع، ولكن إذا وجد من هو سميع فإنه أحق، اشترطوا أيضا أن يكون بصيرا، ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط وليس بلازم، فإذا كان القاضي ضرير البصر ولكنه حاد الذهن، وكذلك أيضا ذكيا سميعا فطنا فإنه يتولى القضاء ولو كان ضرير البصر، اكتفاء بعلمه وبأهليته وبكفاءته. هكذا تولى

.....

القضاء كثير في هذه البلاد وقد فقدوا البصر، ولم يضرهم، بل قد يتفوقون على الكثير من الذين يبصرون.

لا بد أن يكون متكلما، إذا كان أخرس أو أعجم اللسان بحيث أنه لا يتكلم، أو لا يتكلم بكلام مفهوم، أي لا يتكلم بكلام أهل البلد؛ إذا كان مثلا أعجميا وأهل البلد عرب فإنه لا يقبل ولا ينصب لأنهم لا يفهمون كلامه، ولا يفهم أيضا كلامهم.

يشترط أن يكون عالما بالأحكام، أن يكون عنده معرفة بالأحكام، قد قرأ القرآن وعرف الآيات التي تتعلق بالأحكام، وهي كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [2] وكذلك الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، لا بد أن يكون عارفا لها وقد قرأها وتأملها. وكذلك يكون عالما بالإجماع، إجماع الأئمة الأربعة وإجماع الأمة كلها، وعالما أيضا بالمسائل الخلافية، إذا كان في المسألة خلاف يكون على علم بذلك، إذا كان جاهلا بالكتاب والسنة، وجاهلا بالمسائل الخلافية وقع في الأخطاء لا بد، وإذا وقع في الأخطاء تعدى، فربما يجعل المظلوم ظالما، والظالم مظلوما، فيحكم بغير حق، أما إذا كان عالما بأحكام بالكتاب والسنة والإجماع والخلاف فإنه يتحرى العدل.

لا بد أن يكون عارفا بطرق الاجتهاد، الاجتهاد هو أنه يبحث عن المسألة في الكتب التي عنده، يعرف الأبواب التي في هذه الكتب ويعرف مواضع المسائل، ويعرف كيف يستخرج المسألة. لا بد أن يكون عالما بطرق الاجتهاد.

لا بد أن يكون أيضا عالما بلسان العرب، إذا كان أعجميا وأهل البلد كلهم من العرب لم يفهم ما يقولون، فربما يجعل الحق لغيره، لأنه لا يفهم الكلام العربي، لا بد أن يكون لسانه عربيا.

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٩.

٢ – سورة المائدة آية : ٤٢.

. . . . . .

ويسن أن يكون كاتبا، لكن إذا قلنا إنه يصح أن يولى وهو ضرير، جاز أن يولى وهو ليس بكاتب، ولكن لا بد أن يكون عنده كاتب، ويسمى كاتب عدل أو كاتب ضبط، لا بد أن يولي عنده كاتبا حتى ولو كان يكتب بنفسه، يولي ذلك أحد الكتاب الذين يساعدونه، ولكن الأولى أن يكون كاتبا حتى يقرأ ما كتب، ليكون بذلك محل ثقة يثق بما يقرؤه.

يسن أن يكون مسكنه بوسط البلد، يعني في وسط البلد حتى لا يكلف البعيد، المحاكم الآن تكون في وسط البلد؛ حتى لا تكون بعيدة على أهل الأطراف؛ لأن الكثير من الناس يحتاجون إلى الترافع إلى الحاكم، فإذا كان في طرف البلد، كان قريبا من هذا الطرف وبعيدا عن غيرهم، بخلاف ما إذا احتل وسط البلد، فإنه حينئذ يكون قريبا إلى الجميع، هكذا، فالأصل أن القاضي يقضي في داره، هذا هو العادة، فقالوا: لا بد أن تكون داره متوسطة، وأن تكون واسعة، يسن أن يكون الحكم في مكان واسع، حتى لا يضيق بالمراجعين وبالمتخاصمين، يجعله واسعا، ولا يجعل عليه حجابا ولا بوابين إلا عند الحاجة، بل يفتح الباب لكل من يريد، ولكل من عنده قضية، يفتح الأبواب، فإذا فتح الباب جاء الخصوم ودخلوا دون أن يكون هناك حجاب أو بوابون على باب حجرته أو على باب محل القضاء أو نحو ذلك، وذلك لأن ذلك المكان الذي يستأجره الأصل أنه مملوكا للدولة، الذي يسكنه يقضي فيه؛ فلذلك لا يجوز أن يمنع أحدا إلا إذا خشي أنهم يتكاثرون ويتضرر بعضهم ببعض، فله أن يرتبهم، يقول البواب للمراجعين انتظروا حتى ينتهي من قضية عنده، فإذا انتهى أدخلناكم بالترتيب.

هكذا قال يسن نزوله بوسط البلد، ويكون حكمه بمكان واسع أي فيه متسع يتسع للذين لهم خصومات ويجلسون هنا وهنا إلى أن تصلهم النوبة، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، يعني في المجلس الذي هو عليه إلا إذا خشي تشويشا هنا وهنا، جاء أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» هكذا جاء في حديث عن أبي بكرة: نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان. وما ذاك إلا أن الغضب قد يمنعه من التفكر والتأمل، فربما يقلب الحق باطلا والباطل حقا، لأن العقل قد اختل في حالة شدة الغضب، فإذا أحس بالغضب حتى على أحد الخصمين، لو أن أحد الخصمين سبه فإنه والحال هذه يكون قد يغضب عليه، فإذا أحس بالغضب توقف عن البت في الحكم إلى أن يهدأ

غضبه.

.....

ألحقوا بالغضب غيره، إذا كان جائعا شديد الجوع، العادة أنه لا يفكر في القضية ولا يتأملها، إذا كان عطشان ظمآن ظمأ شديدا، العادة أيضا أنه لا يتفكر في هذه القضية ولا في كلام الخصمين.

إذا كان هناك شدة حر قبل وجود المكيفات والمراوح كان القاضي يقضي في مكان في وسط بيته وقد يكون تأتيه الشمس، وقد يكون حره شديدا، هذا الحر الشديد لا يمنعه من الراحة، لا يقدر على أن يريح نفسه، لا يقدر على أن يتفكر ويتأمل لشدة البرد أو لشدة الحر، فيؤجل القضية إلى أن يخف الحر أو يخف البرد.

كذلك إذا كان يحس بوجع، فلا يقضي حتى يخف ذلك الوجع؛ لأنه قد لا يتأمل من شدة الألم، ألم في رأسه، ألم في يده، ألم في قدميه، ألم في البطن أو الظهر، ألم حتى ألم الضرس أو نحوه؛ لأنه يقلق الراحة.

كذلك الخوف، إذا كان خائفا من أحد يأتي إليه ويبطش به ويضره فإنه يؤجل القضية إلى أن يزول الخوف ويأمن على نفسه، كذلك الهم والغم، الاهتمام بشيء وشدة الاهتمام به، قد يقلق راحته حتى يمنعه النوم، الكثير من الذين يهتمون بأمور تعجز عليهم أو يريدونها قد يتململ طوال ليله لا يهدأ في النوم، فإذا كان كذلك فإنه لا يقضي وهو مهموم، أو مغموم، كأن الهم على شيء يخافه، والغم على شيء قد فاته، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ [1] كذلك إذا كان ناعسا، إذا كان فيه النوم لا يدري ما الناس فيه يتكلمون وهو ناعس ولا يدري ما يقولون، يؤخر ذلك إلى أن يريح نفسه.

قالوا: يجب أن يسوي بين الخصمين، إلا أنه يرفع مجلس المسلم، قالوا: يسوي بينهما في المجلس، يجلسان أمامه إذا كانا مسلمين، قضى أن الخصمين يجلسان أمام القاضي ولو على كراسي، إن كان جالسا على الأرض جلسا على الأرض، وإن كان على كرسي جلسا على كرسيين مقابلين له، يسوي بينهما في المجلس.

١ – سورة آل عمران آية : ١٥٣.

. . . . . .

أبيح له أن يرفع المسلم على الكافر، كما ذكر أن عليا ﷺ فقد درعا له ووجده مع يهودي فطالبه فامتنع اليهودي، وقال: هذا درعي فترافعا إلى القاضي شريح، ولما جاءا إليه أجلس عليا على السرير قال علي ﷺ لو كان خصمي مسلما لجلست معه، فجلس على السرير مع شريح، فدل على أن المسلمين يجب أن يُسَوَّى بينهم، وأما غير المسلم فليس كفئا، فالإسلام يعلو ولا يعلى.

كذلك يسوي بينهم في نظره، إذا جلس فلا يحقق النظر إلى أحدهما فيتهم، يسوي بينهما في لفظه، فلا يتكلم مع أحدهما سرا أو جهرا، بل يكلمهما جميعا فيسوي بينهما في مجلسه، ويسوي بينهما في لحظه، وفي لفظه، وفي نظره، وفي كلامه، فلا يميل مع أحدهما. بذلك يكون عادلا.

ولا يقبل هدية خصم، ومن لم تعهد منه قبل الولاية. الهدية قد يكون لها أثر، ولذلك قال بعضهم: إن الهدية تفقأ عين الحاكم. يعني أنه إذا أهدي إليه فقد يميل مع ذلك الذي أهدى إليه، ويحكم له، ولو لم يكن صادقا، يحكم له. كذلك أيضا لا شك أنه إذا تعامل مع أحد خيف أنه يميل معه، قالوا لا يجوز له أن يدخل الأسواق يشتري لأنه إذا جاء يشتري إلى هذا تسامح معه، فإنه قد يكون في قلبه له مودة، فإذا تقاضى إليه وتحاكم اتهم بأنه يحكم له، لأنه قد يكون له قضية، فلأجل ذلك لا يدخل الأسواق، يوكل من يشتري له أغراضه صغيرها وكبيرها، يقولون: إذا كان يهاديه إنسان قبل أن يتولى فلا مانع، أو إذا أهدى إليه أحد رد عليه مثلها أو أكثر، أما إذا كان هدية بدون سبب فإنه لا يقبلها، أية نوع من الهدية، حتى ولو منفعة، يقول أحدهم أحد الخصمين، أو قبل أن ترفع إليه الخصومة: نحن نريد أن نشركك، عندنا مثلا مساهمات، نريد أن نشركك. يريد بذلك أن يكتسب مودته حتى يميل معه، أو عندنا مساهمات في كذا وقد كتبنا اسمك، ثم يرجع إليه بعد أيام يقول هذا نصيبك من تلك المساهمة، مع أنه ما دفع شيئا، فبهذا يتهم بأنه قد مال. أما إذا كانا يتهاديان من قبل، فلعل ذلك جائز.

يتكلمون أيضا على كتاب القاضي إلى القاضي ويشترطون لقبوله شروطا، الأول: إذا كتب الكتاب قبل أن يرسله أشهد عليه اثنين، اشهدا أن هذا كتابي لفلان الذي في الدولة الفلانية، لا بد أن يكون في حق آدمي، فلا يصح أن يكون كتاب القاضي في حقوق الله تعالى، كذلك يذهبان بذلك

.....

الكتاب إلى المكتوب له فيقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان كتبه بحضورنا وكذلك كتبه بحضورنا وأشهدنا عليه، فيقبله القاضي المكتوب إليه.

في هذه الأزمنة، خفت الحاجة إلى ذلك، فالقاضي مثلا الذي في الأحساء يستطيع أن يخاطب القاضي الذي في الرياض أن عندنا شهود يشهدون لفلان، وقد كتبنا معهم، وسوف يأتيانك بكتابنا، كذلك أيضا جاءت هذه الأختام التي لا يقلد عليها، فإذا كتب القاضي الأحسائي إلى القاضي الحجازي وختم الكتاب وظرفه بظرف وختم على الظرف وأرسله بالبريد، أرسله مسجلا فإنه والحال هذه يقبله المكتوب إليه لأنه يجزم، أولا يستطيع أن يكلمه، ثانيا يرى أن الورقات رسمية، ثالثا الختم رسمي، فلا يشك، فله أن يبني عليه.

إذا كتب الذي في الشرقية للذي في الغربية أنه عندنا قضية لفلان قد ثبت عندنا فيها كذا وكذا، وعندنا شاهد، يذكر الخصم أن الشاهد الثاني عندكم في جدة أو في المدينة أو نحو ذلك نؤمل أنكم تحضرونه وتكتبون شهادته عندكم وترسلونها إلينا في البريد المسجل، فإذا فعل ذلك حكم به، أما سابقا فإن الكتابات قد تشتبه، الكتابات أيضا قد تطول مدتها، قد يدخلها شيء مما يغيرها، قد يكتب أحد على لسان القاضي فيصدقه، ولأجل ذلك كانوا يتثبتون في القضايا، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بعدلين، بعدلين يشهدان بأن هذا كتاب فلان.

ولا بد أن يكون أيضا في حقوق الآدميين، أما حقوق الله فلا يقبل فيها، فإذا كتب إليه أن عندي شهود على أن فلانا قد زنى مثلا، فالزنى من حقوق الله تعالى، أو أنه قد شرب الخمر فعليك أن تجلده فلا تقبل، الذين يتابعون القضية يحضرون الشهود عند القاضي الذي يقيم الحد والذي يكون في بلد المتهم، يأتي بشاهدين أن هذا سرق، يأتي بشاهدين أن هذا فعل كذا وكذا من حقوق الآدميين، كحد القذف وحد السرقة، ونحو ذلك، وكذلك أربعة شهود يشهدون على حد الزنا، فيقولون حقوق الآدميين في هذه الحال لا يقبل كتاب القاضي فيها، إنما يقبل في حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى، حقوق الآدميين كحد الزنا، وحد القذف، وحد القصاص، وحد قطع الطرق، وحد قطع الطريق، ونحو ذلك، هذه حقوق الله تدخلها المسامحة.

. . . . . .

حقوق الآدميين كحد السرقة، حد القتل، حد الجرح، حد القذف، لأنها حق آدمي فيقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، القاضي البعيد يكتب للقاضي القريب، يكتب له ما ثبت عنده، فيقول قد ثبت عندي بالبينة العادلة، أن فلانا الذي عندكم بالبينة العادلة أنه قد قتل إنسانا ظلما أو قد جرحه أو قد أخذ ماله ظلما فعليك أن تحكم عليه، هذا حق آدمي، فيختص ما ثبت ليحكم به.

فالقاضي المكتوب إليه يقول: بموجب ما كتب علي فلان القاضي أن هذا الرجل قد قتل أو قد قذف فإني أحكم بإقامة الحد عليه، حتى ولو عزل، يقول ولا يضر عزلهما وموتهما، الكاتب والمكتوب إليه، قد يكتب في حق آدمي ثم قبل أن يصل الكتاب يموت الكاتب، القاضي الذي كتب القضية، فحينئذ يصل الكتاب إلى القاضي الآخر الذي كتبه إليه فيأمر بإقامة الحد، يأمر بقذف هذا القاذف، يأمر مثلا بقتل هذا القاتل أو جرح هذا الجارح، وما أشبه ذلك من حقوق الآدميين.

حقوق الله مثل: حد الزنا، مع التراضي وحد الخمر، لأنه أيضا من حقوق الله، وكذلك المحرمات التي فيها حق للآدمي، يعني الله تعالى حرم الفواحش، والأصل فيها أنها اعتداءات على الغير، فلأجل ذلك تقبل فيها كتابة القاضي إلى القاضي، ولا يضر عزلهما وموتهما، الكاتب والمكتوب إليه، متى وصل ولزمه العمل به، والإشهاد بما حكم به إن طلب منه، متى وصل القاضي مثلا الذي في جدة كتاب القاضي الذي في الأحساء لزمه العمل به، هذا كتاب فيه حكم عليك، أن القاضي الفلاني الذي في الأحساء شهد عنده شاهدان أنك سرقت فلا بد أن تؤدي المسروق، ونحن نقطع يدك بموجب هذه البينة، وهؤلاء الشهود، ولا يضر عزلهما.

لو عزل القاضي الذي في الأحساء، وعزل القاضي الذي في جدة، وجاء الذي بدله، وجاءه هذا الكتاب من قاضي معتبر صدر قبل أن يعزل، فللقاضي الجديد أن يحكم به، فيقول: يقتل هذا لأنه قاتل، كما كتب إلي ذلك الشيخ، يقطع لأنه سارق كما أفادني ذلك القاضي قبل أن يعزل، وهكذا.

يقول: فمن جاءه وصله لزمه العمل به، يعني متى وصل إليه ذلك الكتاب المختوم لزمه أن يعمل به، ولزمه أن يشهد بما حكم به إذا طلب منه، اشهدوا أني أنفذ الحكم الذي كتب به القاضي الفلاني، اشهدوا أني أنفذه فأقتل هذا القاتل، وأقطع يد هذا السارق، وأغرمه ما أخذ، وأغرم هذا المال الذي

انتهبه، وأغرمه هذا الدين الذي في ذمته، وقد جحده ولكن ثبت عند القاضي أنه موجود وأنه في ذمته، فإذا طلب منه الإشهاد أشهد به، وإلا نفذه.

بعده باب الدعاوي:

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب الدعاوي

المراد بالدعوى اتهام إنسان بحق قد طلب منه. فيدعي عليه يقول: أدعي على فلان أنه قتل أبي أو أنه جرحني، أو أنه انتهب مالي، أو أنه جحد أمانتي أو ديني، أدعي عليه يعني أتهمه وأطلب محاكمته.

يقول: لا تصح الدعاوي إلا محررة، ومعنى تحريرها تعيينها. فلا يقول عنده لي حق، حرر هذا الحق. فإذا قال: دين، اذكر قدر الدين. فإذا قال: مائة، اذكر نوع هذه المائة، مائة دينار مائة درهم، مائة دولار، مائة جنيه. حرر.

فالتحرير هو البيان الكامل، إذا قال: أدعي عليه أرضا اغتصبها. اذكرها، أين تقع هذه الأرض؟ وما مساحتها؟ ومن الذين حولها؟ فإذا حررها أنها تقع مثلا في المكان الفلاني، وأن مساحتها كذا وكذا، وأن طولها وعرضها، حررها، فلا تصح إلا ممن حررها.

كذلك أيضا لا بد أن تكون من جائز التصرف، فإذا كان المدعي سفيها أو صغيرا أو مجنونا فإنه ليس بجائز التصرف، الحر المكلف العاقل هو الذي يجوز تصرفه، في بعض الأموال وما أشبهها، فمن لم يكن جائز التصرف كالسفيه والمجنون لا تسمع دعواه، بل عليه أن يوكل أحد أقاربه أو أحد إخوته، إنني مظلوم وإنه لا تقبل دعواي، أريد أنك تقوم مقامي. يقول: متى ثبتت، يعني وتمت وحررت وحددت، القاضي يسأل المدعى عليه، يقول: هذا ادعى عليك أنك قتلت ابنه أو أنك جرحته، أو أنك انتهبت ماله، أو أنك أخذت منه شيئا لا تستحقه، فماذا تدعي، فماذا تقول، إذا اعترف وقال صدق، هو يطالبني بكذا وكذا، يقول القاضي: أعطه حقوقه، الدعوى الذي ادعاها عليك، فإن كان فيه جراح مكنه يقتص، إذا كان قلع سنك فاقلع سنه، إذا قطع أنملة من أناملك فاقطعها، اقطعها منه وأشباه ذلك، لأنك اعترفت، ولا عذر لمعترف إذا تمت الدعوى فله سؤال المدعى عليه، فإذا أقر

.....

منسّق:تباعد الأسطر: تام 52 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

حكم للمدعي إذا قال صحيح أن عندي له دين هذا مقداره، أو أنني أنا الذي قتلت كذا، قتلت بهيمته أو جرحت ولده أو نحو ذلك.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 52 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

إذا أقر فإنه يحكم للمدعي، يقول قد اعترف بما اقترف، فحكمت عليه بأن يسلم ويكتب لك لأجل التنفيذ، أما إذا أنكر وقال ليس عندي حق، ولا يطالبني بدين، ولست أنا الذي قتل ولده، ولا جرحه، أنا أجنبي لا أعرفه ولا يعرفني، عند ذلك يقول المدعي: هات بينتك، أنت مطالب بالبينة، البينة هي الشهود، أو البينة ما يبين الحق وما يظهره، فإذا جاء بالبينة، وكانا عدلين لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] فعند ذلك يحكم بالبينة، ويأمر المدعى عليه بأداء الحق الذي حكم به، هذا ادعى عليك بدين ألف وأتى ببينة، فأد عليه دينه، وكذلك ادعى عليك أنك سرقت منه كذا أو انتهبت منه كذا، أو أنك قطعت أصبعه أو أصبع ولده، فلا بد أنك تؤدي هذا الحق الذي ادعى به عليك، وقد أتى ببينة، ولم تطعن أنت في البينة، يقول وإلا حلف المدعى عليه بطلب المدعي، يقول المدعي: ما لي بينة ولا عندي شهود، ولكن أطلب يمينه ليحلف أنه ما عنده لي دين، وأنه ما خان أمانتي وديعتي، أو أنه ما قتل ولدي، ولا شارك في قتله، أو أنه ما قطع إصبع ولدي ولا قلع سنه ولا فقأ عينه، بل أنه بريء من ذلك كله.

منسّق:تباعد الأسطر: تام 52 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

فالقاضي يأمره، ويقول: قد طلب منك اليمين فاحلف عليه حيث طلب، فإذا نكل وقال: لا أحلف، رددها على المدعي، إذا قال: أنا أتورع عن الحلف، وخصمي ما له شهود، وأقبل حلفه أقبل يمينه، فيحلف أن عندي ألف أو مائة، وأرضى بيمينه، فإذا حلف المدعي حكم له، وإذا نكل المدعى عليه، توقف وقال: أنا لا أحلف، أخشى أني قد نسيت ما عندي له من الحق، فإذا كنت قد نسيت فإني أتورع أن أحلف، احلف وإلا ضاع حقك، احلف وإلا حكمنا عليك، فإذا نكل المدعى عليه، وقال لا أحلف، إذا لم تحلف حلف خصمك وحكمنا عليك، ويسمى رد اليمين. بمعنى أننا نرد اليمين على المدعي، ليحلف على إثبات ما يقوله، جعلت البينة بجانب المدعي وذلك لأن الحق أو العادة قد تخالف دعواه، جعلت اليمين في حق المدعى عليه، لأنه أقوى جانبا، أقوى من المدعى

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

عليه جانبا.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

.....

فلأجل ذلك يعني المدعى عليه الأصل براءة ذمته، والمدعي الأصل أنه لا شيء له، فهذا المدعي يطالب بالحجة القوية، ألا وهي البينة، والمدعى عليه يُكتفى بالحجة التي هي ضعيفة وهي اليمين، فإذا جاء المدعي ببينة حكم بها ولو أنكرها ذلك المدعى عليه، إذا لم يقدح فيها قدحا ظاهرا، كذلك إذا قال المدعى عليه الذي هو المتهم: لا أقبل بينته، عندي فيها قدح، اقدح فيها وإلا حكمنا عليك، إذا نكل يعني توقف المدعى عليه المتهم ردها على المدعي حلف واستحق، إذا قال احلف أنت لأن صاحبك توقف، احلف أن عنده لك ألف، فإذا حلف حكم عليه أيها المدعى عليه، ثبت باليمين أن عندك له ألف أدها، لأنك امتنعت من الحلف، أدها إليه، يستحق هذه الألف التي ادعاها عليه.

أما إذا نكل فإن القاضي يتوقف، يصرف النظر عن الدعوى كلها، هكذا يعني كلاهما توقف، المدعي ليس له بينة وتوقف عن الحلف، المدعى عليه ليس له بينة وتوقف عن الحلف، مع أن الحلف مطلوب منه، ولكن خاف أن يكون قد نسي، ففي هذه الحال نرى أنه يثبت بعض الحق، ويكون ذلك من باب الصلح، يقول ادعى عليك ألف، وجحدتها، ولم تحلف ولم يأت ببينة، وطلبنا منه اليمين فلم يحلف، والآن نصلح بينكما أن يعطيك نصف الألف وتعفو عنه بالنصف الآخر، يكون هذا من باب الصلح.

يقول: وإن ادعى ما بيد أحدهما ولا بينة فقوله. يعني تكون العين في يد أحدهما ادعى هذا البعير الذي مع إبلك أو ادعى هذه الشاة التي مع غنمك، ادعى مثلا هذا القدر الذي في بيتك، أو هذا الصحن أو هذا الإبريق أو هذا الماعون مثلا أو هذه الثياب، أو هذه الأكياس التي في بيتك، أليس جانبك أقوى لأنك صاحب اليد، فيكون المدعى عليه يده قوية، فالأصل براءة ذمته.

يقول: ادعى ما بيد أحدهما، بيد أحد منهما ولا بينة، القول قول صاحب اليد، هذه شاتي ومع غنمي، ولم أبعها، وأمها موجودة، فكيف أجحدها، بل هي شاة جعلت مع غنمي وقبلتها، أو أنها ملك لي، وقبلتها، وليس لأحد علي شيء، هذه بيدي، كيف يطالبني بشاة مع غنمي، أو بقدر في بيتي، أو بثوب علي، هكذا العين بيد أحدهما، وليس هناك بينة.

أما إذا جاء المدعي ببينة، يشهدون بأن هذه الشاة لفلان، أو هذا البعير لفلان؛ فالقول قوله،

يعني تقبل البينة ويحكم وتنزع من صاحب اليد، كذلك إذا كانت العين بينهما، هذه العين بينهما بأن يكونا

. . . . . .

مثلا متجاورين وعندهما غنم يرعاها راع لهما أو ولد أحدهما، واختلفا في هذه الشاة، غنمهما ترعى جميعا وتبيت جميعا، فاختلفا في هذه الشاة، هذا يقول لي وهذا يقول لي، في هذه الحال بيدهما يحلفان وتكون بينهما، فإذا حلف كل واحد أنها له قسمت بينهما.

كذلك إذا تعارضتا، جاء في حديث أن رجلين اختصما في بعير، ولما اختصما في البعير عند ذلك أتى كل واحد بشاهدين، هذا جاء بشاهدين، وهذا جاء بشاهدين، النبي ﷺ لما تعارضت البينتان، لم يعمل بهما، وقال: البعير بينكما، اذهبا فهو بينكما، ثمنه مثلا أو لقاحه أو نحو ذلك فجعله بينهما، لأنه ليس لأحدهما يد، البعير كأنه مهمل وعثر عليه، وكل واحد يقول البعير بعيري، البعير لي، فلما قال ذلك عند ذلك قال: هاتوا بينة، فجاء هذا بشاهدين، وهذا بشاهدين فتعارضت البينتان وتساقطتا، فعند ذلك جعله بينهما.

فهكذا إذا كانت السلعة بيدهما، أو كان لهما بينتان، هذا ببينة وهذا ببينة، حلفا، وإذا حلفا صرف النظر، والأولى أن تجعل اليمين بينهما، يقول بعضهم أنه يقرع، تستعمل القرعة، فإذا خرجت لواحد حلف وأخذ السلعة، هكذا تجعل اليمين بينهما.

كيفية الحلف: أن يحلف على البت إلا في نفي فعل غيره، فعلى نفي العلم، الحلف على البت معناه أن يقول: والله ما عندي له درهم، والله لا يطلبني بدرهم. هذا حلف على البت.

كيفية الحلف على غيره، يحلف على نفي العلم، إذا قال: والله لا أعلم أني ضربته، ولا أعلم أن ولدي ضربه أو ضرب ولده، لا علم لي بذلك، ففي هذه الحال نقول لا يكفي نفي العلم، احلف على البت، على الجزم، بدون توقف، لا تقل لا أعلم، قل ليس عندي له شيء، وليس في ذمتي له شيء، اجزم بذلك، فإن قولك لا أعلم يمكن أنه عندك وأنك قد نسيت، أو نحو ذلك، أو يمكن أن ولدك هو الذي ضرب ولده وأنت لا تعلم.

إذا كان في نفي فعل غيره على نفي العلم، نفي فعل غيره، فإذا قيل له إن ولدك هو الذي فقأ عين فلان، أو الذي كسر سن فلان؛ ففي هذه الحال يقول والله لا أعلم أنه الذي كسره، لا أعلم أنه الذي فقأ عينه، يحلف على نفي العلم لا على البت، لأن الفعل لغيره، قد يكون فعل ولكن نسي، أنت لا تعلم دائما ما يفعله ولدك.

. . . . . .

يقول: ولا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى، لأن حقوق الله يدخلها التساهل، ولكن مع ذلك إذا كان حق الله تعالى حقا واجبا فاتهم بأنه أخل به؛ فإنه لا بد أن يعزر إلى أن يأتي بحقوق الله.

يكثر في هذه الأزمنة ترك الصلاة، ويدعي ذلك الشخص أنه يصلي، فهل نقول احلف بالله أنك تصلي مع المسجد الفلاني، الصلاة من حقوق الله، فلا يستحلف في شيء من حقوق الله، وكذلك إذا اتهم بخمر، الخمر من حق الله تعالى، هل نقول احلف أنك ما شربت، شرب الخمر محرم لله تعالى فهو لحق الله، فلا يستحلف إلا في حقوق الآدميين، فإنها مبنية على المشاحة والمضايقة.

يقول: إذا كان لميت حق أو للمفلس، حلف الورثة أو المفلس ثبت. صورة ذلك إذا مات الميت وقال الورثة إن أبانا يطالبك ويطلب منك دينا قدره ألف، فأنكر ذلك المدعى عليه، ما أعرف أباكم، ولا عندي له دين، فلم يكن عنده بينة، لم يكن عندهم بينة على ثبوت الدين، ولم يكن عندهم أيضا بينة على الوفاة، فليس هناك إلا الحلف، فيحلف الورثة نحلف أن هذا الرجل عنده دين لأبينا ألف أو مائة.

كذلك أيضا إذا كان الحق للمفلس، قدر أن إنسانا مفلسا –يعني قليل المال– وقد حجر عليه، ومات قريب له أو جار له، وادعى أن هذا الجار الذي مات عنده لي دين قدره ألف، يحلف إذا لم يكن هناك بينة، فإن لم يحلف حلف الورثة، حلفوا أنه ليس عند أبينا شيء لا لك ولا لفلان، لا لهذا المفلس ولا لغيره، أو الحق للمفلس، يقول المفلس إن هذا الميت عنده لي دين، وإنه ما أوفاه أطالب به، في هذه الحال قد تكون المصلحة للغرماء الذين يطالبون ذلك المفلس، فهل نقول لهم: احلفوا، ليس لهم حق الحلف، إنما الحلف لذلك المفلس، يحلف أن عند هذا الميت لي دين مائة أو ألف، وإذا حلف وأخذت قسمت على الغرماء، غرماء ذلك المفلس.

يقول: وإذا لم يحلفوا امتنع الورثة، وقالوا إنما نسمع ذلك، نسمع أنه مطالب بحق لأبينا، وأما أننا نجزم فلا، نتورع عن أن نحلف، وليس عندنا بينة فلا نحلف، فإذا بذل الغرماء اليمين لم يقبل، الغرماء الذين يطالبون بذلك الدين يقولون هذا المفلس عنده لنا دين، هذا يطالبه بألف وهذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين وقد أفلس ومات ميت، وقال الغرماء هذا الميت عنده لهذا المفلس عشرة آلاف، ولكن ليس عليها شهود، وليس عليها وثيقة، وامتنع الورثة أن يحلفوا، فنحن نحلف؛

لأن لنا

.....

مصلحة، هل تقبل يمينهم؟ لا تقبل؛ وذلك لأنهم ليسوا هم المالكون، إنما الملك لهذا الميت ثم لورثته، وإن كان لهم مصلحة، يقولون لنا مصلحة نحلف حتى نأخذ من تركة هذا الميت مثلاً عشرة آلاف نقتسمها بيننا من ديوننا التي في ذمة هذا المفلس، إذا ادعى جماعة على واحد، أي جماعة ادعوا على زيد هذا يقول: إنه ضربني، هذا يقول: إنه قلع سني، هذا يقول: إنه ضرب ولدي، هذا يقول: إنه مسني بتعب ونحو ذلك، ففي هذه الحال هل يلزمه أن يحلف لكل واحد؟

يقولون: إذا تعددت الدعاوي جاز له ذلك، يعني إن جاءه واحد وقال: إنه ضرب ولدي، يحلف حلف أني ما ضربته، في اليوم الثاني جاء آخر وقال: إنه جرح ولدي، يحلف أني ما جرحته، إن جاءه ثالث وقال: أشتكي لأنه شج ولدي بشجة في رأسه، ما عندي بينة، يحلف أني ما شججته، فيحلف لهذا ولهذا ولهذا.

لكن إذا اجتمعوا كلهم في مجلس واحد وكانت دعواهم متقاربة، هذا يقول: شج ولدي، وهذا يقول: قلع ضرسه، وهذا يقول: قطع إصبعه، وهذا يقول: جرحه، يجمعهم بمكان واحد ويحلف لهم، يحلف أنني ما تعديت على واحد منكم ولا من أولادكم يمين واحدة تكفي.

فالحاصل أنهم يحلف لهم إلا إذا رضوا بيمين واحدة اكتفوا بها، وإلا حلف لكل واحد منهما يميناً؛ لأن كل واحد يقيم دعواه مستقلة، إذا كانت الحقوق لواحد فلكل حق يمين.

"الحقوق لواحد" يعني هذا اسمه خالد، إن جاء إلى زيد وقال: عندك لي مائة، إن جاء إلى سعد وقال: عندك لي مائة، إن جاء إلى عمرو وقال: عندك لي ألف، إن جاء إلى بشر وقال: عندك لي ألفان، أحضرهم عند القاضي، ولما أحضرهم أنكروا ما عندك بينة، فالقاضي يحكم، يحكم ويقول: كل واحد يحلف، احلف يا زيد، احلف يا عمرو، احلف يا سعد، احلف يا بشر، صاحب الحق واحد، فلا بد أنه يحلف كل واحد يحلف حق اليمين.

ذكر بعد ذلك باب القسمة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

باب القسمة

والمراد بها قسمة الأموال أو العقارات التي تكون بين الشركاء، فإذا كان فيها رد عوض أو فيها ضرر ينقص القيمة فلا تجوز، وإذا وقعت فإنها بيع يجب فيها التراضي، ولذلك لا تجوز إلا برضاهما إذا كان يلحق أحدهما ضرر أو رد عوض مثال ذلك:

إذا كانا شريكين في دكان هذا الدكان عرضه متران وطوله ثلاثة أمتار، وأرادا الاقتسام، أحدهما يقول: إذا قسمناه صار ضيقاً ما يكون لي إلا متر، ماذا أفعل كيف أدخل وكيف أخرج؟ ففي هذه الحال لا يقسم إلا بالتراضي؛ لأن عليهما ضرر أو على أحدهما، فإن كان لأحدهما رد عوض، إذا قالوا: نقسم هذا الدكان نصفين، النصف الذي على طريق مسلوك يدفع لصاحب النصف الثاني ألف؛ لأن هذا قد يكون أرغب عادة أن الدكان إذا كان على شارعين على فتحتين يكون أرغب، فيقولون:

نقسم الدكان نصفه يكون على الطريق الجنوبي فتحته، والنصف الثاني يكون له فتحة على الجنوبي وعلى الغربي، ولكن الذي يكون له هذا النصف الذي يكون له هذا الذي له بابان يدفع لصاحب الأول يدفع له ألف، في هذه الحال حيث إنه فيه رد عوض أو فيه ضرر ينقص الذي على باب واحد، ينقص قيمته اعتبرناها بيعة بحيث إنه يرد معيبه، لو تبين أن فيه عيب فإنه يرد.

وكذلك يؤخذ منه بالشفعة إذا شفع جار له آخر فإنه يأخذه بشفعة؛ لأنه بيع يجب التراضي بهذا القسم يسمى قسمة التراضي، أما إذا لم يكن هناك ضرر ولا رد عوض، فتسمى قسمة الإجبار، يجبر الممتنع الذي يمتنع ويقول: أنا لا أوافق يجبره الحاكم، وذلك لأن الشركة قد يكون فيها ضرر على المتشاركين، فإذا كان بينهما أرض طولها مثلا مائة متر وعرضها مائة متر، وأرادا أن يقتسماها إذا اقتسماها فلا يكون فيها ضرر، عند ذلك يقسمانها بالسوية، ويرضى كل بما حصل له، وتسمى قسمة إجبار من امتنع منهما أجبر.

وهل في هذه الحال تكون بيعاً أو إفرازاً؟ الصحيح أنها ليست بيعاً، فلو كان لأحدهما جار وقال: أنا أشفع. قلنا: لا شفاعة لك، وذلك لأنها إفراز، أفرزنا نصيب هذا من نصيب هذا، يجوز أن يتولى

.....

القسم الشريكان يصطلحان ويحددان الأرض، يقسمانها نصفين أو البيت أو الدكان يقسمانها ويتفقان على أن لي كذا ولك كذا، هما اللذان يقسمانها.

يجوز أن ينصب إنسانا ولو القاضي يحضر القاضي ويقول: أنا أقسمها بينكما وعليكما أن ترضيا، لك هذا الشمالي، ولك هذا الجنوبي.

أو يطلبان من الحاكم: يا حاكم أرسل معنا من يقسم بيننا أملاكنا حتى لا نتضرر، فإن الشركة فيها ضرر، الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1] فينصب الحاكم قاسماً بينهما ويعطيه أجرة، أجرته تسمى قسامة، يعني أجرة على القسم، ذلك الذي يتولى لا بد أن يكون عدلاً؛ يعني معتدلاً لا يميل مع هذا ولا مع هذا، ولا بد أن يكون عارفاً وصاحب تجربة، عارفاً بمنافع الأرض، وعارفاً بفوائدها، وعليه أن يعدل السهام، أي يعدلها فلا يجعل لهذا أكثر من هذا، يحكم بالعدل.

وإذا سواها استعمل القرعة، فمن أصابته هذه رضي بها، ومن أصابته هذه رضي بها؛ فلأن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، فمن خرج سهمه أخذه إذا طلبا من الحاكم أن يقسم بينهما أو يوكل وجب على الحاكم؛ لأن هذا من فصل الخصومات، يلزم الحاكم مطلقاً أن يحكم بينهما ويقسم بينهما، أو يوكل.

يكون أيضاً الإجبار بالقرعة قسمة إجبار تكون أيضاً بالقرعة، إذا كان البيت صغيراً أو الدكان صغيراً وتراضيا على قسمه، فلا بد أيضاً لاستعمال القرعة، أما إذا لم يتراضيا أو أحدهما رضي والآخر لم يرض، فلا يقسم، لما فيها من الضرر، يكفي قاسم واحد حيث لا تقويم وإلا فقاسمان، التقويم معناه: الإضافة لشيء إذا قال مثلاً: نحن نقسمها نصفين، ولكن هذا النصف أرغب، أكثر رغبة، فالذي يكون له يدفع ألف لشريكه، فإذا كان ذلك يحتاج إلى تقويم وتقدير فلا بد من قاسمين، وإذا لم يحتج اكتفي بقاسم واحد عدل عارفٍ كما ذكروا ونكمل الباقي إن شاء الله غداً، والله أعلم.

---

١ – سورة ص آية : ٢٤.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ، يقول ما معنى قول المصنف –رحمه الله–: ويختص ما ثبت ليحكم به، لم أفهمه جيداً؟ في آخر باب...

لا بد أن يكون قد ثبت عنده الحكم، فقبل أن يثبت لا يحكم، بأي شيء يثبت؟ يثبت بالشهود أو يثبت بالبينة، أو يثبت بالإقرار، أو يثبت بالقرائن، فهذا الذي ثبت يلزمه أن يحكم به.

أحسن الله إليكم كثيراً ما نقرأ للفقهاء قولهم: جائز التصرف أو مكلف، فما الفرق بينهما؟

جائز التصرف: هو الحر البالغ العاقل. جائز التصرف: الحر العاقل البالغ الرشيد، وأما قولهم: مكلف، فهو الذي عليه تكليف من الله، يكلف بالصيام أو بالصلاة، فإن ناقص العقل مكلف يلزمه أن يصوم ويصلي، ولكنه سفيه لا يحسن التصرف.

أحسن الله إليكم أعمل في بيطرية تقوم بعلاج –أكرمكم الله– الكلاب والقطط، فهل يجوز ذلك لي أولاً؟ ثانياً: كيف يكون التطهر من لعاب الكلاب إذا أصابني أو أصاب ثوبي؟

ينبغي أنك تتنزه عن معالجة الكلاب وكذلك القطط، فلا حاجة في علاجها إذا ماتت، فليس لها دية، وليس لها قيمة، وهكذا أيضاً الكلاب، ولكن إذا كان هناك مصلحة بأن إذا مرضت يخشى أنها تتعدى على الناس، بعض الكلاب وكذلك بعض القطط وبعض الثعالب يصيبها مرض الكلب فتعتدي على الناس وتعض وتجرح، فيكون في ذلك ضرر فيحتاجون إلى علاج عن هذا، ففي هذه الحال إذا كان ضرورياً جاز ذلك.

وإذا وقع لعابها على يديك فلا بد أنك تغسله ولا يلزم أن تغسله بتراب، بل يكفي بصابون، وكذلك أيضاً إذا وقع على ثوبك فلا بد أنك تغسله ويكفي غسله بصابون.

أحسن الله إليكم يقول: امرأة كبيرة في السن تريد أن تعتمر بنفسها، لكنها لا تستطيع الطواف وتخشى على نفسها الدوار أو الدوخة إذا ركبت العربة في الطواف، فهل يجوز لها توكيل ابنها للطواف عنها ثم تكمل في السعي على العربة؟

لا يجوز، أي لا يجوز التوكيل في الحج في جزء من أجزاءه، أما الكل فإنه يجوز للمريض أو العاجز، أما إذا وقف الحاج وأحرم وبات بمنى وبات بمزدلفة فلا بد أنه يتولى الطواف والسعي،

.....

وتوجد هذه العربات وهذه السرد إذا ركبت هذه العربة وطاف بها إنسان اكتفى بذلك وليس فيه ضرر ولا دوخة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: كثيرا ما نقرأ أو نسمع أن هذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح، فما معنى ذلك وما ضابطه؟

إذا جاء الحديث على معنى صحيح، ولكن سنده ضعيف نقول: العمل بمعناه ثابت، ثابت بالآيات وثابت بالسنة وثابت بالإجماع، ولكن نفس هذا الحديث ليس هو العمدة، العمدة أدلة أخرى وقرائن أخرى، فمعناه صحيح والعمل به صحيح وليس العمل معتمداً على حديث ضعيف.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يعتبر تحديد محيط عمل القاضي، تحديد محيط عمله، كتحديد مهام عمله كأن يكون قاضياً في محاكم تجارية أو نحوها؟

حيث توفر القضاة وكثروا في هذه الأزمنة فإنه يجوز أن يخصص لكل واحد منهم جهة، فيقال: يا قاضي هذا أنت تولى القضاء في الديون، يا هذا أنت تولى القضاء في الفروج، يا هذا أنت تولى القضاء في السرقات، يا هذا أنت تولى القضاء في الجرائم والاعتداءات لا بأس بذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ختم الفقهاء كتبهم بالقضاء، وذلك لأن فيه فصل الخصومات، ذكروا شروط القاضي وآدابه وما يتحلى به، وذكروا كيفية الحكم وما يعتمده، وإذا كان المحكوم به يحتاج إلى تأمل فلا بد أنه يتأمل ولا يحكم بحال غضبٍ أو في حالة هم وغم، أو ما أشبه ذلك، ذكروا الدعاوي والمدعي والمدعى عليه، ثم ذكروا ما إذا كانت الدعوة تحتاج إلى قسمة، وتحتاج إلى أنه يقسم بينهم، وكيفية القسمة وما أشبه ذلك، ثم ختموا بعد ذلك ببقية الأسباب التي يعتمدها القاضي في القضاء، الآن نواصل القراءة.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

كتاب الشهادات

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وفرض عين إن تعين، وإنما تقبل من مسلم متكلم مكلف مختار عدل لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة، ذي مروءة غير جار على نفسه نفعاً أو دافعٍ عنها ضرراً، لا عدوٍ على عدوه، ولا أصل وفرع وسيد وعبد للمشهود له، وغير معروف بكثرة غلط ونسيان، ويرد العبد في حد وقصاص.

ولا يسمع جرح ولا تعديل وترجمة إلا من عدلين، ويقدم الجرح ويقبل على فعل نفسه، ومن الأصم على مرئي ومسموع قبل صممه ومن الأعمى في مسموع إن تيقن الصوت، ومستفيض ومرئي قبل العمى إن عرفه بما ميزه، ومن المستخفي الزنى بأربعة، والمال وما يقصد به برجلين ورجل وامرأتين، ورجل ويمين وما يطلع عليه برجلين وما لا يراه الرجال غالباً بامرأة، وإنما يشهد بعلمه برؤية في الأفعال أو سماعٍ من المشهود عليه، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً إلا بها كالنسب ونحوه، إلا في حد وقصاص.

ومن تاب قبلت منه حينئذ وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي إن تعذر السماع من الأصل، وأقله فرعان ذكران استرعاهما الأصل أو سمعاه يشهد به عند حاكم أو يعزيه إلى سببه، ومن رجع بعد الحكم غرم بقسطه، وقبل الحد والقصاص يسقطهما.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف رشيد مختار لأهلٍ غير مكذب ويصح من العبد والصبي المأذون لهما في قدر ما أذن لهما فيه، ومن المكره بغير ما أكره عليه، ومن السفيه بحد أو قصاص أو طلاق، وبالمال، ويتبعان به بعد الرق والحجر ومن المريض المخوف بغير مالٍ وبه لغير وارث وامرأته بمهر مثلها.

ومن أقر بدراهم ثم سكت بحيث يمكنه الكلام، ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة، ولو قال له: علي دراهم، ثم قال: وديعة لم يقبل، ولو قال: عندي، قبل.

ولا يلزم الورثة وفاء دين إلا أن يخلف تركة فيتعلقوا بها، وبإقرارهم يثبت وبإقرار بعضهم يثبت بقدر حصته، فإن شهد وهو عدل ثبت ولو خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة فصدقه ثم ادعى آخر مائة وصدقه، فإن كانا في مجلس فالمائة بينهما أو في مجلسين فللأول، وإن ادعياه وديعة في مجلسين فصدقهما فللأول ويغرمها للثاني.

وإنما نستثني دون النصف إن اتصل عرفا ولا يصح من غير الجنس والدراهم ثلاثة، والمجمل يفسره بالمحتمل، والله – سبحانه – أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

—

الأصل أن القاضي قد لا يعلم القضية فيأتيه الخصمان وكل منهما يدعي بأن عنده كذا أو له كذا وكذا. ولا يعرفهما عادة أو لا يصدقهما فكيف يكون حكمه، الأصل أنه يستدعي بينة أي شهوداً يشهدون مع المدعي، فإذا كان كذلك فلا بد من الشهادة، الشاهد هو الذي يتحمل الشهادة، ثم بعد

.....

منسّق:تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

ذلك يطلب منه أداؤها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [1] .

يكون هذا الإشهاد عند البيع، عند المبايعة فيما له خطر مخافة أنه يجحد أحدهما، يجحد البائع يقول: ما بعت سلعتي لي، أو يجحد المشتري إذا ظهر أنه مغبون، ويقول: ما اشتريت. فإذا كان هناك شاهدان أو شاهد وامرأتان مرضيون فإنهم يشهدون على البيع أو على الفسخ أو نحو ذلك.

ويلزم الشاهد إذا دعي للتحمل يكون التحمل عليه واجبا، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [2] **إذا طلب منه أن يشهد فإنه يشهد، أي تعال اشهد على هذا البيع، اشهد على الطلاق، اشهد على الزواج، اشهد على الإجارة، أي اشهد على الجناية أنه جنى علي بكذا، أو يهددني عليه أن يأتي:** ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [3] **إذا طلب منهم فلا يمتنعون، فإذا قيل له: أنت عندك شهادة لي أريد أن تؤديها عند القاضي، عليه أن يحضر عند القاضي ويقول: نعم عندي لفلان شهادة، شهادة بكذا وكذا، فإذا دعي لأدائها حضر وأداها، إذا قال: المكان بعيد، كيف أذهب وأتكلف، صاحب الحق يحمله؛ لأن الحاجة له، يحمله على ما يركب عليه، ويحمله إلى أن يرده، أي لأنه الذي ينتفع.**

وإذا شق عليه أي قال: أنا الآن منشغل، وأتكلف، يصعب علي الحضور أمهله إلى الوقت الذي يقدر فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [4] **أي لا تضروه ولا تضايقوه ولا**

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

.....

تكلفوه، هكذا لا يضار كاتب ولا شهيد، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [1] إذا كنت شاهدا فلا تكتم الشهادة: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [2] أي عليه إثم على هذا الكتمان؛ لأن بتركها تضيع الحقوق، ثم الشاهد عليه أن تكون شهادته لله فلا تكون شهادته محاباة.

ولا يكتم الشهادة إذا كانت على ولده، أو على قريبه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [3] أي إذا كان الحق عليك فإنك تعترف: ﴿ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [4] إذا كان على أبيك حقٌ تشهد به، أو على أخيك، أو على أحد أقاربك، فلا تكتم الشهادة ولو تضرر منها أبوك، ولو تضرر ولدك أو أخوك أو قريبك، ولذلك قال: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا ﴾ [5] إن يكن يعني المشهود عليه قريبا لك فأدي الشهادة عليه: ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [6] يعني الله هو الذي يتولى الحكم بينهم، فإذا كان هذا المشهود عليه غنياً، فلا تقل: لا أشهد عليه، وهو غني أي لأني إذا شهدت عليه حرمني من الصدقة، أو حرمني من معروفه، أو قطع عني الحق الذي كان يعطيني، فأنا أكتم الشهادة؛ حتى لا يتضرر بها هذا الغني، فإن ذلك لا

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

٣ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٤ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٥ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٦ – سورة النساء آية : ١٣٥.

يجوز:

.....

﴿ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ ﴾ [1] **لا تقل: أتساهل، وأشهد مع هذا الفقير وأنا غير متأكد رحمة به.**

أي لا تتساهل وتشهد وأنت غير متيقن، أي لا بد أنك تؤدي الشهادة التي تعلمها فلا تكتمها لأجل أن هذا غني، ولا تتساهل في أدائها لأجل أن هذا فقير أو لأنه قريب، أي كأخ أو ابن أخ أو نحو ذلك، لذلك قال: ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [2] **أي شهادتك لله، أي ليست لمصلحة، لا مصلحة دنيوية، ولا مصلحة قرابة ولا غير ذلك، أي:** ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [3] .

هكذا، أي تحمل الشهادة فرض كفاية، ومعناه إذا وجد من يشهد غيرك، فإنك تقول: قد وجدتم غيري فلا حاجة إلى أن تكلفوني أشهد مرة ثانية، وجدتم فلاناً وفلاناً قد شهدوا ويكتفى بهم.

كذلك الأداء، أداؤها عند القاضي أيضاً فرض كفاية، فإذا تعين عليك فإنك تذهب فرض عين إن تعين، يعني إذا ما وجد إلا أنت بحثوا ولم يجدوا شهوداً وأنت عندك شهادة فإن عليك أن تؤديها، أي تصبح فرض عين حيث إنها انحصرت فيك أنت.

شروط الشاهد، أو متى يقبل الشاهد؟

أولاً: أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر؛ أي لأن الله اشترط العدالة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [4] **ذوي عدل؛ أي: صاحبا عدل أشهدوا العدول الكافر ليس بعدل.**

---

١ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٣ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

.....

ثانياً: أن يكون متكلماً، حتى يقدر على أداء الشهادة، الأخرص الأبكم الذي لا ينطق كيف يؤدي شهادته، وليس كل أحد يفهم إشارته.

الشرط الثالث: أن يكون بالغاً، الصغير أي لا يتحمل ولا يدري، وربما أنه يتساهل؛ أي لأنه أي ليس عليه إثم وكتمان ولا في شهادة الزور لأنه ما بلغ سن التكليف.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة المخبل، والمجنون، وناقص العقل؛ أي لأنه لا يدري ما يتحمل ولا يدري كيف يؤدي فلا بد أن يكون عاقلاً.

الخامس: أن يكون مختارا فإذا أكره: اشهد لنا وإلا ضربناك، اشهد لنا وإلا قتلناك، أكرهوه حتى شهد، فنقول: إن هذا غير لازم، وشهادته وهو مكره غير مقبولة، عند الأداء يقول: أكرهوني وهددوني بالقتل حتى شهدت معهم، وأنا لست بشاهد، هكذا.

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: 17.0 سم، تباعد الأسطر: تام 03 نقطة، عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

السادس، الشرط السادس: أن يكون عدلاً؛ أي لأن الله قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] متى يكون عدلاً؟ هو الذي لم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة، هذا شرط، فإذا ذكر أنه قد فعل كبيرة أي من الكبائر فليس بعدل، إذا قيل: إنه قد زنى، فعل الزنى أو اللواط ونحوه، إذا قيل: إنه قد سحر أو أتى ساحرا، إذا شهد عليه أنه تعدى على مال اليتيم، إذا عرف أنه تعامل بالربا أكل الربا، إذا شهد عليه أنه قتل نفسا أي بغير نفسٍ ظلما، إذا عرف بأنه قد قذف مسلماً، أو فر من الزحف، أو تعدى على حرمات المسلمين، أي بغيبة أو نميمة أو مظلمة، إذا عرف أنه يستهتر بالمصلين إذا يصلي أو يستهزئ بالمصلين، أو يتمسخر بأهل الصلاح والدين، فهذا ليس بعدل ولا كرامة؛ لأن هذا قد فعل ما ينافي العدالة، العدل: هو المحافظ على العبادات، المبتعد عن المحرمات، المتنزه عن الشبهات، البعيد عن الظنون السيئة وعن التهمة أي بالباطل، فلا يفعل كبيرة، ولا مرة واحدة.

لكن ذكر الله أن القاذف لا تقبل شهادته، إلا إذا تاب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] فإذا أقيم عليه الحد وأظهر التوبة والندم وكذب نفسه قبلت بعد ذلك شهادته، هكذا: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾ [2] .

الكبائر إذا فعل منها واحدة سقطت عدالته، وذلك لأن هذا ينافي كونه محترما للشريعة، أي بفعله هذه الكبائر الكبيرة: الذنب الذي توعد عليه بالعذاب أو بالنار أو بالغضب، أو باللعنة، أو بنفي الإيمان، أو نحو ذلك.

هذا من الكبائر، وأما الصغائر كمقدماتها، مقدماتها ما لم يكن مصرا عليها، أي نظرة عابرة إلى امرأة مثلاً أو مثلا لمس امرأة أجنبية مرة، فإذا أصر على ذلك واستمر صار ذلك كبيرة، يقولون: الكبيرة هي التي تكون ذنباً من كبائر الذنوب، والصغيرة قد تكون كبيرة مع الإصرار عليها، والكبيرة قد يتسموا عنها إذا استظهر ذلك أي قالوا: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فإذا كان مثلاً مصراً على حلق لحيته، ويقول هذه صغيرة، نقول: إصرارك على ذلك يصيرها كبيرة، مصراً على شرب الدخان، إصرارك يصيرها كبيرة، مصراً على الإسبال إصرارك يصيرها كبيرة، أي لا تقبل شهادتك، إصراره مثلاً على سماع الأغاني، إصراره على اللعب بالقمار، إصراره على الغناء، الأغاني وما أشبهها وسماعها هذا كله من الإصرار على الصغيرة فيصيرها كبيرة، هذا معنى قوله: لم يباشر كبيرة، ولا لازم صغيرة.

الشرط السابع: أن يكون له مروءة، ذو مروءة، المروءة – هي كما يعرفونها: فعل كل ما يجمل ويزين وترك كل ما يدنس ويشين. أي الأخلاق التي إذا واظب عليها مدح، وقيل: هذا من خيار خلق الله، إذا كان مصراً على – يعني – مستمراً على الأخلاق الجميلة، على صدق الحديث، على الوفاء بالوعد، على العبادات، على نوافل الطاعات، على التقدم إلى المساجد، على الصدقة، على الأذكار والقراءة، والدعاء، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك مجالسة

١ – سورة النور آية : ٤-٥.

٢ – سورة النور آية : ٤.

.....

الصالحين والاستفادة، والنصيحة للمسلمين، والبر والصلة، والإحسان إلى الناس، وصلة أولي الأرحام، وتفقد أحوال المسلمين، وحسن الجوار، هذه كلها تسمى محاسن الأخلاق وهي كثيرة.

كذلك أيضاً من المروءة: التنزه عن أضدادها يبتعد عن الكذب وعن كثرة المزاح، وعن خلف الوعد، وعن السخرية والاستهزاء بالمصلين أو بالمسلمين، وكذلك عن مجالس اللهو والباطل، عن الغيبة والنميمة، عن خلف المواعيد، عن الخيانة أي في المعاملات ونحوها، عن الغش في البيع والشراء وما أشبه ذلك، عن جميع مساوئ الأخلاق هذه من المروءة. إذ لا بد أن يكون ذا مروءة.

"غير جار لنفسه نفعاً أو دافعاً عنها ضرا " إذا كانت شهادته يجر لنفسه منها نفعاً، إذا قال: أنا أشهد أن فلاناً له دين عليك، أنه صادق، يعني ادعى مثلاً زيد على خالد بدين، وقال: عندي شاهد، أي شاهدي سعيد، سعيد إذا شهد وأخذ ذلك الدين، وإذا له حظ نفس؛ أي لأنه سيأخذ هذا الدين وفاءً من المدعي فيكون يجر لنفسه منفعة، يقول: أنا أشهد لزيد حتى يأخذ دينه ويوفيني، فإني أطالب زيداً بالدين، فيجر على نفسه منفعة، فلا يقبل شهادته.

يمكن أن الخصم يقول: إنه شهد لأنه سوف يأخذ ذلك الدين وفاء له، زيد مثلاً معسر وعنده له دين، فشهادته فيها مصلحة لنفسه، فلا تقبل هذه الشهادة إذا كان يجر مصلحة لنفسه.

وكذلك إذا كان يدفع مضرة عن نفسه، إذا قال: أشهد معه حتى لا يضرني؛ أي لأني إذا لم أشهد معه فإنه قد يسيء معاملتي، وقد يقاطعني، وقد يضرني في المعاملة، وقد يغشني أو يخدعني فأنا أشهد معه، حتى لا يضرني ولا يسعى في ضرري. هذه شهادة غير مقبولة؛ أي لأن له مصلحة فيها، يدفع عن نفسه ضرراً.

كذلك أيضاً أي لا يشهد على عدوه، عدوه الذي هو أي في الأصل عدو يحب أن يضره، يقول: هذا عدو لي؛ لأنه قد ضربني وضرب ابني وانتهب لي مالاً، وخادعني وأضرني في الجوار وتعدى على حقي، فأنا أشهد معه فأشهد عليه، حتى يتضرر بهذه الشهادة، إذا عرف بأنه عدو له فلا يقبل. المشهود له يقول: ما أقبل شهادته، أي لأنه عدو لي أي لأنه دائماً يحاول إضراري.

.....

"ولا على أصل وفرع" أي: لا تقبل شهادته على أصوله ولا على فروعه، أصوله: أبوه وجده وأمه وجداته وأجداده، لأنه يفرح بمصلحتهم، يقول: أشهد لأبي حتى يحصل على مصلحة، والمصلحة التي لأبي تكون لي أو جدي أو جدتي أو نحو ذلك، فلا تقبل شهادته لأصله.

وكذلك فروعه، أي فروعه: كأولاده، وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً، فإذا شهد لولده أو شهد لمصلحة والده، فلا تقبل شهادته، أو ولد ولده أو بنت ولده أو بنت بنته أو نحو ذلك أي لا تقبل شهادته لهم؛ أي لأنه قد ينتفع بهم، لأنه يقول: إذا حصلوا على هذا المال وسعوا علي، وأعطوني فيكون كأنه شهد لنفسه.

"وسيد وعبد للمشهود له" أي لا تقبل شهادة السيد لعبده، العبد المملوك فإذا كان له حق على إنسان، قال سيده: أنا أشهد، أنا أشهد أن هذا هو الذي ضرب عبدي، أنا أشهد أنه ظلمه، أنا أشهد أنه انتهب منه سلعة، أنت تشهد لنفسك؛ لأن العبد عبدك وماله مالك، كذلك العبد لا يشهد لسيده، إذا قال: هذا سيدي أشهد أن له دين عند فلان، أو له حق عنده، أو أن فلان الذي اعتدى عليه وضربه أو قتل ولده أو قطع إصبعه، ما تقبل شهادة العبد؛ أي لأنه عائم غالباً يسعى لمصلحة نفسه.

وأما شهادته لغيره فالصحيح أنها مقبولة، العبد المملوك إذا شهد لإنسان بعيد أي قبلت شهادته إذا كان عدلاً.

ولا تقبل شهادة الذي يعرف بكثرة الغلط والنسيان، فإذا كان هذا الشاهد يعرف بأنه كثير الغلط لم تقبل شهادته، أو كثير النسيان.

كذلك إذا كان غير معروف، يقول: أشهد لفلان وأنا لا أعرفه. أو يقول: أشهد أو يقبل، يشهد لهذا الرجل، فيقول: أنا أشهد له وإن كنت لا أعرفه، أو يشهد شهادة لم يحضرها، وتسمى شهادة الزور التي ورد بها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾[1] لا يشهدون شهادة الزور يعني شهادة الكذب، وقال النبي ﷺ:

منسّق:الخط: (ltnI) HQPB4، مكثف بمقدار 1.0 نقطة

١ – سورة الفرقان آية : ٧٢.

. . . . . .

﴿ ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور ﴾ دل ذلك على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر يعني شهادة الكاذب، فإذا عرف بأن هذا قد شهد زوراً فلا تقبل شهادته.

وكذلك إذا عرف أي بأنه يتخرص أي ليس عنده يقين، يشهد بالظن، يشهد بالتهمة، كثير الغلط، شهادة العبد لا تقبل في حد وقصاص وتقبل في الأموال، أما شهادته على أن هذا قاتل أو على أن هذا زاني، أو على أنه سارق تقطع يده أي لا تقبل شهادة العبد ولو كان ثقة، ولكن تقبل في شهادة الأموال، أن هذا عنده دين، وأن هذا اشترى وأنه باع.

ولا يسمع جرح وتعديل وترجمة إلا من عدلين، إذا قال: أنا ما أعرف هذا الشاهد، ولكن أجيء بمن يجرحه، بمن يعرف هذا الشاهد ويجرحه، أي لا بد أن تأتي باثنين يقولون: هذا الشاهد كذاب قد عرف كذبه، قد عرفت غفلته. هذا الشاهد فاسق قد عرف فسقه. يأتي بعدلين يطعنان فيه، فإذا جاء بعدلين يطعنان في هذا الشاهد ردت شهادته.

كذلك القاضي قد يقول: أنا لا أعرف الشاهد، ولكن لا بد أن يأتي بمن يعدله ويزكيه. فلا تقبل التزكية إلا من عدلين يعني موثوقين فيقولان: نشهد أن هذا ثقة وأمين وصاحب خلق وصدوق ووفي وديّن خيّرٌ. اثنان. ولكن لا بد أن يكون ذلك عن خبرة، عن خبرة ومعرفة.

ذكر أن رجلا أو رجلين شهدا عند عمر بن الخطاب ﷺ ولما شهدا عنده، قال: إني لا أعرفكما ولا يضركما كوني لا أعرفكما، ائتياني بمن يعرفكما. فقال أحد الحاضرين: أنا أعرف هذا الرجل. فقال: هل جاورته سنوات حتى تعرف مدخله ومخرجه، وتعامله، وديانته ومحافظته وعبادته ونزاهته. قال: لأ. قال: هل عاملته بالدرهم والدينار، يعني بالبيع والشراء كثيراً؛ حتى تعرف صدقه، وتعرف وفائه، وتعرف ديانته، وتعرف نصحه، قال: لأ. قال: هل صاحبته في السفر، سفراً طويلاً حتى تعرف حدته، وتعرف شدته، وتعرف لينه، وتعرف سهولته، وتعرف حسن خلقه أي بطول الصحبة. قال: لأ، فقال: لست تعرفه، لا بد أن يأتي بمن يعرفه بهذه الأشياء، فهكذا يكون المزكي أي لا يزكي إلا بعدما يتثبت من ذلك الشاهد ومعرفته، وذلك مخافة أن يكون من الذين يشهدون ولا يستشهدون، أخبر النبي ﷺ بقوله: ﴿ ثم يجيء قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا

.....

يؤتمنون ﴿ ؛ فالذين يشهدون وهم كذبة هؤلاء معروف كذبهم فترد شهادتهم، ومن عرف أنه شهد مرة، فإنه يرد ولا يقبل، وكذلك الترجمة التي هي نقل الكلام من لغة إلى لغة، إذا كان القاضي لا يعرف لغة هذا الخصم، أو لغة الخصمين، فلا بد أن يأتي بمترجمين ينقلون له لغته إلى اللغة التي يفهمها هكذا.

"عدلين" فإذا تطابقت ترجمة هذا مع ترجمة هذا عمل بذلك وصدقه.

إذا جاء شاهد، ثم إنه جاء من يعدله وجاء من يجرحه، فأيهما نقدم؟ يقولون: يقدم الجرح، يقدم الجارح؛ أي لأنه يعلم ما لا يعلمه المعدل، المعدل عادة أنه يعدل بالظاهر، والجارح اطلع على جرح خفي اطلع على شيء خفي يخفيه ذلك الشاهد، فقال: أنا أقول ليس بعدل، لا بد أنه عرف السبب بأن يكون اطلع على خيانة، أو اختلاس أو سرقة، أو كذب لم يعلم ذلك المعدل، فيقدم الجرح على التعديل.

ويقبل على فعل نفسه، إذا اعترف الشاهد وقال: نعم أنا شاهد ولكن إني قد فعلت كذا. اعترف بأني قد سرقت وتبت، أو قذفت وتبت، أو أقيم علي الحد مثلاً، أعترف بأني قد خنت وأني قد ظلمت ونحو ذلك، يقبل قوله على فعل نفسه.

الشهادة من الأصم الذي لا يسمع تقبل على شيء مرئي أو على شيء مسموع قبل صممه، وذلك لأنه إذا جاءه الصمم وهو كبير لم يعق ذلك لسانه، أما إذا فقد سمعه وهو صغير، في السنة الأولى أو نحوها فإنه يكون أصم وأبكم؛ لأنه ما يسمع كلام الناس حتى يتكلم بمثل كلامهم؛ فلأجل ذلك إذا أصابه الصمم وهو ابن خمسين أو ستين سنة، وكان قد عرف شيئاً قبل صممه سماعاً يقينيا وشهد، وقال: نعم أنا أشهد قبل أن أفقد السمع أني سمعت هذا يقر بدين، أو يقر بقتل، أو يقر باعتداء قبلت شهادته.

أو كذلك على مرئي إذا قال: نعم أنا رأيته عندما اشترى، أنا رأيته عندما ضربه، أنا رأيته عندما طعنه، أنا رأيته عندما أشهد أنه الذي هدم جداره، الذي قلع شجرته، الذي عقر شاته، رأيت ذلك بعيني، أي تقبل شهادة الأصم على شيء رآه، أو على شيء سمعه قبل الصمم.

.....

شهادة الأعمى هل تقبل؟ تقبل في الشيء الذي سمعه؛ لأن الأعمى فاقد البصر فالشيء المسموع الذي سمعه وتيقن الصوت فإنه يشهد به، وذلك لأن كثيراً من الذين فقدوا البصر يعرفون الصوت، مجرد ما يسمع كلمة يقول: هذا فلان، يعرف صوته، فيقول: نعم، أنا أشهد على فلان أنه اعترف بكذا، أنا أشهد عليه أنه باع أو أنه اشترى أو أنه اعترف بكذا وكذا، تقبل أيضاً شهادة الأعمى بمستفيد الأشياء التي نقلها الناس واشتهرت في البلد، اشتهر في البلد أن فلاناً فقأ عين فلان، أو ولده فقأ تلك العين، وصار الناس يتحدثون بذلك من غير نكير البلد كله يعرفون ذلك، أو أنه الذي قطع إصبعه، أو أنه الذي قلع سنه، أو أنه الذي هدم بيته، اشتهر ذلك، سمع ذلك الأعمى من هذا وهذا وهذا، ومن مائة ومائتان يشهد بذلك يجزم به.

" ومرئي قبل العمى إن عرفه بما ميزه " يعني يشهد على رؤية قبل أن يفقد البصر قد يكون مبصراً في أول أمره، أي فبعدما+ صار ابن خمسين أو ستين سنة فقد البصر يشهد على شيء رآه قبل أن يعمى، فيقول: أعرفه، وأشهد عليه أنني رأيته باع أو اشترى أو عقد كذا، أو طلق أو نحو ذلك، فتقبل شهادته إذا شهد على شيء رآه قبل أن يعمى إذا عرفه بما يميزه.

يقولون: ومن المستخفي مستخفي الزنى أي بأربعة، لو أن أربعة استخفوا ونظروا إلى الزاني من نافذة أو من ثقب، وهو ما رآهم، أو رأوه مثلاً في برية تحت شجرة، وجاءوا على حين غفلة ورأوه يزني، وهو ما رآهم مستخفون، وتموا أربعة أي شهدوا بذلك تقبل شهادتهم ويرجم أو يجلد.

المال وما يقصد به المال يقبل فيه رجلان ورجل وامرأتان، يثبت الحق برجلين عدلين ورجل وامرأتين للآية الكريمة.

وإذا لم يوجد رجلان ولا رجل وامرأتان ووجد واحد حلف صاحب الحق مع شاهده، أنا ما عندي إلا شاهد هذا الشاهد العدل، إئتنا بشاهد ثان، ما عندي. احلف مع شاهدك، حتى نحكم لك، فإذا حلف حكم له، رجلٌ ويمين.

كذلك الأمور التي يطلع عليها الرجال لا بد فيها من رجلين كالقتل، القتل والضرب والقذف، هذه يقبل فيها رجلان.

.....

أما الأشياء التي ليست مالية، يعني مثل الشهادة على ترك الصلاة، الشهادة على الزنى، الشهادة على القذف، الشهادة على السحر، هذه لا بد فيها من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، شهادة النساء تختص بالأموال، فإذا شهدت أنه اشترى بدين أو أنه أصدق ولم يعط الصداق، أو أنه خالع ولم يأخذ الخلع، هذه أموال، أو أنه ما أنفق على زوجته.

الذي لا يراه الرجال تشهد فيه امرأة واحدة، الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال؛ لقصة عقبة بن عامر: ﷺ أنه جاءتهم أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة وزوجته، فهما أخوان، فقال النبي ﷺ "دعها عنك" ففارقها عقبة ﷺ ما جاءت امرأة سوداء وقالت: إنني قد أرضعتهما، فقبل شهادتها؛ لأن هذا شيء لا يعلمه إلا من قبلها، ولأن أمور الرضاعة تكون خفية.

الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال تقبل فيها شهادة النساء، القابلة مثلاً التي تولد، قالت: أشهد بأن هذا المولود استهل قبل أن يموت، صرخ وولد حياً ثم مات، أنا الذي توليت ولادته، وهي واحدة تقبل أي شهادتها، كذلك الشهادة بعيوب النساء التي تحت الثياب إذا تقول: أشهد أن هذه المرأة بكرٌ أو أنها ثيب أو أنها مثلاً برصاء، فيها برصٌ في داخل البدن أو فيها قروح في داخل بدنها، أو فيها عيوب خفية لا يطلع عليها الرجال، تقبل شهادة امرأة واحدة، الشاهد متى يشهد؟ يشهد بعلمه برؤية بالأفعال أو سماع من المشهود عليه، أو استفاضة بما يتعذر علمه غالباً، فيما يتعذر علمه غالباً إلا بهاك النسب ونحوه، وهكذا.

ومعنى ذلك أنه لا يلزمه الجزم، بل يقول هذا الذي أعلم: أشهد بما علمت، فأشهد بأني أعلم أن هذا مدين أي بدين كذا أو أنه متهم، أو أنه قد ضرب، أو قد قتل، أو قد اعتدى، يشهد بعلمه، كيف علمت، أرأيته بعيني، أرأيته عندما ضربه بعصا، أرأيته عندما جرحه بسكين طعنه، أرأيته عند أو سمعته، سمعته عندما قذفه، سمعته عندما تكلم فيه وعابه؟ أشهد عليه.

أي سمعت ذلك الذي شهد عليه عندما تكلم، فأنا أشهد بما سمعت، وأشهد بما علمت، كما

قال إخوة يوسف: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1] **يعني مجرد أني علمت، لا أشهد بالأمور الخفية أو**

١ – سورة يوسف آية : ٨١.

. . . . . .

باستفاضة: انتشر في البلد أن هذا هو الجاني، أن هذا هو القاتل، أن هذا هو القاطع، أن هذا هو السارق، انتشر وتناقله الناس من دون نكير.

هذا الاستفاضة، إذا كان يتعذر علمه غالبا إلا بها فيقول: أنا ما حضرت ولادة هذا الغلام، ولكن الناس كلهم يقولون: إنه ولد خالد، فأنا أشهد أنه ولده، وإن لم أكن حاضراً وقت ولادته.

هذا شهادة بالاستفاضة إلا في حد وقصاص فلا بد في الحد والقصاص أن يشهد عن رؤية، لا عن استفاضة، أي لو استفاض وانتشر في البلد أن فلاناً قاتل، أن فلاناً زاني، أن فلانا سارق، فهل لك أن تشهد بما سمعته من الناس، لا تشهد بل الذين سمعته منهم هم الذين يحضرون ويشهدون، من تاب قبلت شهادته، من تاب منهم، يعني كالقاذف الذي لا تقبل شهادته لأنه قذف، فيقال: متى تقبل شهادته؟ إذا تاب وأصلح، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ [1] يعني أصلح عمله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [2] .

تقبل شهادة على شهادة في حق آدمي إن تعذر السماع من الأصل، وذلك عندما يصعب حضور الشاهد، يكون الشاهد بعيداً ويصعب حضوره، أي بأن يكون بينه وبين المشهود لهم مسافة يصعب عليه حضوره، فيقول:

يا زيد ويا عمرو أحملكما شهادتي، إن عندي شهادة أن فلاناً عليه دين لفلان، أو أنه الذي عقر شاته، أو أنه الذي هدم جداره، أو أنه الذي قلع شجرته، عندي شهادة في دين لفلان، على فلان اشهدوا على شهادتي فلا تقبل هذه إلا في حق آدمي لا في حق الله.

يعني لا يحملان شهادة على أنه زاني، ولا على أنه مثلاً سارق لتقطع يده، ولا على أنه تاركٌ للصلاة؛ أي لا بد أن يكون الشاهد هو الذي يحضر، فأما أن يحمل غيره شهادته فلا تقبل، إلا في حقوق الآدميين إذا تعذر الأصل.

---

١ – سورة المائدة آية : ٣٩.

٢ – سورة البقرة آية : ١٦٠.

.....

الأصل بعيد، الشاهد الأصل قد يكون بعيداً، قد يكون مثلاً في مصر، قد يكون في الهند، قد يكون في خراسان، فيأتي إليه اثنان فيقول: أحملكما شهادتي بالدين الذي عند فلان، أو الحق الذي عند فلان لفلان اشهدا على شهادتي، يحضران عند القاضي ويقولان: إن فلانا حملنا شهادة، حملنا وقال: اشهدا على شهادتي، على أنه شاهد بدين أو بقيمة أرش عين أو بقيمة متلف، أو بقيمة شاة أو نحو ذلك.

أقله درءا لذكرين استرعاهما الأصل، لا بد أن يكونا اثنين، لا بد أن يكونا ذكرين، فلا تقبل شهادة امرأتين ولا عشر نسوة، يعني على التحمل، التحمل لا بد أن يكون المتحملان اثنان ذكران، ولا بد أن يكون الأصل استرعاهما، استرعاهما: يعني حملهما، عندي شهادة لفلان فاحملها عني.

أما إذا سمعه يتكلم في مجلس فليس لهما أن يشهدا على شهادته؛ لأنه قد يتساهل في الكلام في المجلس، فيتكلم مازحاً أو يتكلم عارضاً أو نحو ذلك، أو يتكلم بشيء قد فات، فلا بد أن يحملهما: اشهدا على شهادتي.

كذلك لو سمعاه يعترف عند القاضي، ولكن القاضي ما كتب شهادته ثم غاب، فيقولان: نعم، نشهد أن هذا الشاهد حضر مرة عند القاضي السابق الذي كان في البلاد الفلانية، وقد مات الشاهد، ومات القاضي، أو غاب فنحن نشهد على شهادته؛ أي لأنا سمعناه يشهد عند الحاكم.

كذلك إذا كان يعزيه على سبب، يعزو هذا الحق إلى سبب، بأن يقول عنده دية قتل، قتل خطأ مثلاً، أو عنده قيمة متلف هو الذي عقر شاته، أو صدمها بسيارته فماتت أو نحو ذلك، فيعزو هذا إلى سبب.

يأتي الشاهدان الفرعان إذا تعذر الأصل، الأصل أن الشاهد الذي رأى بعينه بعيد في شرق الأرض وفي غربها، فيقولان: نعم نشهد على شهادة فلان أنه رأى فلاناً عندما عقر شاة أو فرساً، أنه رأى فلاناً عندما قطع شجرة، عندما طعن ولده أو نحو ذلك يعزوه إلى سبب.

"ومن رجع بعد الحكم غرم بقسطه" إذا تراجع الشاهد أي بعدما حكم الحاكم، تراجع الشاهد وقال: أنا رجعت، تبين لي أني متساهل تبين لي أني شهدت وأنا لم أتيقن، القاضي يقول: أنا بنيت على شهادتكما على أن فلاناً عنده دين فقد أخذته، فاقتطعته الذي هو مثلاً عشرة آلاف، وأنت الآن

قد

.....

تراجعت، ونحن يمكن أنا ظلمنا هذا المشهود عليه، فالآن أنت تغرم نصف المال أي تعطيه المشهود عليه الذي شهد عليه وهو مظلوم، وأنت الآن قد تبينت أنك متساهل فلا بد أن تغرم نصف القيمة؛ أي قسطه.

أما قبل الحد والقصاص فيسقطهما، إذا شهدا على زنا، أي ثم تراجع أحدهم سقط الحد، إذا شهدا على قصاص أي ثم تراجع سقط القصاص، سواء في النفس أو في المال.

إذا جاء شاهدان وقالا: نشهد أن هذا هو القاتل، وقبل أن يقتل تراجع واحد، ندمت لا أشهد أي لأني غير متثبت، لا أتيقن أن هذا هو القاتل نقض الحكم ولا حد ولا قصاص.

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

كتاب الإقرار

منسّق:عدم التحكم بالأسطر الناقصة/الوحيدة

الباب الأخير الإقرار

الاعتراف بحق من الحقوق يسمى إقراراً، والاعتراف بكل شيء يسمى إقراراً، كما في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ ﴾ [1] إصري: يعني عهدي، أقررنا، فإذا أقر بشيء فلا عذر لمقر، لا بد أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً، غير مكذب، هذا شروطه.

الإقرار إذا قال: أقر وأعترف أني أنا اللي قاتل، أقر وأعترف أن عندي دين، أقر وأعترف أني الذي ذبحت هذه الشاة شاة فلان، أقر وأعترف أني الذي هدمت هذا الجدار، أقر وأعترف أني قطعت إصبع فلان، أو أني فقأت عينه وقطعت أذنه، أو أني الذي طعنته بكذا وكذا، أقر وأعترف أن عندي له مائة أو ألف أو ما أشبه ذلك، هذا الإقرار.

فإذا أقر فإنه يؤاخذ بما اعترف به، لا بد أن يكون بالغاً فإذا أقر الصغير الذي دون العشر فلا

١ – سورة آل عمران آية : ٨١.

يعتبر إقراره؛ أي لأنه غير عاقل يعني لا يدري.

.....

ثانياً: أن يكون عاقلاً، فإذا كان مجنوناً واعترف، اعترف بحق عنده فلا يقبل، ثالثاً: أن يكون رشيداً، فإذا كان سفيهاً يتصرف في الأموال بغير رشد، وبغير حق أي لم يقبل.

رابعا: أن يكون مختاراً، فإذا أكره على الإقرار لم يقبل، كثيرٌ الآن يتهمهم الخصم، فيقول: هذا السارق الذي سرق أو هذا المعتدي الذي اعتدى على ولدي، هذا الظالم الذي ظلمني بكذا وكذا. فيقال: ما عندك بينة؟ قال: ما عندي، ولكن إني أعرفه، أحضر مثلاً عنده الشرطة وأخذوا يضربونه ويجلدونه، فلما أتعبوه اعترف، اعترف أنني نعم، أنا الذي قتلت ولده، أنا الذي دهست شاته مثلاً أنا الذي عندي له دين، يريد أن يتخلص من الضرب، فهل يكون اعترافه مقبولاً؟ لا يقبل، ولا يحكم عليه؛ أي لأنه مغلوب على أمره، ما اعترف إلا أي لأجل التخلص من العذاب.

كذلك إذا تبين أنه غير مكذب أما إذا اتضح أنه كاذب فإنه لا يقبل اعترافه، قد يوجد مثلاً من يعترف بأنه قاتل حتى يقتل، يقول: أنا الآن قد مللت من هذه الحياة، وأود لو أني قد قتلت أو قد مت، فيتهمه إنسان بأنه الذي قتل ولده، فيأتي به عند القاضي فيعترف. يتبين بعد ذلك أنه مظلوم ليس هو القاتل؛ فإذا تبين ذلك فلا يقبل، أنت كذاب، عندما اعترفت تعترف بغير ما لم تقترف.

يصح الإقرار من العبد والصبي المأذون لهما في قدر ما أذن لهما فيه، وذلك لأنه قد يتساهل فيهما، فيقال: يا عبد قد أذنا لك تشتري من هذه البقالة بقدر مائة، فإذا قال: عندي لصاحب البقالة مائة، فكذبه سيده، فجاء إلى صاحب البقالة، فقال: نعم إنك قد أذنت لي أن أعطيه بقدر مائة، والآن اجتمعت عليه مائة واعترف بذلك يقبل اعترافه، ويغرم السيد.

أما لو قال أنا ما أذنت لك إلا في مائة لا تزد عليها، فاعترف بمائتين فإنه لا يقبل اعترافه، وذلك لأنه قد يتفق مع صاحب البقالة على أنه نأخذ من السيد مائتين، أو مائة وخمسين تكون بيننا، بيني وبينك يا صاحب البقالة، فيكون ذلك كذباً.

السيد يقول: ما رخصت له إلا في مبلغ مائة، يشتري مثلاً خبزاً، يشتري إداما يشتري لبناً، إلى أن يجتمع بقدر مائة ثم يخبرني وأنا أسدد، والآن يقول: مائة وخمسون، أنا ما أذنت له، أخشى أنه متفق مع صاحب الدكان.

. . . . . .

كذلك الصبي، الصبي الذي بخمس سنين أو بسبع سنين، يرخص له أبوه، ويقول لصاحب الدكان: أعطه واكتب في حدود ثمانين، أي في حدود مائة، ثم لا تعطه الزائد حتى نسددك.

اعترف الصبي إني قد أخذت منه مبلغ مائة، أو مبلغ ثمانين، يلزم سيده، ولو كان صغيراً؛ فلأنه قد يكون مميزاً وعاقلاً. إني أشتري منه خبزاً وأشتري منه لبناً وأشتري منه الزبادي مثلاً ، واشتريت منه حذاء واشتريت منه قلنسوة واشتريت منه لعبة وكذا وكذا، واجتمع ثمانون ففي هذه الحال يقبل اعترافه بقدر ما أذن له فيه.

متى يقبل اعتراف المكره؟ إذا اعترف بغير ما أكره عليه، المكره مثلاً اتهم بأنه جاني، اتهم بأنه الذي قطع إصبع فلان، وأكره على ذلك واعترف كرهاً، ولكن أقر بأنه قد أخذ منه قرضاً أخذ منه عشرة ريالات قرضاً، يقبل ذلك؛ لأن إكراهه إنما هو على ذلك الضرب، أكرهوه قالوا: اعترف أنك الذي قطعت إصبعه، اعترف أنك الذي طعنته، أنت الذي ضربته، فاعترف تحت الإكراه، ثم بعد الإكراه قال: إني مكره. نقول: لا يقبل اعترافك، ثم قال: نعم إنني قد اقترضت منه عشرة ريالات قرضاً، أو خمسين، يقبل قوله في غير ما أكره فيه.

متى يقبل إقرار السفيه الذي هو ناقص التصرف؟

السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في المال، الذي يبيع برخص ويشتري بغلا، ويشتري ما لا فائدة فيه، يشتري اللعب ويشتري آلات اللهو ونحو ذلك، يسمى سفيهاً.

يقبل قوله بحد، إذا اعترف بأن عليه حد، اعترف بأني سرقت، اعترف أني قطعت إصبع فلان أو يد فلان، قال: أعترف بأني طلقت امرأتي، أعترف بأن عندي لفلان قرض مائة مائة ريال في هذه الحال يقبل اعتراف هذا السفيه، السفيه قد يكون محجوراً عليه، ممنوعاً من التصرف في ماله، ففي هذه الحال الآن اعترف بمال، أن عندي لفلان مائة أو ألف، متى يطالب بها؟

الآن هو محجور على ماله، محجور ممنوع من التصرف فيه، فإذا بلغ ورشد وزال السفه، قيل له: أنت اعترفت لفلان بقرض أو اعترفت له بقيمة سلعة، أو اعترفت له بقيمة متلف، ولا عذر لك عندما اعترفت ولست بمكره، ولكنك كنت سفيهاً فلم ننفذها والآن صرت رشيداً فسلمها.

.....

وكذلك أيضاً العبد إذا عتق، قيل له: أنت قبل أن تعتق اعترفت بأنك الذي ضربت فلان، اعترفت أنك الذي قطعت إصبعه، أو نحو ذلك، اعترفت بأن عندك له دين قرضٌ أو مالٌ أو نحو ذلك، الآن قد تحررت وصرت حراً فعليك أن توفيه، لا عذر لك.

متى يقبل اعتراف المريض؟

إذا كان مرضه مخوفاً إذا اعترف بغير مال، اعترف مثلاً بجناية بأنه الذي شج فلاناً أو الذي طعن فلاناً، اعترف مثلاً بأنه قد نكح زوجة فلان وأنها زوجته، اعترف بأن هذا الولد ولده، فهذا يقبل اعترافه.

ولا يقبل اعترافه في المال؛ مخافة أنه يريد أن يضر بالورثة، فإذا قال: إنني أعترف بأن عندي لزيد ألف، وأني قد مثلاً صدمت شاته وقيمتها خمسمائة، وأهدمت جداره وتكلفته مائة ونحو ذلك، لا يقبل قوله إلا إذا صدقه الورثة؛ مخافة أنه يريد توليج ماله وإضرار ورثته.

لكن يقبل بالمال لغير وارث إذا قال: عندي لفلان أو مثلاً أنا أطالب فلاناً بمائة، وهو ليس من الورثة.

كذلك إذا قال: أنا تزوجت فلانة ولم أعطها صداقها، صداقها لا يزال في ذمتي يقبل ذلك، وحينئذ تعطى صداق أمثالها، من أقر بدراهم ثم سكت، ثم قال: زيوفاً أي مزيفة مغشوشة، ولكن سكت قبل ذلك سكوتاً يمكنه الكلام، عندي له مائة ثم سكت قدْر مثلاً ربع دقيقة أو نصف دقيقة، ثم قال: مزيفة هذه المائة لا يقبل وصفه، بل قال: أنت اعترفت بمائة والأصل أنها صحيحة، أي ادفعها له صحيحة، أو قال: مثلاً مكسرة، أو قال: صغيرة، أو قال: مؤجلة، فلا بد أنه يطالب بها وافية، يطالب بها صحيحة ليست مزيفة، ويطالب بها كبيرة ليست صغيرة، ويطالب بها حالة ليست مؤجلة، وما ذاك إلا أنه ما وصفها إلا بعد مدة، أي بعد أن مضى مدةٌ يمكنه أن يتكلم فيها.

أما لو لم يسكت أي بل قال: عندي له ألف مؤجلة ما تحل إلا بعد سنة أو بعد سنتين قُبل وصفه، أو مثلاً عندي له مائة ليست جيدة بل مغشوشة، أي قبل وصفه، أو نحو ذلك.

.....

لو قال: عندي له دراهم ثم سكت، ثم قال: وديعة لم يقبل، بل يقال: اعترفت بأن عندك دراهم فيلزمك أداؤها؛ لأن الأصل أنها تكون من دين في ذمتك، فلا بد أنك تؤدي هذه الدراهم التي أقررت بها.

فإذا قال: وديعة، والوديعة لا تضمن إذا تلفت، وهي الآن يمكن أنها قد تلفت. فنقول: أنت ما وصفتها، أي لو قلت مثلاً عندي له وديعة أي رأساً، لقبل قولك أنها وديعة، وحينئذ إذا تلفت فإنك لا تضمنها.

كلمة: له علي. له علي دراهم الأصل أنها دين، وأما كلمة: عندي له دراهم الأصل أنها أمانة. فرق بين قوله: له علي، وبين قوله: عندي. فإن كلمة عندي تحتمل أنها أمانة، أنها وديعة، وأما عليّ فلا تحتمل إلا أنها في ذمته وأنها دين.

" ولا يلزم الورثة وفاء دين إلا أن يخلف تركة فيتعلقوا بها "، إذا مات ميت وجاء أهل الدين وقالوا: ميتكم مطالب بدين، هذا يقول: أطالبه بمائة، وهذا قال: بمائتين ، وهذا قال: بألف. الميت ما ترك تركة، وليس له مال، يا ورثة، أبرئوا ذمة ميتكم، ليس عندنا مال أو عندنا ولكن ما أخذنا منك شيئا، دينك في ذمة ذلك الميت، لا تلزمنا بشيء ليس عندنا لو كان له تركة لأوفينا عنه من تركته، وأما الآن ما له تركة، أفنوفي عنه من أموالنا؟ أموالنا لنا، فلهم عذر في أنهم لا يلزمهم الوفاء.

أما إذا خلف تركة فإن الدين يتعلق بعين التركة، أياً كان نوعها فإذا جمعنا الديون، وإذا هي عشرون ألفاً ونظرنا، وإذا التركة مكونة مثلاً من دار الدار تساوي خمسة آلاف، ومن ماشية غنمٍ أو إبل تساوي أيضاً ثلاثة آلاف، وكذلك من متاع أمتعة تساوي ألفين، أي جمعناها وإذا هي عشرة آلاف، قلنا: التركة نصف الدين، الديون عشرون والتركة عشرة. يا صاحب الألف خذ نصفك نصف الألف، يا صاحب الألفين خذ ألف، يا صاحب الثلاثة خذ ألف ونصف، وهكذا، إذا خلف تركة تعلقت الديون بالتركة.

إذا أقر الورثة وقالوا: نعم، نقر بأن دين فلان ثابت، وأن دين فلان ثابت يلزمهم أن يوفوا من التركة، وأما إذا لم يأت ببينة، فأصحاب الدين ما عندهم شهود، ولا عندهم وثائق، فيقول الوارث: يمكن أنكم كاذبون ما نعلم على مورثنا دين، ائتونا ببينة، أو ائتونا بوثائق.

.....

أما إذا صدقوهم وقالوا: صدقت، أنت صاحب حق فإنه يلزمهم الوفاء، إذا اعترف بعض الورثة دون بعض، إذا كان الورثة مثلاً أخوان جاء صاحب دين اقتسم المال، اقتسم التركة نصفين، ولما اقتسماها التركة مثلاً أربعون ألفاً أخذ هذا عشرون وهذا عشرون، فجاء صاحب دين وقال: أنا لي عنده عشرة آلاف أحد الوارثين، قال: تكذب كذبت ما عنده شيء، الآخر يقول: صدقت أنا أعرف وأعترف، أنت الذي صدقته أعطه نصفها نصف العشرة؛ أي لأنك صدقته في أنه يستحق عشرة آلاف من التركة، خمسة عليك وخمسة على أخيك، أعطه نصفها، أنت الذي أنكرت لا يلزمك شيء إلا إذا أتى بشهود، هذا معنى " بإقرار البعض يثبت بقدر حصته ".

إذا كانوا ثلاثة اعترف واحد منهم فعليه ثلث الدين أي بقدر حصته، هذا الذي اعترف إذا كان عدلاً وشهد، إذا قال: نعم أنا أشهد، أنا أشهد بأن أبي عنده لهذا عشرة آلاف أو مثلاً عنده مائة ثم الميت ما خلف إلا ابن واحد، أي جاء رجل وادعى مائة، وصدقه، جاء آخر وادعى مائة وصدقه، المال مائة فقط، صدق هذا بمائة وهذا بمائة، أصبح الدين مائتين، أكثر من التركة، إذا كانوا في مجلس صدق هذا المجلس ثم صدق هذا، المائة بينهما، ما خلف إلا مائة، والدي ما خلف إلا مائة، وأنت تطالب مائة وأنت طالب مائة، المائة نقسمها بينكما لك نصفها، ولك نصفها، المائة بينهما.

أما إذا جاء أحدهما أي جاء في يوم السبت، وقال: إن أباك عنده لي مائة، فقال: أبي ما خلف إلا مائة خذها، أنا أعترف لك بأنك تطالب بهذه المائة، بعد يومين جاء الثاني وقال: إن عنده لي مائة، أي ليس لك، المائة التي عندنا أعطيناها فلان، ولم يبق عندنا شيء.

إذا ادعياها وديعة في مجلس فصدقهما فإنها تكون للأول ويغرمها للثاني، إذا قال: نعم، الميت عنده لنا مائة وديعة في كيس، فجاء أحدهما يوم السبت فدفعها له، وجاء الثاني يوم الاثنين، فقال: إني صاحب تلك الوديعة أنا وفلان. فيقول: إني قد أعطيتها الأول، والأول: يقول إنها لي خاصة، وأنا أصدقك ولا أكذبك. والآن أنا أعطيك من مالي، يغرمها للثاني.

إذا اعترف بشيء ثم استثنى قبل استثناؤه إذا كان الاستثناء متصلاً، واستثنى أقل من النصف، فإذا قال: عندي له مائة إلا ثلاثون قبل، يلزمه سبعون مائة إلا ثلاثون، أما إذا قال: عندي له مائة إلا

. . . . . .

ستون، فلا يقبل؛ لأنه استثنى أكثر من النصف، العادة أنه يقول: عندي له أربعون، ما يحتاج أنه يذكر المائة ثم ينزل منها أكثر من نصفها، فإذا استثنى أقل من النصف قبل استثناؤه.

ولا بد أن يكون الاستثناء متصلاً، فإذا قال: عندي له مائة وسكت، وبعد مثلاً دقيقة أو دقيقتين قال: إلا أربعون لم يقبل، لماذا لم تقل إلا أربعون قبل أن تسكت أو قبل أن تتكلم بكلام أجنبي؟ تلزمك المائة، ولا يقبل منك استثناؤك وقولك إلا نصفها؛ أي لأنك ما وصلت الكلام، بل سكت بين الأصل وبين الاستثناء.

" ولا يصح من غير الجنس "، إذا قال مثلاً: عندي له مائة ريال إلا ثلاثة آصع، استثناء من غير الجنس فلا يُقبل، أو: عندي له عشرون جنيهاً إلا عشرة دراهم، استثنى من غير الجنس فلا يقبل.

أي لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، عشرون ريالاً إلا ثلاثة، يعني إلا ثلاثة ريالات، وهكذا. فلا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، عندي له دراهم وسكت كم هي؟ سكت أقل شيء ثلاثة، أقل الجمع، فإذا قال عندي له دراهم ولم يفسرها، فأقل شيء يطلق عليه الجمع يطالب بثلاثة، إذا قال: عندي له شيء، عندي له شيء عندي له حق، عندي له مال، بين ما هو ذلك الحق، بين ما هو ذلك الشيء، لا بد أن تبينه وتوضحه، لا يقبل منك إقرار بالمجمل، فسره لنا؟

فإذا قال: عندي له مثلاً كلب صيد، كلب الصيد ليس بمال، أو جلد ميتة غير مدبوغ، الجلد أيضاً ليس بمال، فلا بد أنه يفسره بشيء يتمول، لو قال مثلاً: حق شفعة قبل، أي لأنه حق، أو قال مثلاً: إساءة جوار قبل، يعني بشيء يمكن أن يقبل منه مفسرا، وهذا آخر المتن، والله أعلم وصلى الله على محمد.